

تقرير
لجنة القانون الدولي
عن
أعمال دورتها السابعة والثلاثين

٦ أيار/مايو - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون

الملحق رقم ١٠ (A/40/10)



الأمم المتحدة

تقرير
لجنة القانون الدولي
عن
أعمال دورتها السابعة والثلاثين

٦ أيار/مايو - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون
الملحق رقم ١٠ (A/40/10)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام • ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة •

وحيثما وردت في هذا التقرير كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا : حولية ١٩٧٧) ، فهي تعني الاحالة الى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة • وتشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي لهذه الحولية •

وسوف ترد نسخة منضدة بأحرف مطبعية لتقرير اللجنة في الجزء الثاني من المجلد الثاني من "حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٨٥" •

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]
[٩ آب / أغسطس ١٩٨٥]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١	١ - ١٠	الأول - تنظيم الدورة
١	٣ - ٤	ألف - أعضاء اللجنة
٣	٥ - ٦	باء - أعضاء مكتب اللجنة
٣	٧	جيم - لجنة الصياغة
٣	٨	دال - الأمانة
٤	٩ - ١٠	هاء - جدول الأعمال
٥	١١ - ١٠١	الثاني - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
٥	١١ - ٣٣	ألف - مقدمة
١٥	٣٤ - ١٠١	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٦	٤٣ - ٥٢	١ - مخطط القانون المقبل
١٩	٥٣ - ٦٠	٢ - تحديد مجال تطبيق الموضوع من حيث الأشخاص
٢٠	٦١ - ٧٤	٣ - تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها (أ) وحدة مفهوم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
٢١	٦٤ - ٦٤	(ب) معايير ومعنى مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها
٢١	٦٥ - ٧٤	٤ - الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بالسلم والأمن الدوليين
٢٣	٧٥ - ٩٨	(أ) العدوان : الفقرة (١) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤
٢٤	٨١ - ٨٥	(ب) التهديد بالعدوان : الفقرة (٢) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤
٢٧	٨٦	(ج) الاعداد للعدوان : الفقرة (٣) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٦٤

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الثاني - (تابع)	(د) التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى : الفقرتان (٥) و(٩) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤	٨٨ - ٩٠ ٢٨
	(هـ) الارهاب : الفقرة (٦) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤	٩١ ٢٩
	(و) قيام سلطات دولة ما بانتهاك أحكام معاهدة الغرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين : الفقرة (٧) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤	٩٢ - ٩٣ ٣٠
	(ز) فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة	٩٤ - ٩٦ ٣١
	(ح) الارتزاق	٩٧ ٣١
	(ط) العدوان الاقتصادي	٩٨ ٣١
٥ -	استنتاجات	٩٩ - ١٠١ ٣٢
الثالث - مسؤولية الدول	١٠٢ - ١٦٣ ٣٣
ألف -	مقدمة	١٠٢ - ١٦٣ ٣٣
١ -	استعراض تاريخي لأعمال اللجنة	١٠٢ - ١٠٧ ٣٣
٢ -	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	١٠٨ - ١٦٣ ٣٩
باء -	مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول (الباب الثاني من مشاريع المواد)	٤٧
١ -	نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة حتى الآن	٤٧
٢ -	نص المادة ٥ من التعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة في دورتها السابعة والثلاثين	٤٩
الرابع -	مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها	١٦٤ - ٢٠٤ ٥٤

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٥٤	٢٠٣ - ١٦٤	الرابع - ألف - مقدمة
٥٤	١٧٤ - ١٦٤	١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة
٥٩	٢٠٣ - ١٧٥	٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
		(أ) نظر اللجنة في مشاريع المواد الواردة في التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص
٦٠	٢٠١ - ١٧٩	١ - مناقشة تقرير لجنة الصياغة
٧١	٢٠٣ - ٢٠٢	(ب) مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
٧٣	٢٠٤	١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة موقته حتى الآن
٧٣		٢ - نص المادة ١٢ التي اعتمدها اللجنة بصورة موقته في دورتها السادسة والثلاثين ونص المواد ١٨ و ٢١ الى ٢٧ التي اعتمدها اللجنة بصورة موقته في دورتها السابعة والثلاثين مع التعليقات عليها
٨٤	٢٠٤	المادة ١٢ - حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول
٨٤		المادة ١٨ - الحصانة من الولاية
٨٥		المادة ٢١ - مدة الامتيازات والحصانات
٩١		المادة ٢٢ - التنازل عن الحصانة
٩٤		المادة ٢٣ - مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية
٩٨		المادة ٢٤ - بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية
١٠١		المادة ٢٥ - محتوى الحقيبة الدبلوماسية
١٠٣		المادة ٢٦ - نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة من وسائل النقل
١٠٥		

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٠٧	المادة ٢٧- التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية	
١٠٩	٢٠٥ - ٢٤٧	الخامس - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
١٠٩	٢٠٥ - ٢٤٧	ألف - مقدمة
١٠٩	٢٠٥ - ٢١٢	١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة
١١٣	٢١٣ - ٢٤٧	٢ - النظر في الموضوع في هذه الدورة
١١٨	٢٢٤ - ٢٣٢	(أ) التعليقات العامة
١٢٠	٢٣٣ - ٢٤٧	(ب) التعليقات على مشاريع المواد
١٢٦		باء - مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
١٢٦		١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة موقتة
١٣٦		٢ - نص المادتين ١٩ و ٢٠ ، مع التعليقات عليهما ، وللتين اعتمدهما اللجنة بصفة موقتة في دورتها السابعة والثلاثين
١٣٦		المادة ١٩ - السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية
١٤٢		المادة ٢٠ - الأثر المترتب على اتفاق التحكيم
١٤٥	٢٤٨ - ٢٦٧	السادس - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
١٤٥	٢٤٨ - ٢٦٤	ألف - مقدمة
١٤٨	٢٦٥ - ٢٦٧	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٥١	٢٦٨ - ٢٩٠	السابع - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
١٥١	٢٦٨ - ٢٧٨	ألف - مقدمة
١٥٨	٢٧٩ - ٢٩٠	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٦١	٢٩١ - ٣٣٤	الثامن - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة
١٦١	٢٩١ - ٢٩٢	ألف - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
١٦١	٢٩٣ - ٣٠٦	باء - برنامج اللجنة وأساليب عملها

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٦٤	٣٠٧ - ٣٢٠	التعاون مع الهيئات الأخرى - الثامن - جيم - (تابع)
١٦٤	٣٠٧ - ٣٠٨	١ - اللجنة العربية للقانون الدولي
		٢ - اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية
١٦٤	٣٠٩ - ٣١٢	٣ - اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني
١٦٥	٣١٣ - ٣١٦	٤ - اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية
١٦٦	٣١٧ - ٣٢٠	دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين
١٦٧	٣٢١	هاء - التمثيل في الدورة الأربعين للجمعية العامة
١٦٧	٣٢٢	واو - محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية
١٦٧	٣٢٣ - ٣٢٥	زاي - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي
١٦٨	٣٢٦ - ٣٣٤	

الفصل الأول

تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المسوَّغ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها السابعة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٦ أيار/مايو إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً . وافتح الدورة السيد الكسندر يانكوف رئيس الدورة السادسة والثلاثين .

٢ - ويرد في هذا التقرير وصف لأعمال اللجنة خلال هذه الدورة . ويتعلق الفصل الثاني من التقرير بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ويتعلق الفصل الثالث بمسؤولية الدول ، ويعرض المادة والتعليق عليها اللذين اعتمدهما اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة . والفصل الرابع يتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ويعرض المواد والتعليقات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة . ويتعلق الفصل الخامس بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ويعرض المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة . ويتعلق الفصل السادس بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) . والفصل السابع يتعلق بقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وأما الفصل الثامن من التقرير فيتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وبرنامج اللجنة وأساليب عملها كما يتناول بعض المسائل الادارية وغيرها من المسائل .

ألف - أعضاء اللجنة

٣ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

الرئيس ريتشارد أوزوالدي أ . أكنجيدى (نيجيريا)

السيد غيتانو - أرنجيو - روبيس (ايطاليا)

السيد خورخي إ . إلبويكا (بنما)

السيد موتو أوجيسو (اليابان)

السيد نيقولاى أ . أوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

السيد خوليو باربوسا (الأرجنتين)

السيد مكوين ليليبيل بالاندا (زائير)

السيد بطرس بطرس غالي (مصر)

السيد سيد شرف الدين بيرزاده (باكستان)

السيد كريستيان توموشات (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

- السيد دودو تيام (السنغال)
السيد ستايا بال جاغوتا (الهند)
السيد أندرياس ج • جاكوفيديس (قبرص)
السيد ليوناردو دياس - غونساليس (فنزويلا)
السيد اديلبرت رازافندراامبو (مدغشقر)
السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد (السودان)
السيد أمانويل ج • روكوناس (اليونان)
السيد بول رويتر (فرنسا)
السيد فيليم ريفاغن (هولندا)
السير ايان سنكلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
السيد سومبونغ سوتشاريتكول (تايلند)
السيد لوريل ب • فرانسيس (جامايكا)
السيد قنسطنطين فليتان (رومانيا)
السيد رياض القيسي (العراق)
السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك)
السيد كارلوس كاليرو رودريغس (البرازيل)
السيد عبدول جي كوروما (سيراليون)
السيد خوسيه م • لاكليتا مونيوث (اسبانيا)
السيد ستيفن س • ماكافري (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد شفيق مالك (لبنان)
السيد أحمد محيو (الجزائر)
السيد فرانك اكس • نجينغا (كينيا)
السيد جياهو هوانغ (الصين)
السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا)

٤- انتخبت اللجنة في ٨ أيار / مايو ١٩٨٥ السيد غيتانو - أرانجيو - رويس (ايطاليا)
والسيد كريستيان توموشات (جمهورية ألمانيا الاتحادية) والسيد امانويل ج • روكوناس (اليونان)
والسيد جياهو هوانغ (الصين) ، لملء الشواغر الطارئة الأربعة في اللجنة نتيجة لانتخاب السيد
جنس ايفنسن والسيد زنجيوني لعضوية محكمة العدل الدولية ووفاة السيد روبرت كوينتين كوينتسين -
باكستر والسيد قنسطنطين ستافروبولوس •

باء - أعضاء مكتب اللجنة

٥ - انتخبت اللجنة في جلستها ١٨٧٥ و ١٨٧٦ ، المعقودتين في ٦ و ٧ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أعضاء مكتبها التالية أسماءهم :

الرئيس : السيد ستايا بال جاغوتا

النائب الأول للرئيس : السيد خلف الله الرشيد محمد - أحمد

النائب الثاني للرئيس : السير ايان سنكلير

رئيس لجنة الصياغة : السيد كارلوس كاليرو رودريغس

المقرر : السيد قسطنطين فليتان

٦ - تألف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية ورؤساء اللجنة السابقين والمقررين الخاصين . وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة . وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة في جلستها ١٨٩٣ ، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، بإنشاء فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة وبرنامجها وأساليب عملها وتقديم تقرير عن ذلك الى المكتب الموسع . وقد تألف فريق التخطيط على النحو التالي : السيد خلف الله الرشيد محمد - أحمد (رئيسا) ، والسيد غيتانو ارنجيو - رويس ، والسيد نيقولاى أ . أوشاكوف ، والسيد خوليو باربوسا ، والسيد ميكوين ليليل بالاندا ، والسيد كريستيان توموشات ، والسيد دودو تيام ، والسيد اندرياس ج . جاكوفيديس ، والسيد ليونارد دياس - غونساليس ، والسيد امانويل ج . روكوناس ، والسيد بول رويتر ، والسيد لوريل ب . فرانسيس ، والسيد رياض القيسي ، والسيد عبدول جي . كوروما ، والسيد شفيق مالك ، والسيد فرانك اكس . نجينغا . وكان الفريق مفتوح العضوية وكان حضور أعضاء اللجنة الآخرين لاجتماعاته موضع ترحيب .

جيم - لجنة الصياغة

٧ - عينت اللجنة ، في جلستها ١٨٨٠ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، لجنة للصياغة . وتألفت اللجنة من الأعضاء التالية أسماءهم : السيد كارلوس كاليرو رودريغيس (رئيسا) والرئيس ريتشارد أوزوالدي أ . أكينجيدى ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد نيقولاى أ . أوشاكوف ، والسيد خوليو باربوسا ، والسيد مكوين ليليل بالاندا ، والسيد اديلبرت رازافندراامبو ، والسيد بول رويتر ، والسير ايان سنكلير ، والسيد خوسيه م . لاكليتا مونيوت ، والسيد ستيفن سي . ماكافرى ، والسيد أحمد محيو ، والسيد جياهاوا هوانغ . واشترك السيد قسطنطين فليتان في اعمال اللجنة بصفته مقرر اللجنة القانون الدولي .

دال - الأمانة

٨ - حضر الدورة السيد كارل - أوغست فليشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، وقسم بتمثيل الأمين العام . وعمل السيد جيورجي ف . كالنكين ، مدير شعبة التدريب بإدارة الشؤون القانونية أمينا للجنة وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني . وعمل السيد جون دي سارام ، وهو

نائب مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية ، نائبا لأمين اللجنة • وعمل السيد لارى د•جونسون وهو موظف قانوني أقدم ، أمينا مساعدا أقدم للجنة • وعملت السيدة ماهنوش ه• أرسانجاني ، والسيد مانويل راما - مونتالدو ، والسيد مابازى سنجيلا ، وهم موظفون قانونيون ، كأمناء مساعدين للجنة •

هاء - جدول الأعمال

٩ - أقرت اللجنة في جلستها ١٨٧٦ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٨٥ ، جدول أعمال لدورتها السابعة والثلاثين يتألف من البنود التالية :

- ١ - تنظيم أعمال الدورة
- ٢ - ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي)
- ٣ - مسؤولية الدول
- ٤ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
- ٥ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
- ٦ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
- ٧ - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- ٨ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٩ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
- ١٠ - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها
- ١١ - التعاون مع الهيئات الأخرى
- ١٢ - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين
- ١٣ - أعمال أخرى

١٠ - نظرت اللجنة في جميع بنود أعمالها ما عدا البند ٨ " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " ، الذي أشير اليه في الفرع ألف من الفصل الثامن • وقد عقدت اللجنة ٦٥ جلسة عامة (١٨٧٥ الى ١٩٣٩) وجلسة خاصة واحدة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥ • وبالإضافة الى ذلك عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٢٨ جلسة ، وعقد المكتب الموسّع للجنة ست جلسات ، وعقد فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ثلاث جلسات •

الفصل الثاني

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

ألف - مقدمة

١١- في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بالقرار ١٧٤ (د - ٢) * وفي اليوم نفسه ، أوعزت الجمعية العامة الى اللجنة بالقرار ١٧٧ (د - ٢) ، أن: " (أ) تصوغ مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي المحكمة ؛ و

" (ب) تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يبين بوضوح المكانة التي ستولى للمبادئ المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه " (١).

١٢- وقد قامت اللجنة ، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٩ ، بالنظر في المسائل المشار اليها في القرار ١٧٧ (د - ٢) ، وعينت السيد جان سيبرو بولوس مقررا خاصا لمواصلة العمل المتعلق بما يلي : (أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكمها ؛ و (ب) اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، مع بيان واضح للمكانة التي ستعطى للمبادئ المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه * وقررت اللجنة أيضا تعميم استبيان على الحكومات تسألها فيه عن ماهية الجرائم التي ينبغي ، في رأيها ، أن تدرج في مشروع القانون المتوخى في القرار ١٧٧ (د - ٢) (٢) ، الى جانب الجرائم المحددة في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكمها * .

١٣- وعلى أساس تقرير قدمه المقرر الخاص ، أنجزت اللجنة ، في دورتها الثانية ، وفقا للفقرة (أ) من القرار ١٧٧ (د - ٢) ، صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة وقدمتها ، مع بعض التعليقات ، الى الجمعية العامة (٣) * وفيما يتعلق بالمسألة

(١) قد يكون من المهم ملاحظة أنه حتى قبل انشاء اللجنة أكدت الجمعية العامة في دورتها الأولى ، في القرار ٩٥ (د - ١) الموعر في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٦ ، مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة وأوعزت الى اللجنة المعنية بتدوين القانون الدولي المنشأة بالقرار ٩٤ (د - ١) في التاريخ نفسه ، " بأن تتناول ، كمسألة ذات أهمية أساسية ، الخطط المتعلقة باعداد المبادئ المعترف بها (في الميثاق والحكم المذكورين) في سياق اجراء تدوين عام للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أو في سياق قانون جنائي دولي " * وكانت تلك اللجنة (التي يشار اليها أحيانا باسم " لجنة السبعة عشر ") هي التي أوصت الجمعية العامة بانشاء لجنة للقانون الدولي ووضعت أحكاما قصد بها أن تكون عمادا لنظامها الأساسي * أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، اللجنة السادسة ، المرفق ١ * .

(٢) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٤٩ ، ص ٢٨٣ ، الوثيقة A/925 ، الفقرتان ٣٠ و ٣١ .

(٣) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ،

الفقرات ٩٥ - ١٢٧ * .

المشار إليها في الفقرة (ب) من القرار ١٧٧ (د - ٢) ، فقد ناقشت اللجنة الموضوع على أساس تقرير من المقرر الخاص^(٤) والردود الواردة من الحكومات على استبيان اللجنة^(٥) . وفي ضوء المداولات التي جرت حول المسألة في اللجنة ، أعدت لجنة فرعية للصياغة مشروع قانون مؤقت أحالته الى المقرر الخاص ، وطلبت اليه تقديم تقرير آخر^(٦) .

١٤- ودعت الجمعية العامة في دورتها الخامسة ، بالقرار ٤٨٨ (د - ٥) الموعر في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ ، حكومات الدول الأعضاء الى تقديم ملاحظاتها على صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكمها ، ورجت من اللجنة أن تراعي ، لدى اعدادها مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، الملاحظات التي أبدتها الوفود بشأن تلك الصياغة أثناء الدورة الخامسة للجمعية العامة وأية ملاحظات يمكن أن تبديها الحكومات .

١٥- وقدم المقرر الخاص تقريره الثاني الى اللجنة في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٥١ . وتضمن التقرير مشروع قانون منقحا الى جانب خلاصة للملاحظات التي أبدت أثناء الدورة الخامسة للجمعية العامة^(٧) بشأن صياغة اللجنة لمبادئ نورنبرغ . كما كان معروضا على اللجنة الملاحظات التي وردت من الحكومات بشأن تلك الصياغة^(٨) ، الى جانب مذكرة متعلقة بمشروع القانون أعدها البرفسور فيسباسيان ف . بيللا^(٩) . وقد اعتمدت اللجنة في تلك الدورة مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يتألف من خمس مواد مع التعليقات عليها وقدمته الى الجمعية العامة^(١٠) .

١٦- وفي الدورة السادسة المعقودة في عام ١٩٥١ ، أرجأت الجمعية العامة النظر في مسألة مشروع القانون الى دورتها السابعة . ونتيجة لذلك ، فقد وجه نظر حكومات الدول الأعضاء الى مشروع القانون الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥١ وطلب اليها تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على المشروع . وفي حين أن التعليقات والملاحظات التي وردت بناء على ذلك قد تم تعميمها في الدورة السابعة للجمعية العامة (١٩٥٢)^(١١) ، فان مسألة مشروع القانون لم تدرج في جدول أعمال تلك الدورة على أساس أن اللجنة ستواصل النظر في المسألة . وقد طلب الى المقرر الخاص ، في الدورة الخامسة للجنة في عام ١٩٥٣ ، اجراء مزيد من الدراسة للمسألة^(١٢) .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٢٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/25 .

(٥) المرجع نفسه ، ص ٢٤٩ ، الوثيقة A/CN.4/19 ، الجزء الثاني و Add.1 و A/CN.4/19 و Add.2 .

(٦) المرجع نفسه ، ص ٣٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرة ١٥٧ . وقد تألفت اللجنة الفرعية للصياغة من المقرر الخاص والسيدان ريكاردو ألفارو ومانلي أ . هيدسون .

(٧) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/44 .

(٨) المرجع نفسه ، ص ١٠٤ ، الوثيقة A/CN.4/45 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 .

(٩) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٢٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/39 .

(١٠) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ١٣٤ ، الوثيقة A/1858 ، الفقرتان ٥٧ و ٥٨ .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، المرفقات ، البند ٥٤ من

جدول الأعمال ، الوثيقة A/2162 و Add.1 و Add.2 .

(١٢) حولية ١٩٥٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/2456 ، الفقرات ١٦٧ - ١٦٩ .

- ١٧- وناقش المقرر الخاص ، في تقريره الثالث^(١٣) ، الملاحظات الواردة من الحكومات ، واقترح في ضوء هذه الملاحظات تغييرات معينة في مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٥١ ونظرت اللجنة في ذلك التقرير في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، وأدخلت بعض التنقيحات على النص الذي سبق اعتماده ، وأحالت الى الجمعية العامة صيغة منقحة لمشروع القانون تتألف من أربع مواد مع التعليقات عليها^(١٤) .
- ١٨- وفيما يلي النص الكامل لمشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ :

" المادة ١ "

تعد الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، كما حددت في هذا القانون ، جرائم بموجب القانون الدولي ، يعاقب عليها الافراد المسوءولون عنها .

المادة ٢

تعتبر الاعمال التالية جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

- ١ - أى عمل من أعمال العدوان ، بما في ذلك قيام سلطات دولة باستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأى غرض لا يكون دفاعا قوميا أو جماعيا عن النفس أو تنفيذًا لقرار أو توصية من احدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة .
- ٢ - أى تهديد من جانب سلطات دولة باللجوء الى عمل من أعمال العدوان ضد دولة أخرى .
- ٣ - قيام سلطات دولة بالاعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأى غرض لا يكون دفاعا قوميا أو جماعيا عن النفس أو تنفيذًا لقرار أو توصية من احدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة .
- ٤ - قيام سلطات دولة ، بتنظيم ، أو بالتشجيع على تنظيم ، جماعات مسلحة داخل اقليم تلك الدولة أو أى اقليم آخر لشن غارات داخل اقليم دولة أخرى ، أو التغاضي عن تنظيم مثل هذه الجماعات داخل اقليمها ، أو التغاضي عن اتخاذ مثل هذه الجماعات المسلحة من اقليمها قاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق لتشن منها غارات داخل اقليم دولة أخرى ، وكذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو دعمها .
- ٥ - قيام سلطات دولة بأنشطة ، أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ترمي الى اشارة حرب أهلية داخل دولة أخرى ، أو تغاضي سلطات دولة عن أى أنشطة منظمة ترمي الى اشارة حرب أهلية داخل دولة أخرى .

(١٣) جولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، الصفحات ١١٢ - ١٢٢ ، الوثيقة A/CN.4/85 .

(١٤) المرجع نفسه ، الصفحتان ١٥٠ و ١٥١ ، الفقرات ٤٨ - ٥٣ .

٦ - قيام سلطات دولة بأنشطة ارهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ارهابية داخل دولة أخرى ، أو تغاضي سلطات دولة عن أنشطة منظمة ترمي الى القيام بأعمال ارهابية داخل دولة أخرى .

٧ - الأفعال التي ترتكبها سلطات دولة ما انتهاكا للالتزامات تعهدت بها بموجب معاهدة تهدف الى تأمين السلم والامن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على الاسلحة أو التدريب العسكري أو التحصينات ، أو أية قيود أخرى لها نفس الطابع .

٨ - قيام سلطات دولة من الدول بضم اقليم تابع لدولة أخرى ، عن طريق أعمال تناقض القانون الدولي .

٩ - قيام سلطات دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي بغية فرض ارادتها والحصول بذلك على مزايا أيا كانت طبيعتها .

١٠ - الأفعال التي ترتكبها سلطات دولة ، أو أفراد عاديون ، بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على أي جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية ، بما في ذلك :

١' قتل أفراد الجماعة ؛

٢' الحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة ؛

٣' تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف ابادتها جسدياً ، كلياً أو جزئياً ؛

٤' فرض تدابير ترمي الى منع التكاثر بين أفراد الجماعة ؛

٥' نقل أطفال الجماعة قسراً الى جماعة أخرى .

١١ - الأفعال غير الانسانية مثل القتل أو الابادة أو الاسترقاق أو الابعاد أو الاضطهاد التي ترتكبها سلطات دولة ما أو أفراد عاديون ضد سكان مدنيين لاسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، بتحريض من هذه السلطات أو بالتغاضي من جانبها .

١٢ - الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين أو أعراف الحرب .

١٣ - الأفعال التي تشكل :

١' تأمرًا بهدف ارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو

٢' تحريضاً مباشراً على ارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو

٣' اشتراكاً في ارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو

٤' شروعا في ارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة .

المادة ٣

ان كون الشخص قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسؤولا لا يحلله من مسؤولية ارتكاب أى من الجرائم المحددة في هذا القانون .

المادة ٤

ان كون الشخص المتهم بجريمة محددة في هذا القانون قد تصرف بناء على أمر صادر عن حكومته أو رئيسه لا يحلله من المسؤولية في القانون الدولي اذا توافرت له ، في الظروف القائمة في ذلك الوقت ، امكانية عدم الامتثال لذلك الأمر .

١٩- ولما كانت الجمعية العامة قد أرادت ، في قرارها ٨٩٧ (د - ٩) الموعر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، أن مشروع القانون ، كما وضعته اللجنة في دورتها السادسة ، يثير مشاكل ذات صلة وثيقة بمشكلة تعريف العدوان ، ونظرا لانها كانت قد عهدت الى لجنة خاصة بمهمة اعداد تقرير عن وضع مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت ارجاء مواصلة النظر في مشروع القانون الى أن تقدم اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان تقريرها^(١٥) . وكان للجمعية العامة رأى مماثل في عام ١٩٥٧ (القرار ١١٨٠ (د - ١٢) الموعر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧) ، على الرغم من انها أحالت نص مشروع القانون الى الدول الاعضاء للتعليق عليه ، وكان من المفروض تقديم الردود الى الجمعية العامة في وقت مناسب لادراج البند في جدول أعمالها المؤقت^(١٦) . وفي عام ١٩٦٨ قررت الجمعية العامة مرة أخرى ألا تدرج في جدول أعمالها البند المتعلق بمشروع القانون ، وكذلك بند " الولاية الجنائية الدولية " ، وذلك حتى دورة لاحقة عندما يتم احراز مزيد من التقدم في التوصل الى تعريف للعدوان متفق عليه بصفة عامة .

(١٥) بالإضافة الى ذلك ، فان الجمعية العامة ، بقرارها ٨٩٨ (د - ٩) الموعر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، وقد رأت ، في جملة أمور ، أن هناك صلة بين مسألة تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ومسألة الولاية الجنائية الدولية ، قررت ارجاء النظر في تقرير اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية لعام ١٩٥٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٢) (A/2645) الى حين تناولها لتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان وتناولها لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . و جدير بالذكر أن اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية المنشأة عام ١٩٥٣ قد سبقتها اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية المنشأة عام ١٩٥١ . وقد أنشئت لجنة عام ١٩٥١ بقرار الجمعية العامة ٤٨٩ (د - ٥) الموعر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ وقدمت تقريرها الى الدورة السابعة (١٩٥٢) للجمعية العامة ، (المرجع نفسه ، الدورة السابعة الملحق رقم ١١) (A/2136) .

(١٦) قررت الجمعية العامة أيضا ، بالقرار ١١٨٧ (د - ١٢) الموعر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ ، أن ترجى مرة أخرى النظر في مسألة الولاية الجنائية الدولية الى الوقت الذي تعود فيه الى تناول مسألة تعريف العدوان ومسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٢٠- وفي ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان (القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق) • وكانت الجمعية العامة عندما أحالت البند المتعلق بمسألة تعريف العدوان الى اللجنة السادسة ، قد أشارت الى أنها قررت ، في جملة أمور ، النظر فيما اذا كان ينبغي لها أن تعود الى تناول مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ومسألة الولاية الجنائية الدولية ، كما هو متوخى في القرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة (١٧) •

٢١- وقد أشارت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧ الى احتمال نظر الجمعية العامة في مشروع القانون ، بما في ذلك قيام اللجنة باعادة النظر فيه اذا رغبت الجمعية العامة في ذلك ، مادامت الجمعية العامة قد وافقت على تعريف العدوان (١٨) •

٢٢- وعلى الرغم من أن البند قد أدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة (١٩٧٧) ، فإن النظر فيه قد أرجى الى دورة الجمعية العامة في عام ١٩٧٨ وبالقرار ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ، بما في ذلك التعليقات على الاجراء الذى ينبغي اعتماده • وقد عممت هذه التعليقات في الدورة التالية للجمعية العامة في الوثيقة A/35/210 و Add.1-2 و Add.2/Corr.1 • وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠ ، كررت الجمعية العامة بقرارها ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ الدعوة الواردة في القرار ٩٧/٣٣ الى تقديم التعليقات والملاحظات ، موضحة أن مثل هذه الردود ينبغي أن تبين الاراء فيما يتعلق بالاجراء الواجب اتباعه لدى النظر في هذا البند مستقبلا ، بما في ذلك اقتراح احالة البند الى لجنة القانون الدولي • وقد عممت هذه التعليقات فيما بعد في الوثيقة A/36/416 (١٩) •

٢٣- وفي ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٦/٣٦ المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

(١٧) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9890 ، الفقرة ٢ • وحتى تموز/ يولييه ١٩٨٥ ، لم تكن الجمعية العامة قد عادت الى تناول مسألة الولاية الجنائية الدولية •

(١٨) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٣٠ ، الوثيقة A/32/10 ، الفقرة ١١١ •

(١٩) بالاضافة الى ذلك ، أعد الأمين العام عملا بالقرار ٤٩/٣٥ ورقة تحليلية على أساس الردود الواردة والبيانات التي أدلي بها أثناء مناقشة البند في الدورتين الثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجمعية العامة • أنظر الوثيقة A/35/535 •

" وإذ تشير الى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الذي رجحت فيه من لجنة القانون الدولي اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ،

" وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته الى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤ ،

" وإذ تشير الى اعتقادها بأن اعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والامن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ،

" وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه اعطاء الاولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام للبند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ،

" وقد نظرت في تقرير الامين العام الذي قدمه عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

" وإذ تضع في اعتبارها ان لجنة القانون الدولي قد أنجزت لتوها جزءاً كبيراً من عملها المكرس لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها مما خفف برنامج عملها في الوقت الحالي ،

" وإذ تأخذ في اعتبارها ان العضوية في لجنة القانون الدولي قد زادت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن لديها رهن التصرف ولاية جديدة لمدة خمس سنوات لتنظيم أعمالها المقبلة ،

" وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها في أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الدورة الحالية ،

" وإذ تحيط علماً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي ،

" ١ - تدعو لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وبحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، أخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ؛

" ٢ - ترجو من لجنة القانون الدولي أن تنظر في دورتها المقبلة في مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في اطار برنامجها الخمسي وأن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن الاولوية التي تستصوب اعطاؤها لمشروع القانون ، وامكانية تقديم تقرير مبدئي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق مهكل مشروع القانون ؛

" ٣ - ترجو من الامين العام أن يكرر دعوته الى الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع قانون

الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة فسي دورتها السابعة والثلاثين ؛

" ٤ - ترجو من الامين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي بجميع ما يلزم من وثائق وتعليقات وملاحظات تقدمها الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ؛

" ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال الموعقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، وأن تعطيه الاولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام " .

٢٤- وعملا بذلك عينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، السيد دودو تيام مقرا خاصا لموضوع " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " وأنشأت فريقا عاملا معنيا بالموضوع برئاسة المقرر الخاص^(٢٠) . وبناء على توصية الفريق العامل ، قررت اللجنة ايلاء الاولوية اللازمة للموضوع في برنامجها الخمسي ، وأشارت الى عزمها على اجراء مناقشة عامة في جلسات عامة خلال دورتها الخامسة والثلاثين على أساس تقرير أول يقدمه المقرر الخاص . كما أشارت اللجنة الى أنها ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين نتائج تلك المناقشة^(٢١) .

٢٥- وبناء على توصية الفريق العامل أيضا ، رجت اللجنة من الامانة العامة اعطاء المقرر الخاص المساعدة التي قد يحتاج اليها وتقديم جميع المراجع اللازمة الى اللجنة ، بما في ذلك بوجه خاص خلاصة وافية للسكوك الدولية ذات الصلة ، ونص مستكمل للورقة التحليلية المعدة عملا بالقرار ٤٩/٣٥ . وكان معروضا على اللجنة التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات تنفيذا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ١٠٦/٣٦ .

٢٦- وفي ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٢/٣٧ الذي دعت فيه اللجنة الى مواصلة عملها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وفقا للفقرة ١ من قرارها ١٠٦/٣٦ ، وآخذة في الاعتبار المقرر الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (أنظر الفقرة ٢٤ أعلاه) . كما رجت من اللجنة ، وفقا للقرار ١٠٦/٣٦ ، أن تقدم تقريرا مبدئيا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتناول فيما يتناوله ، نطاق مشروع القانون وهيكله ، وكررت دعوة الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة الى أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون .

(٢٠) كان الفريق العامل يتألف من الاعضاء التالية أسماءهم : السيد دودو تيام (رئيسا) ، والسيد خورخي ا . اليويكا ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد جـنـز ايفنسن ، والسيد مكوين ليليل بالاندا ، والسيد بطرس بطرس غالي ، والسيد سيد شريف الدين بيرزادة ، والسيد فيليم ريفاغنسن ، والسيد لوريل ب . فرانسيس ، والسيد شفيق مالك ، والسيد أحمد محيو ، والسيد فرانك اكس . نجينغا ، والسيد الكسندر يانكوف . حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة ١٧٣ ، الوثيقة A/37/10 ، الفقرة ٢٥٢ .

(٢١) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٥ .

٢٧- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين التقرير الأول عن الموضوع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/364) ، وكذلك خلاصة رابطة للصكوك الدولية ذات الصلة (A/CN.4/365) و Add.1) وورقة تحليلية (A/CN.4/365) أعدتهما الأمانة العامة استجابة لما طلبته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (أنظر الفقرة ٢٥ أعلاه) • وكان معروضا عليها أيضا الردود الواردة من الحكومات (A/CN.4/369 و Add.1-2) استجابة للدعوة الواردة في القرار ١٠٢/٣٧ • وقد أجرت اللجنة مناقشة عامة للموضوع في جلسة عامة استنادا الى التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص والذي تناول ثلاث مسائل هي : (١) نطاق المشروع ؛ و (٢) منهجية المشروع ؛ و (٣) تنفيذ القانون •

٢٨- وكان من رأى اللجنة ، عند تقديم تقريرها الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ان مشروع القانون يجب ألا يشمل سوى اخطر الجرائم الدولية وان تحديد تلك الجرائم ينبغي أن يستند الى معيار عام وكذلك الى الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع • أما فيما يتعلق بأشخاص القانون الذين يمكن أن تعزى اليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، فان اللجنة أعربت عن رغبتها في معرفة آراء الجمعية العامة حول هذه النقطة ، نظرا للطبيعة السياسية التي تتسم بها هذه المشكلة • وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، ونظرا لانه كان من رأى بعض الاعضاء أن قانونا لا ترافقه عقوبات ولا ينص على وجود سلطة قضائية جنائية مختصة يكون غير فعال ، فقد أشارت اللجنة الى أن ينبغي للجمعية العامة أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تتضمن أيضا اعداد النظام الأساسي لسلطة قضائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد • فضلا عن ذلك ، ونظرا للرأى السائد في اللجنة المويد لمبدأ المسؤولية الجنائية في حالة الدول ، فقد طلبت اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كان ينبغي لهذه السلطة القضائية الجنائية أن تكون مختصة أيضا فيما يتعلق بالدول (٢٢) •

٢٩- وفي القرار ١٣٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة • فضلا عن ذلك ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي في قرارها ١٣٢/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ الى مواصلة أعمالها في اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وذلك بأن تعد ، كخطوة أولى ، مقدمة وفقا للفقرة ٦٧ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، وكذلك قائمة بالجرائم وفقا للفقرة ٦٩ من ذلك التقرير • ورجت أيضا من الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمسائل التي أشيرت في الفقرة ٦٩ من تقرير لجنة القانون الدولي وأن يوردها في تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب •

٣٠- كان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين التقرير الثاني عن الموضوع ، المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/377 و Corr.1) • وأجرت اللجنة مناقشة عامة في هذا الموضوع استنادا الى التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص ، والمتعلق بمسألتين هما الجرائم التي شملها مشروع عام ١٩٥٤ والجرائم التي صُنفت منذ عام ١٩٥٤ حتى الآن •

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

(A/38/10) ، الفقرة ٦٩ •

٣١- وقالت اللجنة (٢٣) في تقريرها الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين أنها فيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص ، تعتزم ان تقتصره في هذه المرحلة على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة ، في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات . وفيما يتعلق بالمرحلة الاولى لأعمال اللجنة بشأن مشروع القانون وفي ضوء قرار الجمعية العامة ١٣٢/٣٨ ، تعتزم اللجنة للأسباب الموضحة في الفقرات من ٣٣ الى ٤٠ من تقريرها ، أن تبدأ بوضع قائمة موقتة للجرائم واضعة نصب عينها اعداد مقدمة تلخص المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المتعلق بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . أما فيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الموضوع ، فقالت اللجنة انها تعتزم أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في مشروع عام ١٩٥٤ للقانون ، مع التعديلات الشكلية والموضوعية الملائمة التي ستعكف اللجنة على دراستها في مرحلة لاحقة . وقد برز اتجاه عام داخل اللجنة يوعيد ادراج الاستعمار والفصل العنصرى ، وربما الإضرار البالغ بالبيئة البشرية ، والعدوان الاقتصادى في مشروع القانون ، اذا أمكن ايجاد الصياغات القانونية المناسبة . وفيما يتعلق باستخدام الاسلحة الذرية ، تناولت اللجنة المشكلة باستفاضة ، ولكنها للأسباب الموضحة في الفقرات من ٥٥ الى ٥٧ من تقريرها ، تعتزم أن تدرس المشكلة بصورة أعمق في ضوء أية آراء معرب عنها في الجمعية العامة . أما فيما يتعلق بالارتزاق ، ترى اللجنة أن هذه الممارسة من حيث انها تستهدف النيل من سيادة الدول وزعزعة استقرار الحكومات واعاقه حركات التحرر الوطني ، تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . ومع ذلك ، فقد رأت أنه يحسن أن تؤخذ بعين الاعتبار أعمال اللجنة الخاصة المعنية باعداد اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة . وفيما يتعلق بأخذ الرهائن ، وبأعمال العنف الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية الخ ، وباختطاف الطائرات ، رأت اللجنة أن لهذه الممارسات جوانب يمكن اعتبارها متصلة بظاهرة الارهاب الدولي ، وينبغي دراستها من هذه الزاوية . أما بالنسبة الى القرصنة ، فقد اعترفت اللجنة بأن طابعها كجريمة دولية ينبع من القانون العرفي الدولي . غير أنها أعربت عن شكها في احتمال اعتبار هذه الجريمة في المجتمع الدولي الحالي ، تهديدا لسلم الانسانية وأمنها .

٣٢- بالقرار ٨٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة .

٣٣- وبالقرار ٨٠/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، رجت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وذلك باعداد مقدمة عن هذه الجرائم وقائمة بأسمائها ، آخذة في اعتبارها التقدم المحرز في دورتها السادسة والثلاثين وكذلك الآراء المعرب عنها خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة .

(٢٣) المجمع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/39/10) ، الفقرة ٦٥ .

ورجت أيضا من الامين العام أن يلتبس آراء الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية بشأن النتائج الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، وأن يورد هذه الآراء في تقرير يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٤- كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثالث عن الموضوع ، المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/387 و Corr.1) ، والآراء الواردة من الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية (A/CN.4/392 و Add.1 و 2) .

٣٥- عرض المقرر الخاص في تقريره الثالث المخطط الممكن للقانون المقبل وأعرب عن عزمه الأخذ بقرار اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين أن يقتصر مشروع القانون في هذه المرحلة على المسؤولية الجنائية للأفراد مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات ، وأن تدرج الجرائم التي شملها مشروع عام ١٩٥٤ للقانون مع التعديلات الشكلية والموضوعية الملائمة . ويتألف المخطط من جزأين - يتناول الجزء الاول منه (أ) نطاق تطبيق مشروع المواد ؛ و (ب) تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛ و(ج) المبادئ العامة الناظمة لهذا الموضوع ، أما الجزء الثاني فيتناول الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وفي هذا السياق ، قال المقرر الخاص ان التقسيم التقليدي لهذه الجرائم الى جرائم مخلة بالسلم ، وجرائم حرب ، وجرائم مرتكبة ضد الانسانية سيعاد النظر فيه .

٣٦- وفيما يتعلق بالمبادئ العامة أبلغ المقرر الخاص اللجنة أن هذه المبادئ ستدرج في المشروع المقبل موضوعة في الجزء المناسب من المخطط المشار اليه أعلاه .

٣٧- وحدد المقرر الخاص في تقريره أيضا فئة الافراد التي يشملها المشروع وعرف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ثم قام بدراسة للجرائم المذكورة في الفقرات (١) الى (٩) من المادة ٢ من مشروع عام ١٩٥٤ وما يمكن من اضافات الى هذه الفقرات .

٣٨- وأخيرا اقترح المقرر الخاص عددا من مشاريع المواد تتعلق بهذه الجرائم ، وهي : " نطاق تطبيق هذه المواد " (المادة ١) ، و "الأشخاص الذين تستهدفهم هذه المواد" (المادة ٢) ، وتعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها " (المادة ٣) ، و "الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها" (المادة ٤) (٢٤) .

٣٩- ونظرت اللجنة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص ، وذلك في جلساتها ١٨٧٩ الى ١٨٨٩ .

٤٠- في الجلسة ١٨٨٩ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أحالت اللجنة الى لجنة الصياغة مشروع المادة ١ المعنون " نطاق تطبيق هذه المواد " ومشروع المادة ٢ ، (البديل الأول) المعنون "الأشخاص الذين تستهدفهم هذه المواد " ، ومشروع المادة ٣ (البديلان معا) المعنون " تعريف الجرائم المخلة بسلم

(٢٤) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد هذه ، أنظر الحواشي ٢٨ و٣٤ و٣٥ أدناه .

الانسانية وأمنها " • أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٤ المعنون " الأفعال التي تشكل جريمة مخللة بسلم الانسانية وأمنها "، فان الفرع (ألف) منها (البديلان معا) المعنون " القيام [من جانب سلطات دولة ما] بارتكاب عمل عدواني " فقد أحيل أيضا الى لجنة الصياغة على أساس أن لجنة الصياغة ستنظر فيه اذا سمح لها الوقت بذلك ، وأنه اذا ما اتفقت على نص لمشروع المادة ٤ ، الفرع ألف ، فسيكون ذلك لغرض مساعدة المقرر الخاص في اعداد تقريره الرابع •

٤١- بسبب ضيق الوقت ، لم تستطع لجنة الصياغة في الدورة الحالية أن تتناول مشاريع المواد التي أحالتها اليها اللجنة •

٤٢- تعكس الفقرات التالية بمزيد من التفضيل جوانب عمل اللجنة في هذا الموضوع في الدورة الحالية •

١- مخطط القانون المقبل

٤٣- كان التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص مكرسا ، في جانب منه ، لتحديد مجال التطبيق من حيث الأشخاص ولتعريف الجريمة المخللة بسلم الانسانية وأمنها ، ومن ناحية أخرى لدراسة أفعال معينة تشكل جرائم مخللة بسلم الانسانية وأمنها • وقد أوضح المقرر الخاص هيكل القانون المقبل في ضوء التقريرين الأولين • ويشتمل المخطط على الجزأين التاليين :

جزء أول يتصل بما يلي :

• مجال تطبيق مشاريع المواد •

• تعريف الجريمة المخللة بسلم الانسانية وأمنها •

• المبادئ العامة المنظمة لهذا الموضوع •

وجزاء ثان يتناول على وجه التحديد الأفعال التي تشكل جرائم مخللة بسلم الانسانية وأمنها •

٤٤- وسيناقش العنوانان الأولان من الجزء الأول ، وكذلك الجزء الثاني ، بمزيد من التفصيل في هذا الفصل •

٤٥- أما فيما يتعلق بالعنوان الثالث من الجزء الأول ، أى المبادئ العامة المنظمة للموضوع فان المقرر الخاص ، وقد وضع في اعتباره النتائج التي خلصت اليها اللجنة والواردة في الفقرة ٣٣ من تقريرها عن دورتها السادسة والثلاثين^(٢٥) ، اقتصر في هذه المرحلة على التذكير بالمبادئ العامة التي كانت اللجنة قد صاغتها في دورتها الثانية في عام ١٩٥٠ في سياق دراستها لمبادئ نورمبرغ ، وهي :

" المبدأ الأول

ان أى شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولا عن

هذا الفعل وعرضة للمعاقبة عليه •

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم (A/39/10) •

" المبدأ الثاني "

ان كون القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي لا يعفي مرتكب الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي •

" المبدأ الثالث "

ان كون الشخص الذي ارتكب فعلا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسؤولا لا يعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي •

" المبدأ الرابع "

ان كون الشخص قد تصرف عملا بأمر من حكومته أو من أحد روعائه لا يعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي ، شريطة أن تكون قد توفرت له في الواقع امكانيــــــــة الخيار الأخلاقي •

" المبدأ الخامس "

لأى شخص متهم بجريمة بموجب القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة من حيث الوقائع ومن حيث القانون •
... (٢٦)

(٢٦) المبدأ السادس ليس مبدأ بالمعنى الدقيق للكلمة ، بل هو سرد للأفعال التي اعتبرها ميثاق محكمة نورمبرغ جرائم مخلّة بسلم الانسانية وأمنها • وفيما يلي نصه :

" المبدأ السادس "

ان الجرائم المبينة فيما يلي هي جرائم يعاقب عليها باعتبارها جرائم بموجب القانون الدولي :

(أ) الجرائم المخلّة بالسلم :

١' تخطيط أو اعداد أو بدء أو شن حرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية ؛

٢' الاشتراك في خطة مشتركة أو مواءمة لتنفيذ أى من الأعمال المذكورة تحت البند '١' •

(ب) جرائم الحرب :

انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب ، التي تشمل ، دون أن تقتصر على قتل أو اساءة معاملة السكان المدنيين التابعين لأراض محتلة أو الموجودين فيها أو ابعادهم للقيام بأعمال السخرة أو لأية أغراض أخرى ، وقتل أو اساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين على متن البحار ، وقتل الرهائن ونهب الأملاك العامة أو الخاصة ، والتدمير العشوائي للمدن أو البلدان أو القرى ، أو التدمير الذي لا تبرره الضرورات العسكرية • (يتبع)

" المبدأ السابع "

يعد الاشتراك في ارتكاب جريمة مخلة بالسلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الانسانية على النحو المحدد في المبدأ السادس جريمة بموجب القانون الدولي " (٢٧) .

٤٦- وفي أعقاب مناقشة جديدة أجريت بشأن هذا الموضوع داخل لجنة القانون الدولي ، شدد في أثنائها عدد من الأعضاء على أهمية وضع مبادئ عامة في موازاة قائمة الجرائم ، ذكر المقرر الخاص مرة أخرى بأن المبادئ ، التي سبق أن صاغتها اللجنة فعلا في عام ١٩٥٠ ، سوف تستكمل ، حسب المقتضى ، في ضوء التطورات في القانون الدولي .

٤٧- وفي رأى المقرر الخاص أن القواعد الجديدة التي ظهرت تتعلق بعدم سريان التقادم القانوني على الجرائم المرتكبة ضد سلم الانسانية وأمنها ، وبمبدأ "الجريمة بلا قانون" ، وبمبدأ عدم رجعية القوانين وبمبدأ سريان القواعد الآمرة بعنصرها غير الموقوت .

٤٨- فضلا عن ذلك ، متى تم تعريف ووصف الفعل الاجرامي ، فان مسوولية فاعله ودرجة هذه المسوولية تعتمدان على عدد من العناصر الأخلاقية والذاتية مثل : الارادة ، ودرجة الادراك ، والدافع وهي لا تدخل بالضرورة في جميع الجرائم ، ولكن في بعضها فقط .

٤٩- فضلا عن ذلك ، فان مفاهيم مثل الاشتراك في الجريمة ، ومبادئ مثل مبدأ المماثلة بين جميع المشتركين في الجريمة ، والأشكال المختلفة للاشتراك الذي يستوجب العقوبة ، وما الى ذلك ، تستلزم تفكيراً جدياً واختيارات صعبة . فبعض الجرائم ، ولاسيما الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، تقتضي أكثر من غيرها اعمال مبدأ " تعدد المشتركين في الجريمة ، concursus plurium addelictum ، وتنطوي أكثر من غيرها على الاستعانة بنظرية الظروف المخففة أو الوقائع المبررة أو الأعذار المبررة ، وما الى ذلك .

٥٠- وهذه الاعتبارات السابقة تثبت مرة أخرى أنه ينبغي أيضا دراسة الأفعال الاجرامية قبل البدء في وضع المبادئ العامة ، تجنباً للافراط في التجريد ووضع تأكيدات لا تستند الى وقائع ثابتة .

٥١- كانت آراء أعضاء اللجنة منقسمة حول هذه المسائل . واقترح بعض الأعضاء أن يقوم المقرر الخاص بمعالجة مسألة المبادئ العامة بصورة ملموسة أكثر في تقريره القادم ، كيما يستطيع أعضاء اللجنة التصدى لها بصورة أكثر تحديداً ، جنباً الى جنب مع الأحكام الأخرى المتعلقة بالمقدمة وقائمة الأفعال الجرمية ، بوصفها عناصر لقانون الجرائم المقبل . ورد المقرر الخاص بأنه سينظر في المبادئ العامة في أقرب وقت ممكن .

الحاشية ٢٦ (تابع)

(ج) الجرائم المرتكبة ضد الانسانية :

القتل والابادة والاسترقاق والابعاد وغيرها من الأفعال اللانسانية المرتكبة ضد أى سكان مدنيين، أو عمليات الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية عندما ترتكب هذه الأفعال أو تجرى هذه العمليات تنفيذا لآية جريمة مخلة بالسلم أو أية جريمة من جرائم الحرب أو فيما يتصل بأى منهما" .

(٢٧) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٣٧٤-٣٧٧ ، الوثيقة A/1316 ، الجزء الثالث .

٥٢- وفيما يتعلق بمخطط أو هيكل القانون المقبل ، تجب الإشارة مرة أخرى ، الى أن مشكلة "إعمال" هذا القانون ، قد تركت جانبا . فلا يعرف بعد ما هو الخيار الذى سيؤخذ به في نهاية الأمر : مبدأ الاختصاص العام أو مبدأ الولاية القضائية الدولية ، أو الاثنان معا .

٢- تحديد مجال تطبيق الموضوع من حيث الأشخاص

٥٣- أجريت من جديد داخل اللجنة مناقشة بشأن مسألة معرفة ما اذا كان ينبغي أن يقتصر مشروع القانون على المسؤولية الجنائية للأفراد ، أو أنه يجب أن يتناول أيضا المسؤولية الجنائية للدول .

٥٤- وفي هذا الصدد ، أشير في أثناء المناقشة الى أن اللجنة كانت قد قررت قصر المشروع في هذه المرحلة على المسؤولية الجنائية للأفراد ، دون الاخلال بإمكانية اجراء دراسة فيما بعد للمسؤولية الجنائية للدول . ولذا فقد ترك جانبا هذا الجانب الأخير من المشكلة ، لاسيما وأن اللجنة لم تبس رأيها حتى الآن بشأن المسألة الهامة المتعلقة بمعرفة ما اذا كانت المسؤولية الجنائية للدول تخص مشروع قانون الجرائم أم أنها تخص مشروع المسؤولية الدولية للدول .

٥٥- قال بعض أعضاء اللجنة ان هدف قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لا يمكن بلوغه اذا اقتصر القانون على مسؤولية الأفراد فحسب . وأضافوا ان أغلبية الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي جرائم ترتكبها دول وليس أفراد .

٥٦- وفي الوقت الحاضر ، فان المشكلة التي نوقشت طويلا هي ما يلي : حتى مع اقتصار المشروع على الأفراد ، فلا بد من التحديد الدقيق لفئة الأفراد الذين يجب أن يشملهم . وفي الواقع توجد فئتان من الأفراد : الأفراد العاديون والوكلاء لدولة . أما الفرد العادى فهو شخص طبيعي ليس له سلطة رسمية ، ويتصرف تماما بصفته الخاصة ، ومن ثم فلا يمتلك أية سلطات ، أو بالأحرى ، أى وسائل تمنحها السلطة العامة . ولكن يمكن للفرد أيضا أن يتصرف بصفته وكيلا للدولة ، فيمارس السلطة باسم هذه الدولة ولحسابها . وهذا الوكيل يطلق عليه اسم " سلطة " ليكون واضحا تماما أن من وظائفه صلاحية الأمر .

٥٧- ويثور هذا السؤال لأن مشروع ١٩٥٤ قد ميز بين الأفراد الذين يتصرفون بصفقتهم " سلطات للدولة " (الفقرات ١ - ٩ من المادة ٢) والأفراد الذين يتصرفون بصفقتهم " أفرادا عاديين " (الفقرتان ١٠ و ١١ من المادة ٢) . ويمكن التساؤل عن فائدة هذا التمييز . وبداهة ، يبدو هذا التمييز غير ضرورى في الحقيقة ، لأن الأفراد العاديين الذين يتصرفون بوصفتهم " سلطات دولة " هم أفراد أيضا أى أشخاص طبيعيين يخضعون كغيرهم من حيث المبدأ للعقوبات نفسها عن الجريمة الواحدة . بيد أن هذا التمييز يثير مشكلة لم يكن في وسع التقرير أن يغفلها منذ اللحظة التي أجرى فيها هذا التمييز في مشروع عام ١٩٥٤ . وهذه المشكلة هي هل يمكن للأفراد العاديين أن يرتكبوا جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٥٨- ويوجد في هذا الصدد نهجان . فبعض أعضاء اللجنة يرون أن الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن تحليلها بأنها تجاوز لحدود السلطة أو اساءة لاستعمالها من جانب أفراد عاديين موجودين على أى مستوى في هرم السلطة السياسية أو الادارية أو العسكرية ، ويقومون ، عن طريق الأوامر التي يعطونها أو يتلقونها بارتكاب أفعال اجرامية مناقضة لأهداف السلطة أو غايتها . ويرى

هؤلاء الأعضاء أن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لا ينبغي أن تستهدف الا هذه الفئة من الأفراد ، لأن مشروع القانون هذا يستهدف أساسا منع حالات اساءة الاستعمال التي قد تنشأ عن ممارسة السلطة • ويشيرون بصفة خاصة الى أن تعبير " الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها" تستمد منشأها مباشرة من الحرب العالمية الثانية بالنظر الى الجرائم الوحشية التي ارتكبها النظام النازي، وان مشروع قانون عام ١٩٥٤ قد استلهم من ضرورة منع الجرائم الشنيعة المرتكبة خلال تلك الحرب والتي كانت من فعل أفراد يمارسون سلطة الأمر •

٥٩- ورأى أعضاء آخرون في اللجنة أن جرائم معينة من الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أيضا أن يرتكبها أفراد عاديون دون أي مشاركة أو أي أمر أو أي تحريض من جانب الدولة • ووفقا لما يراه هؤلاء الأعضاء، فان اباداة الأجناس وأعمال الارهاب مثلا، يمكن أن تكون من فعل أفراد عاديين فقط • وجرى التأكيد أيضا على أن بعض المؤسسات الخاصة المتعددة الجنسية والمنظمات الاجرامية تمتلك في بعض الأحيان وسائل يمكن أن تعرض للخطر استقرار الدول الصغيرة بل وحتى استقرار الدول الكبرى •

٦٠- وبناء على ذلك ، اقترح تقرير المقرر الخاص مشروع مواد يتضمن بديلين يستجيبان لكلا النهجين • أما البديل الأول ، والأوسع ، فقد ذكر أن القانون ينطبق على الجرائم التي يرتكبها أفراد دون التمييز بين " سلطات الدولة " و " الأفراد العاديين " • أما البديل الثاني فقد قصر القانون على الأفعال التي ترتكبها سلطات الدولة فقط ، ومن ثم ربط الجريمة المرتكبة ضد سلم الانسانية وأمنها بممارسة السلطة^(٢٨) • وبعد مناقشة متعمقة كانت انعكاسا للنهجين المذكورين أعلاه ، قررت اللجنة أن تحيل الى لجنة الصياغة البديل الأول من المادة ٢ •

٣- تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها

٦١- ان تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها يرتبط بمشكلتين ، أولاهما هي مشكلة وحدة المفهوم • وثانيتها هي مشكلة المعايير التي يجب استخدامها لتحديد هوية الجريمة •

(٢٨) كان نص البديلين للمادة ٢ المقدمين من المقرر الخاص كما يلي :

"الباب الثاني - الأشخاص الذين تستهدفهم هذه المواد

المادة ٢ - البديل الأول

يقع الأفراد الذين يرتكبون جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها تحت طائلة العقاب •

المادة ٢ - البديل الثاني

تقع سلطات الدولة التي ترتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها تحت طائلة العقاب " •

(أ) وحدة مفهوم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

- ٦٢- يبدو للوهلة الأولى أن تعبير " الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها " يشمل نوعين من الأفعال ، هما الجرائم المخلة بالسلم والجرائم المخلة بأمن الانسانية • ولكن بعد اجراء تحليل وتفكير أكثر تعمقا يخلص المرء الى نتيجة مفادها أن من غير الممكن تعريف " الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها " الا اذا اعتبرت هذه الجريمة مفهوما واحدا وموحدا •
- ٦٣- لقد كشفت الأعمال التحضيرية أن تعبير " الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، قد صدر أصلا عن القاضي فرانسيس بيدل ، الذى اشترك كقاض في محكمة نورمبرغ ، اذ حاول وصف الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ، الذى اعتمد بمقتضى اتفاق لندن لعام ١٩٤٥^(٢٩) ، فأطلق عليها في رسالة الى الرئيس ترومان في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ اسم " الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها"^(٣٠) • وهذا التعبير من نوع خاص ، فهو ، وان كان يشير فيه الى نوعين متميزين من الأفعال ، فانه يدل على مفهوم واحد لا يتجزأ لأن هذه الأفعال تشكل تهديدا لسلم الانسانية وأمنها أو خطرا عليهما أو اخلالا بهما •
- ٦٤- ان الأغلبية الساحقة من المؤلفين الذين عكفوا على دراسة هذه المسألة يرون أن التعبير المعني يعبر عن فكرة وحيدة واحدة^(٣١) • ومع أن كلمة " الجريمة " في القانون الداخلي تشمل أفعالا عديدة مختلفة ، مثل الحريق العمد ، والسرقه باستعمال السلاح ، والقتل والاعتقال ، وغيرها ، فإن تعبير " الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها " هو أيضا ، رغم وحدته ، يشمل أفعالا عديدة مختلفة مثل العدوان والارهاب وابداء الأجناس ، وما الى ذلك •

(ب) معايير ومعنى مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها

- ٦٥- في حين أن بعض أعضاء اللجنة قد أيدوا ضرورة تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فإن هذا الرأى لم يكن موضع اتفاق اجماعي داخل اللجنة •
- ٦٦- فقد رأى بعض الأعضاء أنه ليس من الضروري تعريف هذه الجريمة • وفي الواقع ، أن كثيرا من القوانين الوطنية لا تعرف " الجريمة " ، بل تكفي بوضع سلم متدرج للعقوبات ، مخصصة أشد هذه العقوبات للجرائم • تمييزا لها على الأفعال الجرمية الأخف • ودرجة خطورة هذه الجرائم لا يمكن تمييزها الا بشدة العقوبة • وثمة قوانين جزائية أخرى تعرف الجريمة بالاستناد الى معيار عام مثل الخطر الاجتماعي الذى تمثله ، فتكون الجريمة من فئة الأفعال التي تمثل أشد خطر اجتماعي • وأخيرا فإن ثمة طريقة أخرى لتعريف الجريمة تكون لا بالاستناد الى معيار واحد ، بل في سرد قائمة • وهذا الأسلوب هو الذى استخدم في اتفاق لندن لعام ١٩٤٥ وفي مشروع القانون لعام ١٩٥٤ •
- ٦٧- ومع ذلك ، فقد حاول المقرر الخاص في تقريره وضع تعريف للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها يقوم على عدد من المعايير العامة • وفي الواقع ، استخدمت اللجنة معيار الخطورة القصوى ،

(٢٩) اتفاق لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبية ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٢ ، ص ٢٨٤ •

(٣٠) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٥٥ ، الوثيقة A/CN.4/25 ، الفقرة ٩ •

(٣١) أنظر ، المرجع نفسه ، الصفحة ٢٥٨ ، الفقرة ٣٤ •

باعتباره مميّزا للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • بيد أن اللجنة اعترفت بأن هذا المعيار هو من الغموض بحيث لا يمكن به وحده ، تحديد ماهية هذه الجريمة • وعلى ذلك فقد لزم ايجاد مضمون أكثر تحديدا لمفهوم الخطورة القصوى •

٦٨- وفي هذا الصدد ، عرفت المادة ١٩ من المشروع الخاص بمسؤولية الدول الجريمة الدولية بأنها انتهاك للالتزام دولي هو من الأهمية لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكسه يشكل جريمة^(٣٢) • وعلى ذلك تدخل المادة ١٩ عنصرا موضوعيا في تعريف الجريمة الدولية هو الالتزام المنتهك • وكلما عظمت أهمية موضوع هذا الالتزام ، اشتدت خطورة انتهاكه •

٦٩- وانطلاقا من هذا الاعتبار ، رأى المقرر الخاص أن الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها تتكون من انتهاك التزامات موضوعها هو حماية أسمى المصالح الأساسية للانسانية ، أي المصالح التي تمثل احتياجات الانسان واهتماماته الأساسية ، والتي يقوم عليها حفظ النوع الانساني • وهذه المصالح هي المصالح المتعلقة بصيانة السلم ، وبحماية حقوق الانسان الأساسية ، وبضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وأخيرا بصيانة وحفظ البيئة البشرية •

٧٠- وأعلنت اللجنة من ناحية أخرى ، في التعليق على المادة ١٩ ، أن " قواعد القانون الدولي التي أصبحت اليوم أعظم أهمية من غيرها لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ، هي ، الى حد كبير ، تلك التي تتفرع منها الالتزامات الواردة في الفئات الأربع المذكورة " (٣٣) •

٧١- وعلى ذلك قدم المقرر الخاص في تقريره الثالث ، في المادة التي تعرف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بديلا يقوم على المعايير الأربعة الأساسية المدرجة آنفا • وثمة بديل ثان لنفس المادة أكثر ايجازا ويؤكد أن الفعل غير المشروع ، لكي يعتبر جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها لا بد أن يعترف له بهذه الصفة المجتمع الدولي بأسره^(٣٤) •

(٣٢) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٩٥ - ٩٦ ، الوثيقة A/31/10 الفصل الثالث ، الفرع باء - ٢ •

(٣٣) المرجع نفسه ، الصفحة ١٢١ ، الفقرة (٦٧) من التعليق على المادة ١٩ •

(٣٤) كان نص المادة ١ وبديلي المادة ٣ المقدم من المقرر الخاص كما يلي :

" الباب الأول - نطاق تطبيق هذه المواد

المادة ١

تطبق هذه المواد على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها •

• • •

الباب الثالث - تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها

المادة ٣ - البديل الأول

يعتبر جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها كل فعل غير مشروع دوليا ناجم عن :
(يتبع)

٧٢- وقد انتقد بعض أعضاء اللجنة البديل الأول ، المرتبط ارتباطا وثيقا بالمادة ١٩ من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول ، وأشاروا الى أن المادة ١٩ تتعلق بالمسؤولية الدولية للدول ولا يمكن أن تستخدم كأساس لمشروع يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد • وعلى ذلك أعربوا عن تفضيلهم للبديل الثاني للمادة •

٧٣- ورأى أعضاء آخرون ، على العكس من ذلك ، أن الفعل غير المشروع قد يشكل أيضا ، بسبب خطورته ، عملا إجراميا ، وأن الفعل نفسه يمكن ، في كثير من النظم القانونية ، أن يكون مصدرا للمسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية معا • والأفعال المنصوص عليها في المادة ١٩ تشكل في الوقت نفسه أفعالا غير مشروعة وجرائم • فيمكن أن تكون هذه الأفعال ، مجتمعة ، مصدرا لحق عقابي ولحق في الجبر •

٧٤- وعلى نحو ما أشير اليه في الفقرة ٤٠ ، فقد قررت اللجنة احالة بدلي مشروع المادة ٣ الى لجنة الصياغة •

٤- الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بالسلم والأمن الدوليين

٧٥- تناول تقرير المقرر الخاص أيضا مناقشة الأفعال التي تمس السيادة والسلامة الاقليميتين للدول ، وهي الأفعال التي يطلق عليها " الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين " ، وهي فئة تنتمي اليها الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١ الى ٩ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ •

٧٦- ومن الملائم في الواقع التمييز بين مفهومي " السلم والأمن الدوليين " و " سلم الانسانية وأمنها " • فهذان المفهومان ليسا متطابقين تماما • فاذا كانت كل جريمة ضد السلم والأمن الدوليين هي جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فان العكس ليس صحيحا •

٧٧- فمفهوم " السلم والأمن الدوليين " يقتصر على الجرائم المخلة بالسلم وحالات التهديد للسلم • فهناك أفعال توشع بصورة خطيرة على العلاقات بين الدول ، أما بانتهاك سيادتها أو سلامتها الاقليمية ، أو بزعزعة استقرارها ، ومن ثم تشكل جريمة مخلة بالسلم والأمن الدوليين •

٧٨- أما مفهوم سلم الانسانية وأمنها فيتجاوز العلاقات بين الدول • فهو يستهدف نوعا أوسع من العلاقات لا ينتظم الدول وحدها فحسب ولكن أيضا المجموعات الاثنية والسكان المدنيين

الحاشية ٣٤ (تابع)

- (أ) انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لصيانة السلم والأمن الدوليين؛
(ب) انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها ؛
(ج) انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر ؛
(د) انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية وحفظها •

المادة ٣ - البديل الثاني

يعد جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها كل فعل غير مشروع دوليا باعتراف المجتمع الدولي بأسره " •

والأيديولوجيات والمعتقدات وما الى ذلك • وهذا المفهوم يجمع بين قيم تجعل القانون الدولي قانونا يتزايد اتساما بالطابع الانساني • وسيجرى النظر في هذا الجانب الثاني من الموضوع في التقرير المقبل ، عندما تدرس اللجنة الجرائم المخلة بالانسانية •

٧٩- وأعرب البعض عن رأى يقول بأن من الضروري أن تدان في القانون اداة صريحة ومحددة كجريمة ضد الانسانية ، كل أفعال تستهدف - بدعم خارجي أو بدونه - اخضاع شعب لنظام لا يتفق مع مبدأ تقرير المصير وحرمان ذلك الشعب من حقوق الانسان والحريات الأساسية •

٨٠- ومن بين الجرائم المرتكبة ضد السلم والأمن الدوليين التي كانت موضوع دراسة للمقرر الخاص في تقريره الثالث وقدم بشأنها مشاريع مواد الى اللجنة ، ترد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١ الى ٩ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ وكذلك أفعال أخرى غير منصوص عليها في هذا المشروع • وستعرض الفقرات التالية من هذا الفصل المقترحات التي قدمها المقرر الخاص بشأن كل فعل من هذه الأفعال ، وستتناول بايجاز بعض جوانب المناقشة التي أثارها هذه المقترحات •

(أ) العدوان : الفقرة (١) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤

٨١- الجريمة المنصوص عليها في هذه الفقرة هي العدوان • ومما يذكر أن اعتماد مشروع قانون عام ١٩٥٤ كان قد أجّل انتظاراً لوضع تعريف للعدوان • وقد جاء بهذا التعريف القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ • وكانت المشكلة المطروحة على اللجنة هي معرفة ما اذا كان ينبغي ادخال هذا التعريف في مشروع القانون الحالي ، أم ينبغي مجرد الإشارة بنص موجز الى القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) دون استنساخ نصه بالكامل •

٨٢- وقد قام المقرر الخاص في تقريره الثالث المقدم الى اللجنة بعرض هذين الخيارين في شكل بديلين لمشروع المادة ٤ ، الفرع ألف (٣٥) •

(٣٥) فيما يلي نص بديلي المادة ٤ ، الفرع ألف ، المقدمين من المقرر الخاص :

" الباب الخامس - الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها "

المادة ٤

تشكل الأفعال التالية جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

ألف - ارتكاب [قيام سلطات دولة ما بارتكاب] عمل عدواني

(أ) العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا لنص هذا التعريف •

ملاحظة ايضاحية : ان مصطلح " دولة " في هذا التعريف :

'١' مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة عضوا في الأمم المتحدة ؛

(يتبع)

٨٣- وفيما يتعلق بالبديل الأول ، ذهب بعض أعضاء اللجنة الى أن القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) الموعر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ موجه الى جهاز سياسي (مجلس الأمن) وليس الى جهاز قضائي .

الحاشية (٣٥) (تابع)

٢' ويراد به أيضا ، عند اقتضاء الحال " مجموعة دول " .

(ب) اثبات العدوان واختصاص مجلس الأمن

المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا ، وان كان لمجلس الأمن ، طبقا للميثاق ، أن يخلص الى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملاسبات أخرى وثيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

(ج) الأفعال التي تشكل عدوانا

تنطبق شروط العمل العدواني على أي من الأعمال التالية ، سواء باعلان حرب أو بدونه ، وذلك دون اخلال بأحكام الفقرة (ب) وطبقا لها :

١' قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ،

أو أي احتلال عسكري . ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛

٢' قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة أخرى بالقنابل ،

أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى ؛

٣' ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات

المسلحة لدولة أخرى ؛

٤' قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية

أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى ؛

٥' قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة

أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور التي ما بعد نهاية الاتفاق ؛

٦' سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه

هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ؛

٧' ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من

قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة

(يتبع)

وكانت بعض أحكام هذا القرار ذات دلالة في هذا الصدد ، خاصة تلك التي منحت مجلس الأمن سلطة تقرير صفة العدوان لأفعال غير الأفعال المعددة في القرار ، أو الأحكام التي منحت سلطة رفع هذه الصفة عن أفعال يعتبرها هذا التعريف عدوانا • وأضاف هؤلاء الأعضاء أن أحكام القرار المتعلقة بإثبات العدوان ، بالمثل ، ليس لها محل في أى تعريف بمعناه الضيق •

الحاشية (٣٥) (تابع)

- المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك ؛
- ٨' الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة ، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى أحكام الميثاق •
- (د) آثار العدوان
- ١' ما من اعتبار أيا كانت طبيعته ، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان ؛
- ٢' الحرب العدوانية جريمة مخلة بالسلم والأمن الدوليين • والعدوان يرتب مسؤولية دولية ؛
- ٣' ليس قانونيا ، ولا يجوز أن يعتبر كذلك ، أى كسب اقليمي أو أى غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان •
- (هـ) نطاق هذا التعريف
- ١' ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأية صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعا ؛
- ٢' ليس في هذا التعريف عامة ، ولا في الفقرة (ج) خاصة ، ما يمكن أن يمس على أى نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتملة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولأسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للاعلان السابق الذكر •

(و) تفسير هذه المواد

الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى •

(يتبع)

- ٨٤- وعلى الرغم من ظهور اختلافات في الرأي وفي النهج داخل اللجنة فيما يتعلق بأفضل طريقة للتعبير عن جريمة العدوان في قانون مقبل ، فان حقيقة ادراج هذه الجريمة في الصك المنشود قد حازت التأييد العام . ولذا قررت اللجنة احالة بدليي المادة ٤ الفرع ألف ، الى لجنة الصياغة .
- ٨٥- وتنبغي الاشارة أيضا ، فيما يتعلق بجريمة العدوان ، الى أن الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين ٤ و ٨ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ (قيام جماعات مسلحة بشن غارات في اقليم احدى الدول وضم اقليم تابع أراضي اقليم لدولة أخرى) منصوص عليهما في مشروع المادة المتعلقة بالعدوان وبالتالي لم تشكلا موضوعا لمشروع مادة خاصة من جانب المقرر الخاص . ومع ذلك فقد أعرب هذا الأخير عن اعتزاه النص على الجماعات المسلحة بطريقة صريحة في مشروع مادة مقبل يعتمزم اعداده بشأن مسألة الارتزاق .

(ب) التهديد بالعدوان : الفقرة (٢) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤

- ٨٦- كان المقرر الخاص قد أعد في تقريره الثالث مشروع مادة يتعلق بالتهديد بالعدوان (٣٦) . وجرت مناقشة في اللجنة حول ملاءمة أو عدم ملاءمة اعتبار التهديد بالعدوان جريمة ينبغي ادراجها في مشروع القانون . وكانت اللجنة في عام ١٩٥٤ قد رأت أن التهديد بالعدوان ، شأنه شأن العدوان نفسه ، جريمة مخللة بسلم الانسانية وأمنها . ورأى بعض الأعضاء في الدورة الحالية أنه ينبغي استبعاد التهديد بالعدوان ، خاصة اذا ما وضعت في الاعتبار صعوبة اثبات وجود التهديد في بعض الحالات ، أو تحديد درجة خطورته . وقد أعرب عدة أعضاء آخرين عن تأييدهم لادراج مثل هذا الفعل في مشروع القانون .

(ج) الاعداد للعدوان : الفقرة (٣) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤

- ٨٧- اتضح أن مفهوم الاعداد للعدوان موضع خلاف شديد في اللجنة . فقد رأى بعض الأعضاء أنه مفهوم مبهم لا يتيح اطلاقا معرفة أين يبدأ الاعداد وأين ينتهي وما هي العناصر التي تكونه . فبعض الأفعال قد تبدو ، تبعا للزاوية التي ينظر منها ، أحيانا كأفعال تهدف الى منع العدوان وأحيانا

الحاشية ٣٥ (تابع)

ألف - البديل الثاني

- القيام [من جانب سلطات دولة ما] بارتكاب عمل عدواني على نحو ما حدده قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤" .
- (٣٦) فيما يلي نص المادة ٤ ، الفرع باء ، المقدمة من المقرر الخاص :

" المادة ٤

تشكل الأفعال التالية جرائم مخللة بسلم الانسانية وأمنها :

...

- باء - اللجوء [لجوء سلطات دولة ما] الى التهديد بالعدوان ضد دولة أخرى " .

أخرى كأفعال تشكل اعدادا للعدوان • فضلا عن ذلك ، فان الأهمية القانونية للتمييز تبدو ضئيلة لأن المسألة عبارة عن أحد أمرين : اما أن العدوان لم يقع ، ومن هنا لا يمكن القول بأن ضرا قد نتج عن ذلك ، واما أن العدوان قد وقع فيختلط الاعداد للعدوان بالعدوان نفسه • والمقرر الخاص ، بعد أن أشار في تقريره الثالث الى المشاكل التي يثيرها المفهوم المذكور ، أحجم عن اعداد مشروع مادة بشأن الاعداد للعدوان • بيد أن اللجنة ستضع في اعتبارها الواجب المناقشات التي ستجرى حول هذه النقطة في اللجنة السادسة وفي الجمعية العامة •

(د) التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى : الفقرتان (٥) و (٩) من

المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤

٨٨- قدم المقرر الخاص في تقريره الثالث مشروعاً للمادة ٤ ، الفرع جيم (٣٧) ، المتعلقة بالتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى ، هو دمج للفقرتين (٥) و (٩) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ ويجمع تحت مفهوم التدخل سلسلة من الجرائم مثل جريمة التحريض على الحرب الأهلية في دولة أخرى أو ممارسة ضغوط متنوعة على دولة أخرى •

٨٩- وأيد عدة أعضاء أيضا دون تردد ادراج مفهوم التدخل ضمن الأفعال التي يتناولها مشروع القانون المقبل • بيد أنهم أشاروا مع ذلك الى أنه ليس من السهل دائما التمييز بين التدخل الداخلي والتدخل الخارجي وأنه في الوقت الحاضر كثيرا ما يكون هذا التمييز غير واضح وخاليا من الآثار العملية •

٩٠- وأعرب أعضاء آخرون عن بعض الشكوك بشأن مفهوم التدخل نفسه بوصفه فعلا غير مشروع في القانون الدولي ورأوا أن بعض الأفعال التي يرى بعض رجال القانون أو السياسة أنها تمثل نوعا من التدخل لا يعدو أن يكون وسائل مشروعة للتفاوض بين الدول وقيل أيضا ان التدخل في شؤون دولة أخرى يترجم موضوعيا بالضرورة الى بعض الأفعال المحددة ، كإثارة الاضطرابات الداخلية أو ممارسة الضغط السياسي أو الاقتصادي • ومن ثم يكون من الحكمة للجنة ألا تدرج " التدخل " ،

(٣٧) فيما يلي نص المادة ٤ ، الفرع جيم ، المقدمة من المقرر الخاص :

" المادة ٤

تشكل الأفعال التالية جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

•••

جيم - التدخل [من جانب سلطات دولة ما] في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى •

وتشكل الأعمال التالية ، بوجه خاص ، تدخلا في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما :

(أ) التحريض أو السماح بالتحريض في اقليم دولة ما على الحرب الأهلية في دولة أخرى أو أى شكل من أشكال الاضطراب أو العصيان الداخلي ،

(ب) ممارسة ضغوط ، واتخاذ تدابير اكراه ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو التهديد باتخاذها ضد دولة أخرى للحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها " •

بما هو ، كجريمة في هذا القانون ، بل ان تحلل المفهوم الى عناصره وتدرج كجرائم ، بدلا من ذلك ، ذات الأفعال التي تشكل التدخل •

(هـ) الارهاب : الفقرة (٦) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤

٩١- تكتسي حاليا ظاهرة الارهاب حدة خاصة • وبعد أن قامت اللجنة بدراسة أشكاله المختلفة (الداخلية ، الدولية) ، ودوافعه (الأيديولوجية ، السياسية ، المشبوهة ، الخ) ، والوسائل التي يستخدمها (العنف ، التهريب ، الخوف ، الخ) ، احتفظت ، لأغراض مشروع القانون ، بالمضمون الدولي للارهاب ، أى الارهاب الذى يمس أمن واستقرار دولة أخرى وكذلك أمن سكانه وممتلكاتهم • ومشروع المادة المقدم من المقرر الخاص مستوحى بدرجة كبيرة من اتفاقية عام ١٩٣٧ المتعلقة بمنع الارهاب والمعاقبة عليه (٣٨) • وقد استكملت هذه الاتفاقية لتشمل الأشكال الجديدة للارهاب الحديث، وخصوصا اختطاف الطائرات وأعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة ولاسيما الحماية الدبلوماسية أو القنصلية (٣٩) •

(٣٨) عصبة الأمم ، الوثيقة C.547(1)M.384(1).1937.V

(٣٩) فيما يلي نص المادة ٤ ، الفرع دال ، المقدمة من المقرر الخاص :

" المادة ٤

تشكل الأفعال التالية جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

•••

دال - القيام [من جانب سلطات دولة ما] بارتكاب أعمال ارهابية أو بالتشجيع على ارتكابها في دولة أخرى أو تغاضي هذه السلطات عن أية أنشطة منظمة بهدف ارتكاب أعمال ارهابية في دولة أخرى •

(أ) والمقصود بتعبير 'الأعمال الارهابية' الأفعال الاجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي تستهدف اثاره الرعب لدى شخصيات عامة أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور ،

(ب) وتشكل الأفعال التالية أعمالا ارهابية :

'١' أى فعل متعمد يسبب الوفاة أو الأذى الجسدى الخطير لرئيس دولة أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة أو خلفاء رئيس الدولة أو أزواج هذه الشخصيات ، أو الأشخاص الذين يضطلعون بمهام أو يشغلون وظائف عامة حين يرتكب الفعل ضدهم بسبب صفتهم العامة ؛

'٢' الأفعال التي تهدف الى تدمير الممتلكات العامة أو الممتلكات المخصصة للاستعمال العام أو الحاق الضرر بها ؛

(يتبع)

(و) قيام سلطات دولة ما بانتهاك أحكام معاهدة الغرض منها ضمان السلم والأمن
الدوليين : الفقرة (٧) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤

- ٩٢- ان مشروع المادة المقدم من المقرر الخاص في هذا الشأن (٤٠) صورة مطابقة تقريبا للنص
ذى الصلة بالموضوع والوارد في مشروع قانون عام ١٩٥٤ • وينبغي مع ذلك ملاحظة أن مصطلح "التحصينات"
الوارد في ذلك النص قد اعتبر باليا وقد استبدل به المصطلح " منشآت استراتيجية " •
- ٩٣- ورأى بعض أعضاء اللجنة أن كل مشروع مادة يعتمد بشأن هذه المسألة يجب أن يشير على
سبيل الايضاح ، في نص المادة نفسها ، الى الفئات المختلفة من المعاهدات التي قد يشكل انتهاكها
الجريمة الدولية المعنية • ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي أن يقتصر مشروع المادة على انتهاك
المعاهدات المتعلقة فقط بنزع السلاح • وأعرب أيضا أعضاء آخرون عن شكوكهم في قيمة هذا النص
الوارد في مشروع قانون عام ١٩٥٤ في الظروف الحاضرة •

الحاشية (٣٩) (تابع)

٣' الأفعال المتعمدة التي تستهدف تعريض حياة أفراد من الجمهور للخطر
ولاسيما اختطاف الطائرات وأخذ الرهائن وجميع أعمال العنف
الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة
دبلوماسية ؛

٤' صنع الأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات أو المواد الضارة أو اقتناؤها
أو حيازتها أو تزويد الغير بها بغية تنفيذ عمل ارهابي " •

(٤٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٤ ، الفرع هاء ، المقدم من المقرر الخاص :

" المادة ٤

تشكل الأفعال التالية جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

•••

هاء - القيام [من جانب سلطات دولة ما] بانتهاك التزامات تعهدت بها بموجب
معاهدة تهدف الى ضمان السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على التسلح
أو التدريب العسكى أو المنشآت الاستراتيجية أو أية قيود أخرى لها نفس الطابع " •

(ز) فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة

٩٤- كان هذا الموضوع الذي لم ينص عليه في مشروع قانون عام ١٩٥٤ موزعا لمشروع مادة فسي التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (٤١) .

٩٥- وقد انتقد بعض أعضاء اللجنة ادخال مثل هذا النص في مشروع القانون • ففي رأيهم أن مفهوم السيطرة الاستعمارية ينتمي الى الماضي وأنه من غير الملائم اثقال الصك المقبل بمفهوم ليس له سوى قيمة تاريخية •

٩٦- وعلى العكس من ذلك ، رأى أعضاء آخرون أن حالة ناميبيا ومختلف حالات الاستعمار التي لاتزال قائمة في جميع القارات دليل كاف على أن هذه مسألة واقع معاصر • وبالإضافة الى ذلك ينبغي أن يوءخذ مفهوم السيطرة الاستعمارية بالمعنى الواسع • وأعرب آخرون عن رأي مفاده أن من الملائم أن يتضمن مشروع القانون المقبل عددا من المظاهر المعاصرة جدا والحديثة جدا لانتهاك حق الشعوب فسي تقرير المصير •

(ح) الارتزاق

٩٧- لم يتناول مشروع قانون عام ١٩٥٤ مسألة الارتزاق • وعلى الرغم من النص على هذه الجريمة من قبل في القرار المتعلق بتعريف العدوان ، فقد رأى عدد من أعضاء اللجنة أنه يجب أن يكون موضوع نص مستقل في مشروع القانون المقبل بسبب طابعه المميز •

(ط) العدوان الاقتصادي

٩٨- ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن مفهوم العدوان الاقتصادي كان موضع مناقشة جديدة مستفيضة في اللجنة ولكنها لم توءد الى نتيجة حاسمة • فقد أشير الى أنه اما أن تكون التدابير التي اتخذتها احدى الدول ، بالرغم مما لها من دوافع اقتصادية ، قد نفذت عن طريق القوة فعندئذ تختلط بالعدوان الذي يعرفه القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) الموعر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، واما أنها تتكون من أعمال ذات طبيعة مختلفة ، مثل الضغوط والتهديدات وما الى ذلك ، فتدخل بذلك في عداد الجرائم المقابلة المنصوص عليها في القانون • وقال البعض أيضا ان التدابير ذات الطبيعة الاقتصادية ، قد تشكل ، فضلا عن وقوعها السيكولوجي ، صورة من صور العدوان ، الذي يمكن أن يهدد استقرار الحكومة أو صميم حياة شعب البلد •

(٤١) فيما يلي نص مشروع المادة ٤ ، الفرع واو، المقدم من المقرر الخاص :

" المادة ٤

تشكل الأفعال التالية جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

...

واو - قيام سلطات دولة ما بفرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة " •

٥- استنتاجات

٩٩- قررت اللجنة في اثر مناقشتها للموضوع احالة المواد التالية المقدمة من المقرر الخاص الى لجنة الصياغة : المادة ١ المتعلقة بنطاق التطبيق ، والبديل الأول من المادة ٢ المتعلق بالأشخاص الذين يستهدفهم مشروع القانون ، وبديلي المادة ٣ المتعلقين بتعريف الجريمة المخلصة بسلم الانسانية وأمنها ، والمادة ٤ ، الفرع ألف ، المتعلقة بالعدوان •

١٠٠- وقررت اللجنة فضلا عن ذلك استئناف النظر في الفقرات الأخرى للمادة ٤ في دورتها المقبلة •

١٠١- وأحاطت اللجنة علما أيضا بعزم المقرر الخاص تخصيص تقريره المقبل لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وأن يدرس مسألة المبادئ العامة في أقرب وقت ممكن •

الفصل الثالث

مسؤولية الدول

ألف - مقدمة

١- استعراض تاريخي لأعمال اللجنة

١٠٢- اعتمدت اللجنة بصفة موقتة في القراءة الأولى في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ الباب الأول من مشروع المواد الخاص بموضوع "مسؤولية الدول"^(٤٢) وكان الباب الأول يتألف من ٣٥ مشروع مادة موزعة على خمسة فصول وكان ، في إطار الخطة العامة التي اعتمدها اللجنة^(٤٣) بالنسبة لهيكل مشروع المواد الخاص بالموضوع يتناول "منشأ المسؤولية الدولية" وقد طلب من الدول الأعضاء ابداء تعليقاتها على أحكام الباب الأول . والتعليقات التي وردت موجودة في الوثائق Add. 1-4 و A/CN.4/328^(٤٤) و Add. 1-4 و A/CN.4/342^(٤٥) و Add. 1-3 و A/CN.4/351^(٤٦) و A/CN.4/362 . ومن المأمول أن يرد مزيد من التعليقات قبل أن تبدأ اللجنة في قراءتها الثانية للباب الأول .

١٠٣- وقد بدأت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ النظر في الباب الثاني من مشروع المواد الخاص بالموضوع . ويتناول الباب الثاني ، في إطار الخطة العامة التي اعتمدها اللجنة لهيكل مشروع المواد الخاص بالموضوع ، "مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها" ، أي تحديد العواقب التي قد تترتب بموجب القانون الدولي في حالات مختلفة على فعل غير مشروع دولياترتكبه دولة ما ، مثل العواقب الجبرية والجزائية ، والعلاقة بين هذين النوعين من العواقب ، والأشكال المادية التي يمكن أن يتخذها الجبر والجزاء ، وما إلى ذلك . وقد عرض على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين التقرير الأولي^(٤٧) الذي قدمه المقرر الخاص السيد فيليم ريفاغن . وقد حلل التقرير

(٤٢) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٢٦-٦٣ ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل الثالث .

(٤٣) كانت الخطة العامة التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين في عام ١٩٧٥ بشأن مشروع المواد الخاص بالموضوع تتصور هيكل مشروع المواد على النحو التالي: الباب الأول يعني بمنشأ المسؤولية الدولية ، والباب الثاني يعني بمضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ؛ وباب ثالث محتمل ، قد تقرر اللجنة اضافته ، يمكن أن يعني بمسألة تسوية المنازعات و"إعمال" (" mise en oeuvre ") المسؤولية الدولية . حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٥٩-٥٥ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرات ٣٨-٥١ .

(٤٤) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٨٧ .

(٤٥) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٧١ .

(٤٦) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥ .

(٤٧) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الصفحات ١٠٧-١٢٩ ، الوثيقة A/CN.4/330 .

الأولي بطريقة عامة مختلف العلاقات القانونية الجديدة الممكنة (أى الحقوق الجديدة والالتزامات المقابلة لها) التي تنشأ عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما كما هو محدد في الباب الأول من مشروع المواد. واقترح المقرر الخاص ثلاثة معالم للنظر في هذه العلاقات : المعلم الأول هو الالتزامات الجديدة على الدولة التي يكون فعلها غير مشروع دولياً، والمعلم الثاني هو الحقوق الجديدة للدولة "المتضررة"، والمعلم الثالث هو موقف الدول "الثالثة" فيما يتعلق بالوضع الذى أوجده الفعل غير المشروع دولياً (٤٨).

١٠٤- وعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ (٤٩) التقرير الثاني (٥٠)، المقدم من المقرر الخاص. وقد اقترح التقرير خمسة مشاريع مواد لادراجها في الباب الثاني من مشروع المواد الخاص بالموضوع، وذلك على النحو التالي : الفصل الأول " مبادئ عامة " (المواد من ١ الى ٣) والفصل الثاني "التزامات الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً" (المادتان ٤ و ٥) وقررت اللجنة أن تحيل مشاريع المواد الى لجنة الصياغة التابعة لها (٥١)، ولكن لجنة الصياغة لم تتمكن من النظر في مشاريع المواد في الدورة الثالثة والثلاثين.

١٠٥- وعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ التقرير الثالث (٥٢) المقدم من المقرر الخاص. وقد اقترح التقرير ستة مشاريع مواد (المواد من ١ الى ٦) لادراجها في الباب الثاني من مشروع المواد الخاص بالموضوع. وقررت اللجنة أن تحيل مشروع المواد الى لجنة

(٤٨) للاطلاع على الآراء التي أبديت في اللجنة، أنظر حولية ١٩٨٠، المجلد الأول، الصفحات ٧٣ - ٩٨، الجلسات من ١٥٩٧ الى ١٦٠١.

(٤٩) أوصت الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، في جملة أمور، بأن تواصل لجنة القانون الدولي عملها بشأن موضوع مسوولية الدول، آخذة في الحسبان التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والآراء المبدأة في مناقشات الجمعية العامة، وذلك بهدف البدء في اعداد مشاريع مواد تتعلق بالباب الثاني من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، على أن تضع في الاعتبار الحاجة الى قراءة ثانية لمشاريع المواد التي تشكل الباب الأول من المشروع. وقد أصدرت الجمعية العامة توصية مماثلة في قرارها ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وأوصت الجمعية العامة في قراراتها ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٣٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، بأن تواصل اللجنة، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمه خطياً أو المعرب عنها شفويًا، أعمالها بشأن جميع المواضيع في برنامجها الحالي.

(٥٠) حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٧٩، الوثيقة A/CN.4/344.

(٥١) للاطلاع على الآراء التي أبديت في اللجنة، أنظر حولية ١٩٨١، المجلد الأول، الصفحات ١٢٦ - ١٤٤ و ٢٠٦ - ٢١٧، الجلسات من ١٦٦٦ الى ١٦٧٠ ومن ١٦٨٢ الى ١٦٨٤.

(٥٢) حولية ١٩٨٢، الصفحة ٢٢، الوثيقة A/CN.4/354 و Add.1-2.

الصياغة كما أقرت اللجنة^(٥٣) احالة المواد من ١ الى ٣، بصيغتها المقترحة في التقرير الثاني للمقرر الخاص في عام ١٩٨١ ، الى لجنة الصياغة . وقد تم ذلك على أساس أن تقوم لجنة الصياغة بإعداد أحكام اطارية وتتنظر في ما اذا كان ينبغي افساح المجال في تلك الأحكام لمادة على غرار المادة ٦ الجديدة ، ولكن لجنة الصياغة لم تتمكن من النظر في مشاريع المواد في الدورة الرابعة والثلاثين .

١٠٦- وعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/366 و Add.1 و Add.1/Corr.1) ، وقد نظرت اللجنة في هذا التقرير واعتمدت موعقتا ، بناء على توصية من لجنة الصياغة التابعة لها ، مشاريع المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ ، لادراجها في الباب الثاني من مشروع المواد الخاص بالموضوع ، وذلك على النحو التالي :

المادة ١

تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملا بأحكام الباب الأول نتيجة فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك الدولة عواقب قانونية طبقا لما هو مبين في هذا الباب .

المادة ٢

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين [٤] و ٥ ، تنظم أحكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أى فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما ، الا حيث تحدد تلك العواقب القانونية ، وبقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دوليا .

المادة ٣

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين [٤] و ٥ ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما ، غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب .

المادة ٥

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائما ، للأحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين .

(٥٣) للاطلاع على الآراء التي أبديت في اللجنة ، أنظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الصفحات ١٩٩-٢٢٤ و ٢٣٠-٢٤٢ ، الجلسات ١٧٣١ الى ١٧٣٤ و ١٧٣٦ الى ١٧٣٨ .

١٠٧- عرض على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، عام ١٩٨٤، التقرير الخامس (A/CN.4/380) و Corr.1) المقدم من المقرر الخاص. وكان ذلك التقرير يقترح ١٢ من مشاريع المواد^(٥٤) لادراجها في الباب الثاني من مشاريع المواد بشأن الموضوع، (بوصفها المواد ٥ الى ١٦) بعد مشاريع المواد

(٥٤) فيما يلي نص مشاريع هذه المواد :

" المادة ٥ "

تعني " الدورة المتضررة " في هذه المواد :

(أ) الدولة التي انتهك حقها، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل انتهاكا لحق يتعلق بدولة بدولة بمقتضى قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي أو لحق ناشىء عن نص في معاهدة يتصل بدولة ثالثة ؛

(ب) الدولة الطرف أو الدول الأطراف الأخرى في النزاع، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل خرقا للالتزام يفرضه حكم قضائي أو قرار آخر ملزم يتعلق بتسوية النزاع وصادر من محكمة أو هيئة قضائية دولية ؛

(ج) الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل خرقا للالتزام تفرضه معاهدة ثنائية ؛

(د) أية دولة طرف في المعاهدة، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل خرقا للالتزام تفرضه معاهدة متعددة الأطراف، متى ثبت :

١' ان الالتزام نص عليه لصالحها ؛

أو ٢' ان خرق دولة طرف للالتزام ييؤثر بالضرورة على ممارسة جميع الدول الأطراف الأخرى لحقوقها أو على تأديتها للالتزاماتها ؛

أو ٣' اذا كان الالتزام منصوصا عليه لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف؛

أو ٤' اذا كان الالتزام منصوصا عليه لحماية أفراد بصرف النظر عن جنسيتهم ؛

(هـ) جميع الدول الأخرى، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية •

" المادة ٦ "

١- يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا :

(أ) وقف هذا الفعل، والافراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة من خلاله واعداد هؤلاء الأشخاص والأشياء، ومنع ما استمر من آثار ذلك الفعل؛

و (ب) تطبيق وسائل الانتصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلي ؛
(يتبع)

الأربعة التي اعتمدها اللجنة فعلا بصفة موقتة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٣ (أعيد ترقيم المادة ٥ المعتمدة بصفة موقتة لتصبح المادة ٤) * وقررت اللجنة أن تحيل المادتين ٥ و ٦ الى لجنة الصياغة على أساس أن الأعضاء الذين لم يتمكنوا من ابداء تعليقاتهم على هاتين المادتين في

(تابع الحاشية ٥٤)

و (ج) اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل، مع عدم الاخلال
بأحكام المادة ٧ ؛

و (د) توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل ؛

٢- يجوز للدولة المتضررة، بقدر ما يتعذر عليها مادي التصرف وفقا لما تقضي به
الفقرة ١ (ج)، أن تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا أن تدفع اليها
مبلغا من المال يقابل قيمة ما تتكلفه اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الخرق *

" المادة ٧

إذا كان الفعل غير المشروع دوليا خرقا للالتزام دولي يتعلق بالمعاملة التي ينبغي
أن تمنحها دولة ما، في حدود ولايتها، للجاناب، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين،
ولم تقم الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل
الخرق، يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من تلك الدولة أن تدفع اليها مبلغا من المال يقابل
قيمة ما تتكلفه اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الخرق *

" المادة ٨

مع عدم الاخلال بأحكام المواد من ١١ الى ١٣، يحق للدولة المتضررة، من باب
المعاملة بالمثل، وقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا اذا
كانت هذه الالتزامات تقابل الالتزام المنتهك أو تتصل به اتصالا مباشرا *

" المادة ٩

١- مع عدم الاخلال بأحكام المواد من ١٠ الى ١٣، يحق للدولة المتضررة، على سبيل
الاقتصاص، وقف تأدية التزاماتها الأخرى ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا *
٢- لا تكون ممارسة هذا الحق، من قبل الدولة المتضررة، متفاوتة في آثارها بشكل ظاهر،
مع خطورة الفعل المرتكب غير المشروع دوليا *

(يتبع)

الدورة السابعة والثلاثين، سيكون في امكانهم ابداءها في مرحلة مبكرة من الدورة السابعة والثلاثين للجنة، كيما تستطيع لجنة الصياغة أيضا أن تأخذ هذه التعليقات في الاعتبار.

(تابع الحاشية ٥٤)

" المادة ١٠

١- لا يجوز للدولة المتضررة اتخاذ أى تدبير تطبيقا للمادة ٩ حتى تستنفد ما يتوافر لها من الاجراءات الدولية لتسوية النزاع بطريقة سلمية بغية كفالة تأدية الالتزامات المشار اليها في المادة ٦.

٢- لا تسرى الفقرة ١ على :

(أ) تدابير الحماية المؤقتة التي تتخذها الدولة المتضررة في حدود ولايتها، حتى تقرر محكمة أو هيئة قضائية دولية مختصة، بموجب الاجراء الدولي الذى ينطبق بالنسبة لتسوية النزاع بطريقة سلمية، جواز اتخاذ تدبير الحماية المؤقت ؛

(ب) التدابير التي تتخذها الدولة المتضررة اذا لم تمتثل الدولة التي يدعي ارتكابها للفعل غير المشروع دوليا لتدبير الحماية المؤقت الذى تأمر به هذه المحكمة أو الهيئة القضائية الدولية .

" المادة ١١

١- لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا متى كانت هذه الالتزامات منصوصا عليها في معاهدة متعددة الأطراف كل من الدولتين طرف فيها ومتى ثبت :

(أ) ان عدم قيام احدى الدول الأطراف بتأدية هذه الالتزامات يوءثر بالضرورة على ممارسة جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة لحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها؛

أو (ب) ان هذه الالتزامات منصوص عليها لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف ؛

أو (ج) ان هذه الالتزامات منصوص عليها لحماية الأفراد بصرف النظر عن جنسيتهم؛

٢- لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا اذا نصت المعاهدة المتعددة الأطراف التي تفرض الالتزامات على اتخاذ اجراء بقرارات جماعية بغرض اعمال الالتزامات التي تفرضها، ما لم يتخذ هذا القرار الجماعي وحتى يتم اتخاذه، بما في ذلك وقف الالتزامات ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا، وفي هذه الحالة لا تسرى الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و ١ (ب) الى المدى الذى يحدده ذلك القرار .

٢- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٠٨ - كان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية التقرير السادس (A/CN.4/389 و Corr.1)،
المقدم من المقرر الخاص.

(تابع الحاشية ٥٤)

" المادة ١٢

لا تسرى المادتان ٨ و ٩ على وقف التزامات :

- (أ) الدولة المستقبلية فيما يتعلق بالحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية
والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ؛
(ب) أية دولة بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام •

" المادة ١٣

لا تسرى المادة ١٠ ولا الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و ١ (ب) أو الفقرة ٢ من
المادة ١١، إذا كان الفعل المرتكب غير المشروع دوليا يمثل انتهاكا ظاهرا للالتزامات التي
ترتبها معاهدة متعددة الأطراف، مما يفسد الهدف والغرض من تلك المعاهدة في مجموعها •

" المادة ١٤

١- ترتب الجريمة الدولية جميع العواقب القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع
دوليا، كما ترتب بالإضافة إليها الحقوق والالتزامات التي يحددها ما ينطبق من القواعد
المقبولة من المجتمع الدولي ككل •

٢- ترتب الجريمة الدولية التي ترتكبها دولة ما التزاما على كل دولة أخرى بما يلي :

(أ) عدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها تلك الجريمة ؛

و (ب) عدم تقديم المعونة أو المساعدة للدولة التي اقترفت تلك الجريمة في
الابقاء على الحالة التي أوجدتها الجريمة ؛

و (ج) الانضمام الى الدول الأخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ
الالتزامات التي تفرضها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) •

٣- ما لم تنص قاعدة واجبة التطبيق من قواعد القانون الدولي العام على غير ذلك ،
تكون ممارسة الحقوق الناشئة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وتأدية الالتزامات الناشئة
بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا للاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما
يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين مع التعديل المقتضى حسب الأحوال •

٤- مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، تسرى الالتزامات
المترتبة بموجب هذه المادة عند التعارض بين التزامات دولة ما بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣
من هذه المادة وحقوقها والتزاماتها بموجب أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي •

١٠٩ - تضمن التقرير مشاريع أربع مواد مع التعليقات عليها، كانت اللجنة قد اعتمدها بصورة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين، والاثني عشر مشروع مادة الباقية التي كان المقرر الخاص قد اقترحها في الدورة السادسة والثلاثين، وكان القصد من مجموع هذه المواد أن يشكل الباب الثاني من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول.

١١٠ - وتضمن التقرير أيضا تعليقات على مشاريع المواد الاثني عشر الباقية.

١١١ - فضلا عن ذلك، عرض التقرير مقترحات المقرر الخاص بشأن المحتوى الممكن لباب ثالث لمشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، قد تقرر اللجنة ادراجه، لمعالجة موضوع " اعمال (mise en oeuvre)" المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات.

١١٢ - يقوم المخطط المقترح للباب الثالث على أساس الافتراض بأن هناك تناظرا شديدا بين الحالة المتصورة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (وخصوصا المواد ٤٢ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ منها والمرفق^(٥٥)) التي تتناول مسألة بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تطبيقها، من جهة، والحالة التي يزم فيها أن علاقات قانونية جديدة، ناتجة عن ارتكاب فعل غير مشروع دوليا، قد نشأت بين الدول، من جهة أخرى.

(تابع الحاشية ٥٤)

" المادة ١٥

يرتب العمل العدواني جميع العواقب القانونية المترتبة على الجريمة الدولية، كما يرتب بالاضافة اليها الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المقررة بمقتضاه.

" المادة ١٦

لا تستيق أحكام هذه المادة الحكم على أية مسألة قد تنشأ بشأن ما يلي :

(أ) بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها،

(ب) حقوق العضوية في أية منظمة دولية،

(ج) الأعمال الانتقامية الحربية.

(٥٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، ووثائق المؤتمر

(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.70.7.5)، الصفحة ٢٨٧، الوثيقة A/CONF.39/27.

١١٣- وذكر بوجه خاص، أنه إذا قامت دولة متضررة مزعومة بممارسة حقوقها الجديدة، وفقا لأحكام الباب الثاني، فأوقفت تأدية التزاماتها تجاه الدولة الفاعل المزعومة، ثم جاءت هذه الأخيرة، من ناحيتها، فأنكرت ارتكابها فعلا غير مشروع دوليا، ثم قامت كدولة متضررة مزعومة، بوقف تأدية التزاماتها تجاه الدولة السابقة، فعندئذ تبدأ عملية تصعيد قد تهدد، في الحقيقة، بالغاء التام للعلاقات القانونية "الأولية" بين الدولتين المعنيتين.

١١٤- ومن أجل وقف هذا التصاعد اقترح الأخذ بإجراء الزامي للتوفيق على غرار ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٥٦).

١١٥- ولوحظ فضلا عن ذلك، أن مشاريع أحكام الباب الثاني (أ) تضمنت احالة الى أحكام القواعد الآمرة، و (ب) وربطت عواقب قانونية خاصة بالجرائم الدولية. واقترح البعض، نظرا للصلة بين هذين المفهومين، ادراج اجراءات شبيهة بالاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦٦ تحت البند (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في الباب الثالث من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، بحيث يمكن، بطلب كتابي من أى طرف من أطراف النزاع، احالة أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق المادة ١٩ من الباب الأول^(٥٧) والمادة ١٤ من الباب الثاني^(٥٨)، الى محكمة العدل الدولية لبت فيه.

١١٦- نظرت اللجنة في التقرير السادس في جلساتها من ١٨٩٠ الى ١٩٠٢، واطعة في اعتبارها أنه، وفقا للقرار الذى اتخذته في دورتها السابقة (أنظر الفقرة ١٠٧ أعلاه)، لا يزال بالإمكان التعليق على المادتين ٥ و ٦ بالرغم من أنهما قد أحيلتا فعلا الى لجنة الصياغة.

١١٧- في المناقشات التي دارت في اللجنة، اعتبر الهيكل العام لمجموعة مشاريع المواد للسبب الثاني بوجه عام مقبولا، وان كان من رأى عدد من الأعضاء أنه ينبغي تناول العواقب القانونية الخاصة للجرائم الدولية بمزيد من التفصيل في مشاريع المواد. وفي هذا الصدد، أشار البعض الى العلاقة بين الموضوع الحالي وموضوع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، وأبدت ملاحظات تقول بأنه ينبغي للجنة أن تدرس، في اطار هذا الموضوع أو ذاك، المسؤولية الجنائية للدول كدول. واعترف عدد من الأعضاء، على أى حال، بأن من الصعب، في المرحلة الحالية، تقرير العواقب القانونية الاضافية المحددة للجرائم الدولية في العلاقات القانونية بين الدول، وذلك، من جهة، لأن المادة ١٩ من الباب الأول في صيغتها الحالية تترك المجال مفتوحا لأسئلة عديدة فيما يتعلق بتقرير الوقائع، ووصف الفعل غير المشروع دوليا بأنه جريمة، ومن جهة أخرى، لأن ايقاع "عقوبة" على الدولة كدولة (غير العواقب القانونية العادية التي تترتب على فعل غير مشروع دوليا) يثير التساؤل حول توافقه مع القواعد التي تعتبر، فيما عدا ذلك، قواعد قطعية لحماية وجود الدول، وحق الشعوب في تقرير المصير وحقوق الانسان للأفراد.

١١٨- أما المادة ٥، فكانت لجنة القانون الدولي قد أحالتها في دورتها السادسة والثلاثين، كما هو مذكور أعلاه، الى لجنة الصياغة على أساس أن الأعضاء الذين لم يتمكنوا من ابداء تعليقاتهم على

(٥٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث المعنى بقانون البحار، المجلد السابع عشر، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3 الصفحة ٢١٢ الوثيقة A/CONF.62/122.

(٥٧) أنظر الحاشية ٤٢ أعلاه.

(٥٨) أنظر الحاشية ٥٤ أعلاه.

المادة في الدورة السادسة والثلاثين سيتمكنون من ابدائها في الدورة السابعة والثلاثين الحالية للجنة كيما تضع لجنة الصياغة أيضا هذه التعليقات في اعتبارها • وبناء على ذلك، فقد أبديت تعليقات أيضا على أحكام المادة ٥ في الدورة الحالية للجنة • ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة بشأن المادة ٥ في جلستها ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المعقودتين في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ (أنظر الفقرة ١٦٣ أدناه) •

١١٩- وأثيرت نقطة، بشأن المادة ٦^(٥٩)، هي أن عبارة "يجوز" ••• أن تطلب " في الجزء الأول من الفقرة ١ وفي الفقرة ٢ تبدو ضعيفة أكثر مما ينبغي، وأنه يجب النص على أن الدولة الفاعل ملزمة باتخاذ التدابير التي يطلب منها اتخاذها بموجب هذه المادة •

١٢٠- وأثيرت مسألة الضرر (الضرر المادى أو المعنوى) في معرض الكلام عن الجبر •

١٢١- وثار سؤال أيضا عما اذا كان ينبغي التمييز بين الدول المتضررة، من زاويتين معا، زاوية الضرر المتكبد و زاوية التدابير المضادة التي يحق لهذه الدول اتخاذها •

١٢٢- ورئي أيضا أن المادة غير جامعة، وذكرت في هذا الصدد، الاعتذارات (المشار اليها في الفقرة ١١ من تعليق المقرر الخاص على مشروع المادة ٦ الذى اقترحه والانتصاف من الافراد المسؤولين عن الفعل، والتعويض العيني (كما ذكر في الفقرة ٨ من ذلك التعليق) والاداء البديل للالتزام الأولي • وأشار البعض الى أن طريقة التطوع بدفع تعويض يمكن أيضا أن تكون مقبولة لتسوية دعوى مطالبة لدولة متضررة مزعومة • واقترح بعض الأعضاء، ادخال عبارة " في جملة أمور " في العبارة الاستهلالية "Chapeau" للفقرة ١ •

١٢٣- وبخصوص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ كان ثمة اقتراح يقول بحذف عبارة " والافراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة من خلاله "، نظرا لأن ذلك داخل ضمنا في الكلمات الأخرى في هذه الفقرة الفرعية •

١٢٤- واقترح بعض الأعضاء حذف الفقرة (ب) لأنها تتناول تطبيق القانون الداخلي وليس القانون الدولي •

١٢٥- وفيما يتعلق بالفقرة (د) رأى بعض الأعضاء أن من غير الواقعي أن نتوقع من الدول أن تعطي "ضمانات" لعدم تكرار الفعل غير المشروع، على أنه يمكن النظر في بعض التدابير التي تستهدف منع التكرار •

١٢٦- وأوضح البعض أن الفقرة ٢ تشير مسألة تقدير كمية الضرر ومن ثم تجب دراستها بعناية • وقد يبدو من المفيد الأخذ بدرجة من المرونة تسمح بالتعويض الأقل أو الأكثر •

١٢٧- أما بشأن المادة ٧^(٦٠) فقد عارض بعض الأعضاء ادراج قاعدة خاصة تتعلق بوضع الأجانب، في حين اعتبر أعضاء آخرون المادة ٧ مفيدة ليس في سياق التعاون بين الشمال والجنوب فحسب بل في سياق التعاون بين الجنوب والجنوب أيضا •

(٥٩) للاطلاع على نص مشروع المادة الذى اقترحه المقرر الخاص، أنظر الحاشية ٥٤ أعلاه •

(٦٠) المرجع نفسه •

١٢٨- وفيما يتعلق بالمادتين ٨ (٦١) و ٩ (٦٢) رأى عدد من الأعضاء أن التمييز بين " المعاملة بالمثل"، و" الاقتصاص" غير واضح تماما، وقال بعض هؤلاء الأعضاء انهم يفضلون تناول كلا النوعين من الاجراءات بالطريقة نفسها تحت عنوان " التدابير المضادة" (كما في المادة ٣٠ من الباب الأول)• بيد أن أعضاء آخرين فضلوا حذف عبارة"من باب المعاملة بالمثل" في المادة ٨، وعبارة "على سبيل الاقتصاص" في المادة ٩• وأشار البعض أيضا الى أن وقف تأدية الالتزامات التي " تتصل اتصالا مباشرا بالالتزام المنتهك" (المادة ٨) قد تصبح في ظروف معينة شكلا من أشكال الضغط يقرب جدا من " الاقتصاص" وفي واقع الأمر (المادة ٩)•

١٢٩- وكان ثمة رأى يقول بأنه ربما كان ينبغي ادراج أحكام تسمح بمرحلة "وسيطه" يتاح فيها الاخطار الودي والمناقشات الودية قبل اللجوء الى اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة الفاعل•
١٣٠- وكان من رأى بعض الأعضاء بوجه خاص، أن الفكرة الكامنة وراء المادة ١٠ (٦٣) - وهي الاستنفاد أولا لاجراءات التسوية للنزاع عن طريق طرف ثالث - ينبغي أن تنطبق أيضا على التدابير التي تتخذ من باب " المعاملة بالمثل"•

١٣١- واقترح أحد الأعضاء نصا بديلا للمادتين ٨ و ٩، هو ما يلي :

المادة ٨

١- يحق للدولة المتضررة اتخاذ تدابير مشروعة بموجب القانون الدولي ضد دولة ارتكبت جنحة دولية، وتشمل هذه التدابير (لكن لا تقتصر على) ما يلي :

(أ) التقييد أو الوقف المؤقت لحقوق ومصالح الدولة التي ارتكبت جنحة داخل حدود ولاية الدولة المتضررة؛

(ب) الوقف المؤقت للالتزامات الدولية المتضررة الاقتصادية ازاء الدولة التي ارتكبت جنحة؛

(ج) الوقف المؤقت للعلاقات التكنولوجية والعلمية والثقافية بين الدولة المتضررة والدولة التي ارتكبت جنحة؛

(د) وقف أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المتضررة والدولة التي ارتكبت جنحة•

٢- تتخذ الدول المتضررة التدابير المشار اليها في الفقرة ١ في ضوء ظروف الجنحة المعنية وخطورتها وترفع هذه التدابير متى أوفت الدولة التي ارتكبت الجنحة بالالتزامات التي تقع عليها بموجب المادة ٦ "•

١٣٢- بالنسبة الى المادة ٨، أعرب عن رأى مفاده أن تفسير أى معاهدة تفسيراً تقييدياً رداً على تفسير تقييدي طبقته دولة طرف أخرى في المعاهدة لا يشكل تدبيراً مضاداً•

(٦١) المرجع نفسه•

(٦٢) المرجع نفسه•

(٦٣) المرجع نفسه•

- ١٣٣- وفيما يتعلق بالمادة ٩، رأى بعض الأعضاء أن التعبير "متفاوتة في آثارها بشكل ظاهر" غامض جدا.
- ١٣٤- ودعا بعض الأعضاء الى ادراج حظر صريح للاقتصاص المسلح في المادة .
- ١٣٥- وكان ثمة اتفاق عام على الفكرة التي تقوم عليها المادة ١٠، بالرغم من أنه قد أبديت عدّة ملاحظات فيما يتعلق بصياغة الفكرة .
- ١٣٦- وأشيرت نقطة مفادها أن المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة أدرجت " التفاوض " ضمن الاجراءات الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات، ولكن هذا الاجراء يستغرق الكثير من الوقت بوجه عام ولا يكون مجديا في أغلب الأحيان . وبوجه أعم، يجب أن ينطبق القيد الوارد في الفقرة ١ ليس فقط عندما " لا تتوافر " اجراءات التسوية السلمية للمنازعات بل عندما لا تكون هذه الاجراءات ناجعة أيضا .
- ١٣٧- وأعرب عن رأى مفاده أن "الاستثناءات" من الفقرة ١ المبينة في الفقرة ٢ يستحسن أن تدمج في القاعدة نفسها كي لا يضعف أكثر مما ينبغي حق الدولة المتضررة في " الاقتصاص" .
- ١٣٨- وأعرب البعض عن شكوكهم في ملائمة التعبير " تدابير الحماية المؤقتة " الوارد في الفقرة ٢ (أ) .
- ١٣٩- حظي الغرض الأساسي للمادة ١١ (٦٤) بالقبول عموما، وان يكن قد أبديت عن بعض الشكوك بشأن صياغة الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ١ .
- ١٤٠- وبالإشارة الى الفقرة ٢، أوضح البعض أن " القرار الجماعي " قد لا يكون بالأمر السهل، وخصوصا اذا اشترط فيه الاجماع، وقد ينطوى على كثير من التأخير، ومن ثم فان هذه الفقرة تفرض قيودا مفرطا في الشدّة .
- ١٤١- واعتبرت المادة ١٢ (٦٥)، من حيث الجوهر، مقبولة لدى معظم الأعضاء بالرغم من أنه قد أبديت عدة ملاحظات بشأن صياغتها ومكانها ضمن مجموعة مواد الباب الثاني .
- ١٤٢- وارتئي، بالنسبة الى الفقرة (أ) أن تقتصر الحصانات على ما يكون منها ضروريا لتيسير استمرار العلاقات الدولية . ولوحظ أيضا أن نطاقها يجب أن يوسع ليشمل أيضا الحصانات المنصوص عليها في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (٦٦)، وفي اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، لعام ١٩٧٥ (٦٧) .
- ١٤٣- وفيما يتعلق بالفقرة (ب) تردد بعض الأعضاء في تطبيق مفهوم القواعد الآمرة خارج اطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . على أن أعضاء آخرين أيدوا استبقاء هذه الفقرة .
- ١٤٤- وكان ثمة رأى يقول بأن حكما يتعلق بالقواعد الآمرة يتطلب - ربما في الباب الثالث من مشروع المواد - حكما اجرائيا على غرار الحكم المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

(٦٤) المرجع نفسه . (٦٥) المرجع نفسه .

(٦٦) قرار الجمعية العامة ٢٥٣٠ (د-٢٤) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، المرفق .

(٦٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع

المنظمات الدولية، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.V.12) الصفحة ٢٠٧

الوثيقة A/CONF.67/16.

- ١٤٥- اعتبرت المادة ١٣ (٦٨) بوجه عام مقبولة • ورأى البعض أن بالامكان تكييف لغتها وفقا للغة المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات •
- ١٤٦- وفيما عدا الملاحظات العامة التي أبدت على المادة ١٤ (٦٩) ككل والتي أشير اليها فعلا أعلاه (الفقرة ١١٧)، اشيرت فيما يتعلق بالفقرة ١ نقطة موعدها أن عبارة " ما ينطبق من القواعد المقبولة من المجتمع الدولي ككل" مفرطة في الغموض ولعلّه تنبغي الاستعاضة عنها بعبارة " ما ينطبق من قواعد القانون الدولي" • بيد أن أعضاء آخرين اعترضوا على هذا التعديل •
- ١٤٧- ورأى البعض، فيما يتعلق بالفقرة ٢، أنه ، حتى كتعبير عن حد أدنى من الالتزام بالتضامن، ينبغي للفقرة أن تشير الى مزيد من الواجبات الفعلية على عاتق كل دولة غير الدولة الفاعل • وذكر، في هذا الصدد، واجب التعاون بين هذه الدول فيما يتعلق بمحاكمة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية •
- ١٤٨- وكان من رأى البعض أن كلمة " شرعية" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) غير ضرورية • بيد أنه قد أشير الى أن هذه العبارة واردة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٧٠) ومنه استوحيت هذه الفقرة •
- ١٤٩- أما بالنسبة الى الفقرة الفرعية (ج) فقد كان ثمة رأى يقول ان تطبيقها سيكون من الصعب ويتطلب " توحيد" رد المجتمع الدولي في حالة وقوع جريمة دولية •
- ١٥٠- واقترح كذلك توسيع الفقرة (ج) بحيث تشمل تقديم المساعدة الى الدولة المتضررة في ممارسة حقوقها •
- ١٥١- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ أشير السؤال عما اذا كان يمكن للمواد الحالية أن توسّع اختصاص هيئات الأمم المتحدة • وأشيرت أيضا نقطة موعدها أنه، بقدر ما يدخل مجلس الأمن في الموضوع، فان من الممكن عمليا أن يكون استخدام حق النقض (الفيتو) متناقضا مع شرط التضامن •
- ١٥٢- ورأى البعض أن الاشارة في الفقرة ٣ الى الاجراءات الواردة في ميثاق الامم المتحدة فقط تشير السؤال عما اذا كان حق الدفاع عن النفس الأصيل، ينطبق في حالة ارتكاب جريمة دولية •
- ١٥٣- ولوحظ فيما يتعلق بالفقرة ٤ أنه يجب توضيح علاقتها بالمادة ٢ وبالقواعد الآمرة •
- ١٥٤- أعرب الأعضاء عن آراء متضاربة ازاء ادراج مادة ١٥ مستقلة (٧١) • ففي حين أيّد البعض حذف المادة أو ضمّها الى المادة ١٤ على أساس أن العدوان يشكل جريمة دولية وأن وضع مادة مستقلة قد يهودى الى التقليل من أهمية الجرائم الدولية الأخرى، رأى آخرون أن وجود مادة ١٥ مستقلة ضرورى نظرا لأن العواقب القانونية للعدوان تناولها بالذات ميثاق الأمم المتحدة واعترف الميثاق بحق الدفاع عن النفس في المادة ٥١ منه •
- ١٥٥- وفي هذا الصدد، أعرب بعض الأعضاء عن رأى مفاده أن المادة ١٥ نفسها يجب أن تذكر حق الدفاع عن النفس ولعلها يجب أن تعيّن القيود على هذا الحق •

-
- (٦٨) للاطلاع على نص مشروع المادة الذى اقترحه المقرر الخاص، أنظر الحاشية ٥٤ أعلاه •
- (٦٩) المرجع نفسه •
- (٧٠) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) الموعرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ •
- (٧١) للاطلاع على نص مشروع المادة الذى اقترحه المقرر الخاص، أنظر الحاشية ٥٤ أعلاه •

١٥٦- في حين اعتبر عدد من الأعضاء المادة ١٦ (٧٢) "حكما وقائيا" مقبولا، رأى بعض الأعضاء أن تعداد الميادين غير المشمولة قد لا يكون جامعا • ومن جهة أخرى أعرب بعض الأعضاء عن شكهم فسي ضرورة المادة ١٦، مع وجود المادة ٣ •

١٥٧- فيما يتعلق بالفقرة (أ) لاحظ بعض الأعضاء أن العلاقة الأولية بين مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يجب أن تتوضح أكثر من ذلك، وخصوصا بسبب الفرق الدقيق بين "تأدية الالتزامات التعاهدية" و "تطبيق" المعاهدات •

١٥٨- وتشكك البعض في استصواب ادراج الفقرة (ب)، خصوصا فيما يتعلق بالعواقب القانونية للجرائم الدولية •

١٥٩- وفيما يتعلق بالملخص التخطيطي للباب الثالث، رأى الأعضاء بوجه عام أن وضع أحكام لتسوية المنازعات أمر ضروري لتنفيذ البابين الأول والثاني، اللذين قد توعدى كثير من أحكامهما، في حالة عدم وجود اتفاق بين الدولة الفاعل المزعومة والدولة المتضررة المزعومة، الى المنازعات وتمعيدها • واعتبرت المقترحات المقدمة أيضا مقبولة بوجه عام •

١٦٠- على أن أحد الأعضاء رأى أن الباب الثالث غير ضروري لتنفيذ البابين الآخرين من مشروع المواد • وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن ضرورة الحذر في وضع المقترحات في هذا المجال، مشيرين الى تمنع الدول عن قبول اجراءات التسوية للمنازعات بواسطة طرف ثالث • وجرى التساؤل، في هذا الصدد، عما اذا كان يمكن اعتبار محكمة العدل الدولية قادرة على اتخاذ قرار باسم "المجتمع الدولي ككل" • وازاء هذا التردد، قال بعض الأعضاء انهم يفضلون ألا يبدوا رأيهم النهائي الا بعد أن يقدم المقرر الخاص مشاريع المواد للباب الثالث •

١٦١- وأبدي رأى يقول ان عددا من الأسئلة الخاصة ستطرح نفسها للدراسة عند تناول مواد الباب الثالث • وعلى ذلك، مثلا، لا بد أن يوضع في الاعتبار ما يترتب من آثار على انشاء محكمة جنائية دولية في النهاية فيما يتعلق بقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها •

١٦٢- وقررت اللجنة، في ختام مناقشاتها، أن تحيل المواد من ٧ الى ١٣ الى لجنة الصياغة • وقررت اللجنة أيضا أن تحيل الى لجنة الصياغة المواد من ١٤ الى ١٦، على أساس أن أى ملاحظات قد تبديها لجنة الصياغة بشأن المواد ١٤ الى ١٦ سيضعها المقرر الخاص في اعتبارها عند اعداد تقريره السنوي سيقدمه الى الدورة التالية للجنة القانون الدولي •

١٦٣- واعتمدت اللجنة في جلستها ١٩٣٠ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥، وبعد أن نظرت في تقرير لجنة الصياغة، مشروع المادة ٥ بصفة موقتة (أنظر الفرع باء من هذا الفصل أدناه) • ونظرا لضيق الوقت لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في المواد من ٦ الى ١٦ •

باء - مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول

(الباب الثاني من مشاريع المواد)

١- نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة
بصفة مؤقتة حتى الآن (٧٣)

المادة ١

تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة، عملاً بأحكام الباب الأول، نتيجة فعل غير مشروع دولياً ترتبته تلك الدولة، عواقب قانونية طبقاً لما هو مبين في هذا الباب.

المادة ٢

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤ و [١٢] تنظم أحكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما، إلا حيث تحدد تلك العواقب القانونية، وبقدر تحديدها، بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٣

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤ و [١٢] ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب.

المادة ٤

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتبته دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب، حسبما يكون ملائماً، للأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين.

(٧٣) نتيجة لاعتماد مشروع المادة ٥ بصفة مؤقتة في الدورة الحالية، اعتمدت اللجنة تعديلات تبعية على بعض مشاريع المواد التي اعتمدها بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين (أنظر الفقرة ١٠٦ أعلاه). أما هذه التعديلات فهي مايلي: في مشروع المادتين ٢ و ٣، عدلت الإشارات إلى " المادتين [٤] و ٥ "لتصبح " المادتين ٤ و [٢] ، وأعيد ترقيم مشروع المادة "٥" فأصبح مشروع المادة "٤".

المادة ٥

١- لأغراض هذه المواد، تعني "الدولة المتضررة" أية دولة لها حق جرى انتهاكـه بفعل دولة أخرى، اذا كان ذلك الفعل يشكل، وفقا للباب الأول من هذه المواد، فعلا غير مشروع دوليا من جانب تلك الدولة •

٢- وعلى وجه الخصوص، تعني "الدولة المتضررة" :

(أ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة ثنائية، الدولية الأخرى الطرف في المعاهدة؛

(ب) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن حكم أو قرار آخر ملزم بتسوية نزاع صادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية، الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع والتي تتوكل اليها فائدة ذلك الحق؛

(ج) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية، الدولة أو الدول الأخرى التي تتوكل اليها فائدة ذلك الحق وفقا للصك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية؛

(د) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن حكم تعاهدي لصالح دولة ثالثة، هذه الدولة الثالثة؛

(هـ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من القانون الدولي العرفي، اذا ثبت :

١' ان الحق قد أنشئ أو أقر به لصالحها؛

٢' أو أن انتهاك الحق بفعل دولة يوءثر بالضرورة على تمتع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف، أو الملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي، بحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها؛

٣' أو أن الحق قد أنشئ أو أقر به لحماية حقوق الانسان والحرييات الأساسية؛

(و) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف اذا ثبت أن الحق كان منصوصا عليه صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها •

٣- يضاف الى ذلك أن "الدولة المتضررة" تعني، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية [ويدخل في اطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥]، جميع الدول الأخرى •

٢- نص المادة ٥ من التعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة موقفة في دورتها السابعة والثلاثين

المادة ٥

١- لأغراض هذه المواد، تعني "الدولة المتضررة" أية دولة لها حق جرى انتهاكه بفعل دولة أخرى، إذا كان ذلك الفعل يشكل، وفقا للباب الأول من هذه المواد، فعلا غير مشروع دوليا من جانب تلك الدولة •

٢- وعلى وجه الخصوص، تعني "الدولة المتضررة" :

(أ) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة ثنائية، الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة؛

(ب) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن حكم أو قرار ملزم بتسوية نزاع صادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية، الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع والتي توعد البيها فائدة ذلك الحق؛

(ج) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية، الدولة أو الدول الأخرى التي توعد البيها فائدة ذلك الحق، وفقا للصك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية؛

(د) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن حكم تعاهدي لصالح دولة ثالثة، هذه الدولة الثالثة؛

(هـ) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من القانون الدولي العرفي، إذا ثبت :

١' أن الحق قد أنشئ أو أقر به لصالحها؛

٢' أو أن انتهاك الحق بفعل دولة يوعثر بالضرورة على تمتع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف، أو الملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي، بحقوقها أو على تأديتها للالتزاماتها؛

٣' أو أن الحق قد أنشئ أو أقر به لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية؛

(و) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف إذا ثبت أن الحق كان منصوصا عليه صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجموعية للدول الأطراف فيها •

٣- يضاف الى ذلك أن " الدولة المتضررة " تعني، إذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية [ويدخل في اطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى المادتين ٤ و ١٥]، جميع الدول الأخرى •

التعليق

(١) يترتب على الفعل غير المشروع دولياً نشوء علاقات قانونية جديدة بين الدول بمعزل عن موافقتها • وتكون العلاقات القانونية الجديدة هي العلاقات بين الدولة أو الدول "الفاعل" والدولة أو الدول "المتضررة" • ومن الضروري، لكي يمكن وصف مثل هذه العواقب القانونية، القيام، منذ البداية، بتعريف الدولة أو الدول "الفاعل" والدولة أو الدول "المتضررة" • فالباب الأول من مشروع المواد، وخصوصاً الفصلين الثاني والرابع منه، يعرف الدولة "الفاعل"، أما هذه المادة فتستهدف تحديد الدولة أو الدول "المتضررة" •

(٢) يعرف الباب الأول الفعل غير المشروع دولياً، من حيث هو التزامات فقط وليس حقوقاً • وقد تم ذلك انطلاقاً من الافتراض بأن كل التزام يقابله بالتعريف حق لدولة واحدة على الأقل •

(٣) ولأغراض مواد الباب الثاني، فإن من الضروري تحديد من هي الدولة أو الدول التي تعتبر قانونياً دولة أو دولاً "متضررة"، لأن هذه الدولة أو الدول هي وحدها التي لها الحق في الاحتجاج بالعلاقة القانونية الجديدة الموصوفة في الباب الثاني، التي تترتب على الفعل غير المشروع دولياً •

(٤) من الواضح أن هذا التحديد مرتبط بمنشأ ومضمون الالتزام المنتهك بالفعل المعني غير المشروع دولياً، بمعنى أن طبيعة القواعد "الأولية" من قواعد القانون الدولي، ودائرة الدول المشتركة في تكوينها، مهمان لبيان من هي الدولة أو الدول "المتضررة" بانتهاك التزام مترتب بموجب هذه القواعد "الأولية" •

(٥) وتجب الإشارة، في هذا الصدد، إلى المادة ٢، التي تنص على الطابع التكميلي لأحكام الباب الثاني • وفي الواقع، أن الدول، حين تنشئ فيما بينها حقوقاً والتزامات "أولية" تستطيع كذلك أن تحدد، في الوقت نفسه، من هي الدولة أو الدول التي ستعتبر دولة أو دولاً "متضررة" في حالة وقوع انتهاك للالتزام، فرضته تلك القاعدة "الأولية"، وبذلك تحدد من هي الدولة أو الدول التي لها الحق في الاحتجاج بالعلاقات القانونية الجديدة التي تترتب على هذا الانتهاك، بل وما هي العلاقات القانونية الجديدة التي يحق لها الاحتجاج بها •

(٦) وبناء على ذلك، لا تملك المادة ٥ أكثر من أن تضع افتراضات لماهية العواقب القانونية المقصودة بنطاق ومضمون القاعدة "الأولية" ذات الصلة •

(٧) فالفقرة ١ من المادة تضع مبدأ عاماً يوءد الباب الأول من مشروع المواد (أنظر الفقرة (٢) أعلاه) • وإن "الحق" المشار إليه في الجزء الأول من الفقرة إنما هو، بطبيعة الحال، حق بموجب القانون الدولي، وقد جاء هذا المعنى ضمناً في الجزء الثاني من الفقرة ومعها الجملة الأولى من المادة ٤ من الباب الأول •

(٨) أما الفقرة ٢ من المادة فتعرض عدداً من الحالات التي يمكن فيها لمنشأ ومضمون القاعدة الأولية أن يحدداً - رهناً بما جاء في الفقرة (٥) أعلاه - الدولة أو الدول التي يجب اعتبارها قانونياً دولة أو دولاً "متضررة" •

(٩) تتناول الفقرة الفرعية (أ) الحالة التي يكون فيها الالتزام المنتهك مفروضاً على دولة في معاهدة ثنائية، وفي هذه الحالة يكون الحق المنتهك هو حق الدولة الأخرى الطرف في تلك المعاهدة الثنائية، ومن ثم يجب أن يفترض بأن تلك الدولة هي "دولة متضررة" •

(١٠) وفقا للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجوز أن ينشأ من حكم في معاهدة حق لدولة ثالثة، وقد عولجت هذه الحالة في الفقرة الفرعية (د)، المنطبقة على كل من المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف.

(١١) وكذلك، فان منطوق أى حكم أو قرار آخر ملزم بتسوية نزاع صادر عن محكمة دولية أو هيئة قضائية دولية يمكن أن يفرض التزاما على دولة • ويكون هذا الالتزام مستقلا من حيث أن الحكم يضع نهاية لنزاع، يتناول بالضبط مسألة ما اذا كانت وقائع القضية والقواعد، التي تعتبر واجبة التطبيق، تثبت أو تنفي أن ثمة التزاما جرى انتهاكه وحقا اعتدي عليه •

(١٢) في الأحوال العادية، يتضح من مثل هذا المنطوق من هي الدولة الفاعل وفقا للحكم، ومن هي الدولة المتضررة • بيد أنه، كما جاء في المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفي كثير من الصكوك الدولية الأخرى الناطمة للمحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى، "ليس لقرار المحكمة قوة ملزمة الا بين الأطراف وبالنسبة الى القضية المعنية بالذات" • ويترتب على ذلك أن الحكم، لا يقرر حقوقا والتزامات الا بين طرفي النزاع • ومن ثم يفترض بأنه، اذا تخلف أى من طرفي النزاع عن تأدية الالتزامات التي تقع عليه بموجب الحكم، كان الطرف الآخر في النزاع هو "الدولة المتضررة" •

(١٣) في معظم الحالات يكون ثمة دولتان فقط طرفان في النزاع المعروض على محكمة أو هيئة قضائية دولية • على أنه قد تنشأ حالات يكون فيها أكثر من دولتين أطرافا في النزاع، وذلك بمقتضى تطبيق مشترك، أو بمقتضى تدخل تسمح به المحكمة أو يسمح به نظامها الأساسي (قارن مثلا المادتين ٦٢ و ٦٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) • وفي مثل هذه الحالات يثور السؤال عما اذا كانت جميع هذه الأطراف تعتبر دولاً متضررة في حالة عدم تأدية الالتزامات التي يفرضها حكم المحكمة • وفي العادة، يجيب منطوق الحكم على هذا السؤال بالضبط • والا فسيستخلص من الاجزاء الأخرى في الحكم من هي الدولة أو الدول الأطراف في النزاع التي تتوكل اليها فائدة الحق المنتهك بعدم تأدية الالتزام الذي يفرضه المنطوق •

(١٤) تكون المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية في الغالب مخولة بموجب نظامها الأساسي، سلطة "تقرير" تدابير وقائية موقته كجزء من مهمتها التي هي تسوية المنازعات • أما كون "أمر" المحكمة أو الهيئة القضائية الذي يقرر مثل هذه التدابير قرارا ملزما بتسوية النزاع أو غير ملزم، فمرهن بتفسير نظامها الأساسي أو غيره من قواعد القانون الدولي الملزمة لأطراف النزاع •

(١٥) ومرة أخرى، تجب الإشارة الى المادة ٢ من الباب الثاني • فمن غير المستبعد أن يأتي في النظام الأساسي لمحكمة أو هيئة قضائية أو في قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، الملزمة للدول، حكم ينص بالتحديد على كون قرارات المحكمة أو الهيئة القضائية ملزمة ويعطي أيضا "مركز" "الدولة المتضررة" الى دولة أو دول ليست، بالمعنى الدقيق للكلمة، أطرافا في النزاع • وفي الواقع تخول الفقرة ٢ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة توسيع دائرة الدول "المتضررة" نتيجة لعدم تأدية التزام محكوم به بقرار من محكمة العدل الدولية (قارن بالفقرة الفرعية (ج))، ويجوز اعطاء مثل هذه الصلاحيات الى المحكمة أو الهيئة القضائية الدولية نفسها •

(١٦) حيثما يوجد بشكل واضح، فيما يتعلق بالمحاكم الدولية أو الهيئات القضائية الدولية، قاعدة تكميلية كما هو مبين في الفقرة الفرعية (ب) تكن الحالة مختلفة الى حد ما بالنسبة الى القرارات الملزمة الصادرة عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية • فهنا لا بد من الرجوع الى الصك

التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية لتحديد الدولة أو الدول المتضررة • وفي الواقع يكون الصك التأسيسي اما معاهدة ثنائية، وفي هذه الحالة تنطبق الفقرة الفرعية (أ)، واما معاهدة متعددة الأطراف، وفي هذه الحالة تنطبق الفقرة الفرعية (هـ) •

(١٧) تثار أسئلة خاصة في الحالات " المتعددة الأطراف"، حيث تلتزم أكثر من دولتين بقاعدة للقانون الدولي، تعاهدية أو عرفية، تفرض التزامات يشكل انتهاكها فعلا غير مشروع دوليا • ففي هذه الحالات لا يجوز دائما الافتراض بأن تلك الدول كلها (غير الدولة الفاعل) دول "متضررة" بذلك الفعل بالذات • وفي الواقع، يعترف القانون الدولي العرفي العالمي بأن تساوى الدول في السيادة يستتبع التزامات معينة، وانتهاكها في حالة معينة لا "يضر"، بالدرجة الاولى سوى الدولة التي أعتدى على حقوقها بهذا الانتهاك • ويصح القول نفسه على بعض المعاهدات المتعددة الأطراف وتتناول الفقرة الفرعية '١' من الفقرة الفرعية (هـ) هذا النوع من الحالات •

(١٨) على أن الحالة قد تختلف، سواء بسبب الوقائع أو بسبب مضمون وطبيعة قاعدة القانون الدولي ذات الصلة •

(١٩) ومن ثم، تتناول الفقرة الفرعية '٢' من الفقرة الفرعية (هـ) حالة من الواقع، معترفا بها كحالة خاصة أيضا في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقدر ما يتعلق الأمر بالمعاهدات المتعددة الأطراف (أنظر مثلا، المادة ٤١، الفقرة الفرعية ٨(ب) '١' والمادة ٥٨، الفقرة الفرعية ١(ب) '١' والمادة ٦٠، الفقرة الفرعية ٢(ج)، ولكن هذه الأخيرة في سياق مختلف بعض الاختلاف) • كما يبدو من استعمال كلمة "أخرى" في الجزء الاستهلالي من الفقرة الفرعية (هـ) وفي فقرتها الفرعية '٢'، فإن التعبير " فعل دولة " الوارد في ذلك الجزء الاستهلالي وفي الفقرة الفرعية '١' يجب أن يفهم على أنه يعني فعل دولة طرف في الاتفاقية المتعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من قواعد القانون الدولي العرفي •

(٢٠) وتتصل الفقرة الفرعية '٣' من الفقرة الفرعية (هـ) بالعدد المتزايد من قواعد القانون الدولي بشأن التزامات الدول باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية • والمصالح التي تحميها هذه الأحكام لا يمكن تخصيصها لدولة معينة • ومن ثم كان من الضروري أن تعتبر بالدرجة الأولى كل دولة طرف في الاتفاقية المتعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات العلاقة من القانون العرفي دولة متضررة •

(٢١) وقد استخدم المصطلح " حقوق الانسان والحريات الأساسية " هنا بالمعنى الجارى في العلاقات الدولية في هذه الأيام • ويقصد به أن يشمل أيضا حقوق الشعوب في تقرير المصير، وهي الحقوق المشار اليها فعلا في عهدى الأمم المتحدة الخاصين بحقوق الانسان (٧٤) •

(٢٢) ومن الواضح أن الفقرة الفرعية '٣' لا تمس ولا يجوز لها أن تمس مسألة الى أى مدى تفرض القواعد " الأولية " من القانون الدولي، العرفي أو التعاهدي، التزامات على الدول وتنشئ أو تقصر حقوق الدول فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية • ومن المؤكد أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٧٥) وغيره من الصكوك ذات الصلة مفيدة في تحديد النطاق الممكن لهذه الفقرة الفرعية

(٧٤) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦، المرفق •

(٧٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ •

على أن من الواضح مع ذلك أنه ما كل حق مدرج في هذه الصكوك، وما كل فعل أو اغفال يعزى الى دولسة ويمكن اعتباره متعارضا مع احترام هذه الحقوق، ولو كان فعلا منعزلا أو اغفالا منعزلا (بل وقد يكون غير متعمد)، يجب أن يعتبر بالضرورة مستوفيا للشروط الموجبة لتطبيق هذه الفقرة الفرعية •

(٢٣) وتتناول الفقرة ٢ (و) حالة أخرى أيضا • فحتى لو كانت الفقرة الفرعية ٢ (هـ) '٢'، فسي واقع الأمر، لا تنطبق، يجوز للدول الأطراف في اتفاقية متعددة الأطراف أن تتفق على اعتبار أى خرق للالتزام تفرضه هذه الاتفاقية هو تعد على مصلحة جماعية تخص جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية المتعددة الأطراف • وأن مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" الذى حظي موعرا بالقبول فيما يتعلق بالموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار وفي باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، قد جاء في الواقع، وعلى سبيل المثال، تعبيرا عن "مصلحة جماعية" من هذا القبيل •

(٢٤) من الواضح أن الاعتراف بمصلحة جماعية للدول أو الاقرار بهذه المصلحة، في المرحلة الحاضرة من تطور المجتمع الدولي للدول ككل، ما يزال محدود التطبيق • وبناء على ذلك تقتصر الفقرة الفرعية ٢ (و) على المعاهدات المتعددة الأطراف والنصوص الصريحة في هذه المعاهدات •

(٢٥) على أن الفقرة الفرعية ٢ (و) لا تستبعد، ولا يجوز لها أن تستبعد، تطوير قواعد عرفية فسي القانون الدولي بهذا المعنى •

(٢٦) وتتناول الفقرة ٣ الجرائم الدولية • ففي حين يتضح من صياغة مشروع المادة ١٩ من الباب الأول من مشاريع المواد أن جميع الدول غير الدولة الفاعل تعتبر بالدرجة الأولى "دولا متضررة"، فان اللجنة قد أدركت، منذ البداية، عند اعتماد المادة ١٩ بصفة موعقة، أن "العواقب القانونية" التي تترتب على الجريمة الدولية تحتاج الى مزيد من التفصيل والتمييز •

(٢٧) وبوجه خاص، يثور السؤال عما اذا كان لسائر الدول، كل على حدة، الحق في الرد على أى جريمة دولية كما لو كانت حقوقها الفردية قد انتهكت بارتكاب الجريمة الدولية •

(٢٨) ومن الواضح أن الفقرة ٣ من المادة ٥، وان تكن، تعني ضمنا أن لسائر الدول، كل على حدة، الحق في الاحتجاج ببعض العواقب القانونية، بوصفها دولة "متضررة" (بما في ذلك على أى حال حق الطلب من الدولة الفاعل أن توقف الانتهاك)، فانها لا تمس، ولايجوز لها أن تمس مدى العواقب القانونية، التي يجب، من جميع الوجوه الأخرى، أن تربط بارتكاب الجريمة الدولية • فهذه مسألة ستعالج في اطار المواد المتعلقة بالجرائم الدولية بالذات من الباب الثاني • ولهذا السبب، وضعت عبارة "ويدخل في اطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥" بصفة موعقة بين قوسين معقوفتين •

الفصل الرابع

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

ألف - مقدمة

١- استعراض تاريخي لأعمال اللجنة

١٦٤- بدأت لجنة القانون الدولي في نظر الموضوع المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها في دورتها التاسعة والعشرين ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦. ونظرت اللجنة في دورتها الثلاثين في تقرير الفريق العامل المعني بالموضوع الذي قدمه رئيس الفريق السيد عبد الله العريان. وقد قدمت نتيجة الدراسة التي أجراها الفريق العامل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨^(٧٦). وفي تلك الدورة، وبعد أن ناقشت الجمعية العامة نتائج أعمال اللجنة، أوصت، في القرار ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ب :

" أن تواصل اللجنة الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، بما في ذلك دراسة المسائل التي حددتها من قبل، وذلك في ضوء التعليقات التي قدمت خلال المناقشة العامة لهذا البند في اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، والتعليقات التي ستقدمها الدول الأعضاء، بغية وضع صك قانوني مناسب ان أمكن".

١٦٥- وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٤٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أنها :

" سوف تجري مزيداً من الدراسة لهذه المسألة، وترى أنه ما لم تبد الدول الأعضاء استصوابها لاجراء الدراسة في موعد أقرب، سيكون من المناسب القيام بذلك عندما تقدم لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة بإمكان وضع صك قانوني مناسب بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها".

١٦٦- ومرة أخرى أنشأت اللجنة، في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩، فريقاً عاملاً برئاسة السيد الكسندر يانكوف قام بدراسة المسائل المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها. وفي تلك الدورة عينت اللجنة، بناء على توصية

(٧٦) أنظر حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١٣٨-١٤٧، الوثيقة

A/33/10، الفقرات ١٣٧ - ١٤٤.

الفريق العامل ، السيد الكسندر يانكوف مقررا خاصا للموضوع وقررت ان يعهد اليه باعداد مجموعة من مشاريع المواد تصلح لسك قانوني مناسب (٧٧) .

١٦٧- وعرض على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، تقريرا أولي (٧٨) مقدم من المقرر الخاص ، وكذلك ورقة عمل (٧٩) أعدتها الأمانة العامة . وقد ورد في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ملخص لمناقشاتها حول التقرير الأولي (٨٠) . وأوصت الجمعية العامة ، في القرار ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بأن تواصل اللجنة أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع بغية وضع صك قانوني مناسب إن أمكن ، على أن تأخذ في الاعتبار التعليقات الكتابية المقدمة من الحكومات والآراء التي أبدت في مناقشات الجمعية العامة .

١٦٨- وعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (٨١) والذي يحتوي على نص ستة مشاريع مواد تشكل الجزء الأول المعنون "أحكام عامة" (٨٢) . وكانت مشاريع المواد الستة تشمل ثلاث قضايا رئيسية هي نطاق مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، والمصطلحات المستخدمة ، والمبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية .

(٧٧) للاطلاع على استعراض لأعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع، أنظر حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٧٠ ، الوثيقة A/34/10 ، الفقرات ١٤٩ - ١٥٥ ؛ حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحات ١٦٢-١٦٥ ، الوثيقة A/35/10 الفقرات ١٤٥-١٧٦ ؛ حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحات ١٥٩ - ١٦٢ ، الوثيقة A/36/10 ، الفقرات ٢٢٨ - ٢٤٩ ؛ حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٥٩ - ١٧٢ ، الوثيقة رقم ١٠ (A/37/10) ، الفقرات ١٩٩ - ٢٤٩ ؛ التقرير الأولي الذي أعده المقرر الخاص ، حولية ١٩٨٠ المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٣١ ، الوثيقة A/CN.4/335 التقرير الثاني للمقرر الخاص ؛ حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الصفحات ١٥١ ، الوثيقة A/CN.4/347 و Add.1 و Add.2 ، والتقرير الثالث للمقرر الخاص ؛ حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/359 و Add.1 .

(٧٨) أنظر الحاشية ٧٧ أعلاه .

(٧٩) A/CN.4/WP.5 .

(٨٠) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحتان ١٦٤ و ١٦٥ والوثيقة A/35/10 ، الفقرات ١٦٢ - ١٧٦ ، أنظر كذلك المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحات ٢٦٠-٢٦٤ ، و ٢٧٤ - ٢٧٦ و ٢٨١ - ٢٨٧ ، الجلسات ١٦٣٤ و ١٦٣٦ و ١٦٣٧ .

(٨١) أنظر الحاشية ٧٧ أعلاه .

(٨٢) للاطلاع على نص مشاريع المواد الستة ، أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ، حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٥٩ - ١٦٢ ، الوثيقة A/36/10 ، الحواشي ٦٧٩ الى ٦٨٣ .

١٦٩- وقد نظرت اللجنة في التقرير الثاني في جلساتها ١٦٩١ و ١٦٩٣ و ١٦٩٤ (٨٣) . وأحالت اللجنة مشاريع المواد الستة الى لجنة الصياغة ، لكن لجنة الصياغة لم تنظر فيها لضيق الوقت (٨٤) .

١٧٠- وعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (٨٥) . ولما كانت لجنة الصياغة لم تنظر في مشاريع المواد الستة الواردة في التقرير الثاني ، فقد أعاد المقرر الخاص دراسة هذه المواد في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة وكذلك في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (٨٦) ، وعرضها من جديد ، بصيغتها المعدلة ، في التقرير الثالث . ويتكون التقرير الثالث من بابين ويضم ١٤ مشروع مادة . ويحتوي الباب الأول المعنون " أحكام عامة " على مشاريع المواد الستة التالية : " نطاق هذه المواد " (المادة ١) ، و " حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد " (المادة ٢) ، و " المصطلحات المستخدمة " (المادة ٣) ، و " حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية " (المادة ٤) ، و " واجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور " (المادة ٥) ، و " عدم التمييز والمعاملة بالمثل " (المادة ٦) . أما الباب الثاني المعنون " مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص وقائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة الذي يحمل حقيبة دبلوماسية " فانه يضم ثمانية مشاريع مواد هي : " اثبات المركز " (المادة ٧) ، و " تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ٨) و " تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقيبة دبلوماسية " (المادة ٩) ، و " جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ١٠) ، و " وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ١١) و " بدء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ١٢) ، و " انتهاء وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ١٣) ، و " الاشخاص الذين يعلن عن كونهم أشخاصا غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين " (المادة ١٤) (٨٧) .

١٧١- ونظرت اللجنة في التقرير الثالث في جلساتها من ١٧٤٥ الى ١٧٤٧ ، وقد ورد موجز مناقشات اللجنة فيما يتعلق بالتقرير الثالث في الفصل المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة عن

(٨٣) للاطلاع على ملخص لمناقشات اللجنة بشأن التقرير الثاني، أنظر المرجع نفسه الصفحات ١٥٩ - ١٦٢ ، الفقرات ٢٣٥ - ٢٤٩ .

(٨٤) المرجع نفسه ، الصفحة ١٦٢ ، الفقرة ٢٤٩ .

(٨٥) أنظر الحاشية ٧٧ أعلاه .

(٨٦) أنظر الملخص المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين والذي أعدته الأمانة العامة ، الوثيقة A/CN.4/L.339 الفقرات ١٨٠ - ٢٠٠ .

(٨٧) للاطلاع على نص مشاريع المواد الأربعة عشر ، أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحات ٧٣-٨٣ ، الوثيقة A/37/10 ، الحواشي ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٨ و ٣٢٠ - ٣٣٠ .

أعمال دورتها الرابعة والثلاثين^(٨٨) . وأحالت اللجنة مشاريع المواد الأربعة عشر التي لجنحة الصياغة^(٨٩) . وكانت الجمعية العامة قد أوصت في قرارها ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ بأن تواصل اللجنة ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة كتابة أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة ، أعمالها الرامية الى اعداد مشاريع بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي .

١٧٢- وعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص A/CN.4/374 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، و Add.1 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، و Add.2 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، و Add.3 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، و Add.4 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، و Corr.2^(٩٠) . غير أنه نظرا لضيق الوقت ، لم تنظر اللجنة الا في الجزأين الأول والثاني من التقرير الرابع ، وهما الوثيقتان A/CN.4/374 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Add.1 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) . وتضمنت الوثيقتان الأوليان مشاريع المواد من ١٥ الى ٢٣ من الباب الثاني من مشروع المواد المعنون " مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص وقائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة الذي يحمل حقيبة دبلوماسية " ، وهي: " التسهيلات العامة " (المادة ١٥) ، و " دخول اقليم الدولة المستقبلة ودولة العبور " (المادة ١٦) ، و " حرية التنقل " (المادة ١٧) ، و " حرية الاتصال " (المادة ١٨) ، و " المسكن الموقت " (المادة ١٩) ، و " حرمة الشخصية " (المادة ٢٠) ، و " حرمة المسكن الموقت " (المادة ٢١) ، و " حرمة وسيلة الانتقال " (المادة ٢٢) ، و " الحصانة من الولاية " (المادة ٢٣) ^(٩١) . وقررت اللجنة في الدورة نفسها ، احالة مشاريع المواد من ١٥ الى ١٩ الى لجنة الصياغة واستئناف مناقشتها بشأن مشاريع المواد من ٢٠ الى ٢٣ في دورتها السادسة والثلاثين التي تعقد في عام ١٩٨٤ قبل احالتها الى لجنة الصياغة^(٩٢) . كما قررت ان تعتمد موقفا في القراءة الأولى المواد من ١ الى ٨ من مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع^(٩٣) . وقد أوصت الجمعية العامة ، في قرارها ١٣٩/٣٨ المؤرخ

(٨٨) المرجع نفسه ، الصفحات ١٦٣ - ١٧٢ ، الفقرات ٢٠٦ - ٢٤٩ .

(٨٩) المرجع نفسه ، الصفحة ١٧٢ ، الفقرة ٢٤٩ .

(٩٠) كان معروضا على اللجنة أيضا معلومات عن الموضوع وردت من الحكومات ، الوثيقة

A/CN.4/372 و Add.1-2 .

(٩١) للاطلاع على نص مشاريع المواد من ٥ الى ٢٣ ، أنظر تقرير لجنة القانون الدولي

عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون،

الملحق رقم ١٠ (A/38/10) ، الحواشي ١٩٠ الى ١٩٤ و ١٩٧-٢٠٠ .

(٩٢) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٧١ و ١٨٩ .

(٩٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٠ .

في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في الجمعية العامة .

١٧٣- كان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ، المعقودة في ١٩٨٤ ، الاضافات ١ و ٢ و ٣ و ٤ للتقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (أنظر الفقرة ١٧٢ أعلاه) . وتضمنت الاضافة ١ نص وشروح مشاريع المواد من ٢٠ الى ٢٣ المعنونة " الحرمة الشخصية " (المادة ٢٠) ، و " حرمة محل الإقامة الموقت " (المادة ٢١) ، و " حرمة وسيلة الانتقال " (المادة ٢٢) ، و " الحصانة من الولاية " (المادة ٢٣) ، التي استأنفت اللجنة مناقشتها في تلك الدورة . أما الاضافات من ٢ الى ٤ فقد تضمنت نص وشروح مشاريع المواد من ٢٤ الى ٤٢ المعنونة " الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي " (المادة ٢٤) ، و " الاعفاء من الرسوم والضرائب " (المادة ٢٥) ، و " الاعفاء من الخدمات الشخصية والخدمات العامة " (المادة ٢٦) ، و " الاعفاء من الضمان الاجتماعي " (المادة ٢٧) ، و " مدة الامتيازات والحصانات " (المادة ٢٨) ، و " التنازل عن الحصانة " (المادة ٢٩) ، و " مركز قائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة التجارية أو العضو المفوض في الطاقم " (المادة ٣٠) ، و الباب الثالث ، " مركز الحقيبة الدبلوماسية " : " بيان المركز " (المادة ٣١) ، و " محتوى الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ٣٢) ، و " مركز الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها الى قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية أو عضو مفوض في الطاقم " (المادة ٣٣) ، و " مركز الحقيبة الدبلوماسية المرسلة بواسطة الخدمة البريدية أو غيرها من الوسائل " (المادة ٣٤) ، و " التسهيلات العامة الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية " (المادة ٣٥) ، و " حرمة الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ٣٦) ، و " الاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش " (المادة ٣٧) ، و " الاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب " (المادة ٣٨) ، و " تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ٣٩) ، و الباب الرابع ، " أحكام متنوعة " : " التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي " (المادة ٤٠) ، و " عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية " (المادة ٤١) ، و " العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى " (المادة ٤٢) (٩٤) . وكان معروضا على اللجنة أيضا التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/382) والمعلومات الواردة من الحكومات (A/CN.4/379 و Add.1) .

١٧٤- وقد نظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها من ١٨٢٤ الى ١٨٣٠ و جلستها ١٨٣٢ و جلساتها من ١٨٤٢ الى ١٨٤٧ ومن ١٨٦٢ الى ١٨٦٤ ومضت في عملها على النحو التالي: (أ) قدم المقرر الخاص تقريره الخامس ومشاريع المواد من ٢٤ الى ٤٢ ؛ (ب) استأنفت اللجنة من دورتها الخامسة والثلاثين مناقشتها لمشاريع المواد من ٢٠ الى ٢٣ وقررت إحالتها الى لجنة الصياغة ؛ (ج) نظرت اللجنة كذلك في

(٩٤) للاطلاع على نص مشاريع المواد من ٢٤ الى ٤٢ ، أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق ١٠ (A/39/10) ، الحواشي ٧٢ الى ٩٠ .

مشاريع المواد من ٢٤ الى ٣٥ وقررت احوالها الى لجنة الصياغة ؛ (د) بدأت اللجنة مناقشة مشاريع المواد من ٣٦ الى ٤٢ وقررت استئناف النظر في هذه المواد في دورتها السابعة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٨٥ ؛ (هـ) نظرت اللجنة في جلساتها من ١٨٦٢ الى ١٨٦٤ في تقرير لجنة الصياغة • وبعد مناقشة التقرير ، قررت اللجنة ان تعتمد بصفة مؤقتة مشاريع المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ (٩٥) و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ كما اعتمدت تعديلا هاما لنص مشروع المادة ٨ وصيغة معدلة تعديلا كبيرا للتعليق عليها • وأوصت الجمعية العامة في قرارها ٨٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة •

٢- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٧٥- كان معروضا على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/390/Corr.1). وتضمن التقرير السادس نصا منقحا مقترحا وايضاحات لمشاريع المواد ٢٣ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٢ المعنونة "الحصانة من الولاية" (المادة ٢٣) ، و "حرمة الحقيبة الدبلوماسية" (المادة ٣٦) ، و "تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية" (المادة ٣٩) ، و "العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى" (٩٦) (المادة ٤٢) • وتضمن التقرير السادس أيضا نصا مقترحا وايضاحات لمشروع مادة جديد ٣٧ ، عنوانها "الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب" (٩٧) لتحل محل المادتين ٣٧ ("الاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش") و ٣٨ ("الاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب") (٩٨) • فضلا عن ذلك تضمن التقرير السادس النص والايضاحات لمشروع جديد مقترح للمادة ٤٣ المعنونة "اعلان استثناءات اختيارية من التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب" (٩٩) • وأعاد المقرر الخاص تقديم مشروع المادتين ٤٠ و ٤١ في تقريره السادس بصيغتهما الأصلية (١٠٠) •

-
- (٩٥) تم الاتفاق على العودة الى الفقرة ٢ من المادة ١٢ بعد النظر في مشروع المادة ٢٨ •
- (٩٦) للاطلاع على النص المنقح لمشاريع المواد ٣٦ و ٣٩ و ٤٢ ، أنظر الحواشي ١٠٣ و ١١١ و ١١٤ أدناه •
- (٩٧) للاطلاع على نص المشروع الجديد للمادة ٣٧ ، أنظر الحاشية ١٠٨ أدناه •
- (٩٨) للاطلاع على نص المشروع السابق للمادتين ٣٧ و ٣٨ ، بالصيغة التي قدمها بها أصلا المقرر الخاص ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/39/10) ، الحاشيتان ٨٥ و ٨٦ •
- (٩٩) للاطلاع على نص المشروع المقترح للمادة ٤٣ أنظر الحاشية ١١٧ أدناه •
- (١٠٠) للاطلاع على نص مشروع المادتين ٤٠ و ٤١ ، أنظر الحاشيتين ١١٢ و ١١٣ أدناه • أما مشروع المادة ٤٠ فكان محل تعديل شفوي من جانب المقرر الخاص عند تقديمه الى اللجنة • أنظر الفقرة ١٩٠ أدناه •

١٧٦- وقد نظرت اللجنة في التقرير السادس في جلساتها من ١٩٠٣ الى ١٩١١ و ١٩١٣ و ١٩١٤ ، ومضت في عملها على التالي:

(أ) عرض المقرر الخاص تقريره السادس المتضمن لمشاريع المواد المدرجة فـي الفقرة ١٢ أعلاه .

(ب) استأنفت اللجنة من دورتها السادسة والثلاثين مناقشتها لمشاريع المواد ٣٦ الى ٤٢ على أساس النص في التقرير السادس للمقرر الخاص . وناقشت أيضا مشروع المادة ٤٣ التي اقترحها مجددا المقرر الخاص في تقريره السادس ومشروع المادة ٢٣ ، واضعة في اعتبارها النص الذي قدمته لجنة الصياغة في الدورة السابقة (١٠١) والنص المنقح الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره السادس .
(ج) وقررت اللجنة احالة المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٣ الى لجنة الصياغة .

١٧٧- في الجلسات من ١٩١١ الى ١٩١٣ و ١٩٣٠ ، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة (١٠٢) . وبعد مناقشة التقرير اعتمدت اللجنة بصفة موقتة مشاريع المواد ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ والتعليقات عليها ، وقررت حذف الأقسام المعقوفة من الفقرة ٢ من المادة ١٢ واعتماد التعليق الجديد على تلك الفقرة .

١٧٨- وتعكس الفقرات الفرعية التالية بمزيد من التفصيل الأعمال التي قامت بها اللجنة في دورتها الحالية بشأن الموضوع .

(أ) - نظر اللجنة في مشاريع المواد الواردة في التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص

١٧٩- قال المقرر الخاص ، لدى عرضه النص المنقح لمشروع المادة ٣٦ (١٠٣) ان مسألة حرمة الحقيبة الدبلوماسية ، بما في ذلك امكانية فحصها بالوسائل الالكترونية ، قد أثارت كثيرا من

(١٠١) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/39/10) ، الفقرات ١٨٨-١٩٣ .
(١٠٢) أنظر الفقرة ٢٠٢ أدناه .

(١٠٣) النص المنقح لمشروع المادة ٣٦ ، كما اقترحه المقرر الخاص كان كما يلي:

" المادة ٣٦

حرمة الحقيبة الدبلوماسية

١- تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة في جميع الأوقات وحيثما قد توجد ولا تفتح أو تحجز ، وتعفى من أي نوع من أنواع الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية ، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك .

٢- ومع ذلك ، اذا كانت للسلطات المختصة للدولة المستقبلية أو لدولة العبور أسباب جدية تدعوها الى الاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو المواد الرسمية المسخرة للاستعمال الرسمي والمشار إليها في المادة ٣٢ ، جاز لها ان تطلب اعادة الحقيبة الى الجهة الأصلية المرسله منها " .

المناقشات والآراء المتعارضة في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة • وأضاف أنه انتهى الى الرأي بأن من الأحكم ، والحالة هذه ، التزام القاعدة الراسخة ، قاعدة الحرمة المطلقة ، مع امكانية اتاحة شيء من المرونة في تطبيقها ، وبناء على ذلك اقترح نصا منقحا لمشروع المادة ٣٦ • ففي الفقرة ١ اقترح ان تحذف من النص الأصلي لمشروع المادة (١٠٤) عبارة "في اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور" الواقعة بعد عبارة "وحيثما قد توجد" • وذلك لتجنب الايحاء بأنه لا يجوز منح نفس الدرجة من الحرمة للحقيية الدبلوماسية حينما توجد في البحار العالية أو في الفضاء الجوي فوق البحار العالية • وأضاف ان الفقرة ٢ من النص المنقح لمشروع المادة مستمدة من مجموعة كبيرة من الممارسات التي دلت على ان اعادة الحقيية الى الجهة الأصلية المرسله منها في حالة وجود شك جدي فيما يتعلق بمحتوياتها هو أفضل من وضع حكم ينص على فتح الحقيية •

١٨٠- أهديت ملاحظات عديدة من جانب أعضاء اللجنة بشأن مختلف أجزاء مشروع المادة • وفيما يتعلق خصوصا بالفقرة ١ ، انتقدت عبارة "في جميع الأوقات" من حيث انطباقها على حرمة الحقيية ، بحجة ان هناك مناسبات تكون فيها الحقيية فارغة أو تحتوي فقط على حقائب أخرى فارغة • فضلا عن ذلك ، رأى بعض الأعضاء ان مفهوم الحرمة يجب ألا يطبق على الحقيية بل على محتوياتها ، لأن الغرض الوحيد من حماية الحقيية هو ضمان سرية محتوياتها • على ان بعض الأعضاء الآخرين لم يستطيعوا ان يدركوا كيف يمكن الفصل بين الحقيية ومحتوياتها • وكذلك عبارة "ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك" فقد أثارت شتى الملاحظات • فتساءل البعض عما اذا كان "الاتفاق" المذكور سيكون اتفاقا مسبقا أو اتفاقا عاما أو اتفاقا خاصا يقرر نظاما ينطبق على جميع الحقائب الدبلوماسية ويكون واجب التطبيق في حالة نشوء مصاعب • وكان ثمة اقتراح أيضا يقول بأن العبارة المذكورة أعلاه يمكن ان تحذف ، لأنه ، بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ تستطيع الدولة المرسله ودولة العبور ان تقوما فيما بينهما "حسب العرف أو الاتفاق" بتعديل مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقائبهما الدبلوماسية ولحقائبهما الدبلوماسية • وانتقدت عبارة "من أي نوع من أنواع الفحص" لأنها واسعة أكثر مما ينبغي ، اذ لو فسرت تفسيراً حرفياً لأصبح ممنوعاً حتى الفحص عن طريق الكلاب الشمامة للبحث عن العقاقير وكذلك الفحص الخارجي للحقيية • أما فيما يتعلق بحظر الفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية فكان من رأي بعض الأعضاء انه ، وان كان لا يجوز استخدام الفحص بالأجهزة الالكترونية روتينياً ، ينبغي ان يسمح به في ظروف معينة حين تكون أسباب الشك من القوة بحيث تبرر هذا الفحص • وأضافوا أنهم لهذا السبب هم ضد ادراج مثل هذا الحظر في الفقرة وان كان في وسعهم ان يوافقوا على ادراج اشارة ما الى الفحص بالأجهزة الالكترونية في التعليق مع بيان انه يجب ان يستخدم في شروط مقيدة تقييدا شديدا • وأوضح أحد الأعضاء ، بوجه خاص ، ان حظر الفحص بالأجهزة الالكترونية كما جاء في الفقرة ١ يمكن ان يعتبر شاملا الخطوط الجوية ونتيجة لذلك فقد ترفض هذه الخطوط ان تأخذ على متن طائراتها أي حقيية لا يرافقها حامل لها • واقترح البعض ان تنتهي الفقرة بنهاية كلمة "أو تحجز" • على ان معظم الاعضاء كانوا مواعدين لحظر فحص الحقيية بالأجهزة الالكترونية على أساس ان هذه الأجهزة قد تخترق بسهولة الطبيعة السرية لمحتويات الحقيية ، سيما اذا أخذنا بالاعتبار سرعة الخطى التي يسير بها التقدم التقني في هذا المجال • يضاف الى ذلك ان السماح بالفحص الالكتروني يضع البلدان النامية في موقف الضعيف لأنها لا تملك الوسائل المتقدمة

(١٠٤) أنظر الحاشية ٩٤ أعلاه •

التي تملكها البلدان المتقدمة النمو لهذا الغرض • وأثيرت أيضا مشكلة التعويض الممكن عن الفحص الإلكتروني الذي يثبت انه كان بلا مبرر على الاطلاق ، وذلك كمشكلة اضافية قد يثيرها استخدام الأجهزة الإلكترونية •

١٨١- وأبدت بعض الملاحظات فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة • فقد لوحظ انه في حالات الشك فيما يتعلق بمحتويات الحقيقية ، يبدو أن هذه الفقرة تجعل من الدولة المستقبلية ودولة العبور فيصليان في تقرير ما اذا كان ، يجب أن تعاد الحقيقية الى الدولة المرسل • وهذا حل مفرد ، ولذا أعرب عدد من الأعضاء عن تفضيلهم حلا على غرار الحل الوارد في المادة ٣٥ ، الفقرة ٣ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (١٠٥) ، التي تنص على أن للدولة المرسل إما أن تسمح بفتح الحقيقية المشكوك فيها بحضور ممثلها واما اعادتها الى الجهة المرسل منها دون فتح • وتساءل البعض أيضا عما يمكن أن يحدث ، بموجب أحكام مشروع الفقرة المقترح ، في حالة عدم اعادة الحقيقية الى الجهة الأصلية التي أرسلتها كما طلبت السلطات المختصة للدولة المستقبلية ودولة العبور أو اذا عرضت الدولة المرسل أن تسمح بفتح الحقيقية •

١٨٢- ولوحظ أيضا أنه بالنظر الى تعدد الأنظمة التي أقرتها ، فيما يتعلق بالحقيقية ، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (١٠٦) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، فليس من الممكن توسيع نظام الحقائق القنصلية ببساطة ، ليشمل جميع الحقائق ، كما اقترح البعض • ولعل الحل يكمن في التفريق في مشروع المادة نفسها بين الحقيقية القنصلية والأنواع الأخرى من الحقائق ثم ترك الخيار للدول في أن تطبق على جميع الحقائق النظام الأشد تقييدا وهو النظام المنطبق على الحقيقية القنصلية • وخلافا لمشروع المادة ٤٣ التي تسمح للدولة بتطبيق مجموعة مشاريع المواد بكاملها حصرا على أنواع معينة من حملة الحقائق ومن الحقائق ، فان الحل المقترح يمنح خيارا كان مقصورا على مشروع المادة ٣٦ وحدها ، وقد كان مطلوبا لتوفير المرونة التي يقبل بها جميع أعضاء اللجنة • ومراعاة لذلك بالاضافة الى بعض الملاحظات التي أبدت فيما يتعلق بالفقرة ١ اقترح أحد الأعضاء ، وأيده في اقتراحه فيما بعد أعضاء آخرون ، أن تعاد صياغة مشروع المادة لتكون كما يلي :

١- لا يجوز فتح أو حجز الحقيقية الدبلوماسية •

٢- على أنه ، في حالة الحقيقية القنصلية بالمعنى المقصود بالمادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، يجوز للسلطات المختصة بالدولة المستقبلية ، اذا كانت لديها أسباب جدية تدعوها الى الاعتقاد بأن الحقيقية تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق الرسمية أو الأشياء المشار اليها في المادة ٣٢ من مشاريع هذه المواد ، أن تطلب فتح الحقيقية بحضورها من جانب ممثل مفوض من الدولة المرسل • أما اذا رفضت سلطات الدولة المرسل هذا الطلب فتعاد الحقيقية الى الجهة الأصلية المرسل منها •

٣- بالرغم من الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز للدولة ، عند التوقيع على مشاريع هذه المواد أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تعلن كتابة أنها ستطبق على الحقيقية الدبلوماسية القاعدة الواجبة التطبيق على الحقيقية القنصلية استنادا الى الفقرة ٢ من هذه المادة •

(١٠٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٩٦ ، الصفحة ٢٦١ •

(١٠٦) المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥ •

٤- بالنسبة الى الدول الأطراف الأخرى في مشاريع هذه المواد، لا يحق للدولة التي قدمت اعلانا مكتوبا بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة أن تشير أى اعتراض على تطبيق القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة على حقائبها الدبلوماسية".

١٨٣- اقترح أحد الأعضاء اضافة الكلمات التالية الى الفقرة ١ من النص المقترح أعلاه: "من جانب سلطات الدولة المرسله أو دولة العبور" • ولوحظ فيما يتعلق بالمادة المقترحة أعلاه أنها، اذا ما اعتمدت ، فقد تخلق بعض المشاكل مع الاتفاقيات القائمة • اذ بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لا يعتبر أن هناك أى تمييز اذا تبادلت الدول ، بمقتضى العرف أو الاتفاق ، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام تلك الاتفاقية • ومع ذلك ، فإن نص المادة المقترح أعلاه يبدو وكأنه يمنح معاملة أقسى وليس معاملة أفضل للحقيبة الدبلوماسية • ووجد بعض الأعضاء الآخرين أن النص المقترح يتخلى عن مفهوم حرمة الحقيبة الدبلوماسية ، وهو مفهوم ضرورى جدا لضمان سرية مراسلات الدولة المرسله مع بعثاتها ومراكزها القنصلية ووفودها فضلا عن أنه موجود في أحكام معينة من الاتفاقيات القائمة المتعددة الأطراف ، مثل " الفقرة ٣ " ، من المادة ٤٠ من اتفاقية عام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية • وأشار أحد الأعضاء مسألة الاعتراضات الممكنة على الاعلان بموجب الفقرة ٣ من هذا المقترح • وأوضح ان مثل هذا الاعلان الاختيارى يتعلق بمواد هي نفسها تكون قد قبلتها سلفا الدول المتفاوضة المعنية ، ولا محل لأى اعتراض عليه ، لأن الاعتراضات جائزة ، بموجب القانون الدولي ، على التحفظ الثنائي وليس على اعلان من النوع المقصود هنا •

١٨٤- تصدى المقرر الخاص لبعض الملاحظات التي أبدت فيما يتعلق بالنص المنقح لمشروع المادة ٣٦ • فأوضح ، فيما يتعلق باستخدام عبارة " في جميع الأوقات " أنها مبيّنة المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والأحكام المقابلة من اتفاقيات التدوين الأخرى التي استخدمت عبارة " في أي وقت " • وقال انه لا فرق عنده في أن يستعمل هذا التعبير أو ذاك • وأضاف انه يشارك في الرأى أولئك الذين يرون أن محتويات الحقيبة لا تنفصل عن الحقيبة نفسها وأن مفهوم الحرمة يجب أن يطبق على الحقيبة • وأشار في هذا الصدد الى أن المواد ٢٤ و ٢٦ (الفقرتان ٢ و ٤) و ٤٠ (الفقرة ٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦١ تشكل كلا متماسكا ولا يمكن تجاهلها • وقد بينت ممارسات الدول في الآونة الأخيرة أن الدول تعارض رسميا المحاولات لتفسير اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على أنها تسمح بفتح الحقيبة في ظروف معينة • فالحرمة يجب أن تطبق على الحقيبة نفسها وعلى محتوياتها كلها ، سواء أكانت مراسلات أو مواد أخرى • أما فيما يتعلق بوسائل فحص الحقيبة ، فمن الواضح أن الفحص الروتيني للثبث من هوية العلامات المرئية والأختام وغيرها من السمات الخارجية لا يمس حرمة الحقيبة ، أما الفحص الدقيق للطرود التي تتكون منها الحقيبة بصورة يمكن بها كشف محتوياتها فهذه مسألة مختلفة كلية • وأكد ، في هذا الصدد ، أن الفحص الالكتروني للحقيبة ، حتى في ظروف مقيدة ، قد لا يقتصر على المساس بسرية محتوياتها ، وفقا لتقدير الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، ولكنه يمثل أيضا تمييزا ضد البلدان الأقل نموا • وفيما يتعلق ببعض المقترحات التي طرحت في اللجنة لتعديل مشروع المادة أو الاستعاضة عنه بمشروع آخر ، قال انه يرى أن تطبيق النظام الذى أقرته المادة ٣٥ ، الفقرة ٣ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على الحقيبة الدبلوماسية بدون أي اجراء متفق عليه مسبقا ، ينتقص بشكل واضح من النظام الذى أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، وفي اتفاقيتي التدوين الاخرين^(١٠٧) • وأضاف انه ، اذا تم وضع نظام

(١٠٧) اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (أنظر الحاشية ٦٦ أعلاه) واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (أنظر الحاشية ٦٧ أعلاه) ، التي سيشار اليها فيما بعد باسم " اتفاقية فيينا لتمثيل الدول " •

خاص على سبيل المعاملة بالمثل ، عن طريق الاعلانات الانفرادية لاستثناءات اختيارية كما هو متوخى في الفقرتين ٣ و ٤ من المقترح الوارد نصه في الفقرة ١٨٢ أعلاه ، فحينئذ تستطيع هذه الاعلانات ، في رأيه ، أيضا أن تنص على تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على الحقيبة القنصلية كما هي الحال في الواقع بالنسبة لعدد من الاتفاقات القنصلية الثنائية ، وأضاف ان الخيار يجب أن يكون متبادلا • واختتم ملاحظاته على مشروع المادة ٣٦ فقال ، قد ترغب اللجنة ، وربما لجنة الصياغة بأن تنظر في الاقتراح القائل بأن المادة ٣٦ يجب أن تنص كقاعدة عامة على أن الحقيبة الدبلوماسية يجب أن تكون لها حرمة في جميع الأوقات ، أو في أي وقت ، وحيثما وجدت ، وأنها لا يجوز أن تفتح أو تحجز ، وأن تعفى من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش أو الفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية التي قد تمس حرمتها وسريتها • وأضاف ان هذه المادة يمكن أن تحتوي أيضا حكما يتعلق بالحقيبة القنصلية وتطبيق القاعدة المكرسة في المادة ٣٥ ، الفقرة ٣ ، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، مع اشارة الى اعلان الاستثناءات الاختيارية المنصوص عليه في المادة ٤٣ •

١٨٥- وأوضح المقرر الخاص ، في معرض تقديمه لمشروع المادة ٣٧^(١٠٨) أنها صيغة تجمع بين مشروعين المادتين السابقتين ٣٧^(١٠٩) ("الاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش") و ٣٨^(١١٠) ("الاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب") • وقال ان الجزء الأول من مشروع المادة الجديدة يتناول إعفاء الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش وهذه قاعدة معترف بها منذ زمن طويل كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي • أما الجزء الثاني من مشروع المادة فيتناول اعفاء الحقيبة الدبلوماسية من دفع الرسوم الجمركية و/أو الرسوم والضرائب الأخرى وذلك استنادا الى مبدأ تساوي الدول في السيادة والحصانات الممنوحة للمعتمدين الرسميين للدول •

١٨٦- وأعتبر بوجه عام مشروع المادة الجديدة تحسينا على مشروعين المادتين السابقتين اللتين أريد به أن يحل محلها • وقد أبدت عدة ملاحظات عليه تتعلق بالصياغة مثل اقتراح ادخال عبارة " حسبما يكون الحال " بعد عبارة " دولة العبور " وكذلك ادراج كلمة "مماثلة " بعد كلمة التفتيش في السطر الثالث ، وكلمة " بحرية " بعد عبارة " بدخول أو عبور أو خروج الحقيبة الدبلوماسية " في السطر الثاني • وكان ثمة شك فيما يتعلق بعبارة " طبقا للقوانين والأنظمة التي قد تعتمدها " وهل ستكون

(١٠٨) النص الجديد لمشروع المادة ٣٧ كما اقترحه المقرر الخاص كان كما يلي :

" المادة ٣٧

الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب

تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، طبقا للقوانين والأنظمة التي قد تعتمدها ، بدخول أو عبور أو خروج الحقيبة الدبلوماسية ، وتعفيها من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش والرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو رسوم وضرائب البلديات والمصاريف ذات الصلة ، بخلاف مصاريف التخزين والنقل وغير ذلك من الخدمات المحددة المقدمة •

(١٠٩) أنظر الحاشية ٩٤ أعلاه •

(١١٠) المرجع نفسه •

مقبولة في حالة الحقيبة الدبلوماسية مادام من الواضح فيما يبدو أن الدولة المستقبلية ستعتمد أحكاما تنظم كمية وتواتر المستوردات المعفاة من الضرائب • وتساءل عدد من المتكلمين عن العلاقة بين المادة ٣٦ ، ولاسيما فقرتها ٢ ، ومشروع المادة ٣٧ • ورأوا أنه ربما كان من المستصوب أن تقتصر المادة ٣٧ على المسائل المتعلقة بالاعفاء من الضرائب ، تاركة للمادة ٣٦ جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش • وفيما يتعلق بهذا الاقتراح الأخير قال المقرر الخاص انه ليس لديه أي اعتراض عليه شريطة أن تعدل صياغة المادة ٣٦ وفقا لذلك •

١٨٧- وأكد المقرر الخاص ، لدى عرضه النص المنقح لمشروع المادة ٣٩ (١١١) ، أن الهدف الأساسي هو حماية الحقيبة الدبلوماسية حينما يحدث ، في ظروف استثنائية ، أن الحقيبة لم تعد في عهدة ، أو تحت سيطرة شخص مفوض من قبل الدولة المرسله • والقصد منها أن تشمل امكانية انتهاء مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية قبل تسليم الحقيبة الدبلوماسية الى جهة وصولها وليس الحالات الناتجة عن القوة القاهرة أو الحدث الفجائي • وأضاف ان النص الجديد المقترح لمشروع المادة لا يدخل أي تغيير في الجوهر ولكنه يراعي التعليقات التي أبدت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة •

١٨٨- وكان معظم المتكلمين متفقين عموما بالنسبة لجوهر مشروع المادة ، وان يكن قد أعرب البعض عن تحفظات حول صياغتها التي قد توعدي ، كما قالوا ، الى سوء التفسير • وتعرضت للنقد بوجه خاص عبارة " في حالة انتهاء مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية " على أساس أنها لا تغطي جميع الحالات الممكنة التي يمكن أن تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية • وكان ثمة رأي أيضا يقول ان اخطار الدولة المرسله المنصوص عليه في مشروع المادة يجب أن يكون مطلوبا على وجه التحديد في حالات نادرة كالمرض والحادث ، حيث تكون الظروف معروفة للدولة المستقبلية ، ولكنها غير معروفة للدولة المرسله ، أو حين يوعدي الاخطار غرضا خاصا • واقترح أيضا أنه يمكن دمج مشروعين ٣٩ و ٤٠ ، مادامت الحالة الموصوفة في مشروع المادة ٣٩ يمكن اعتبارها تشكل حالة قوة القاهرة • وأعرب أحد المتكلمين عن اعتقاده أنه ينبغي للجنة أن تمارس ضبط النفس فيما يتعلق بفرض التزامات اضافية على الدولة المستقبلية ودولة العبور ، اذ لا يجوز أن ينتظر منهما أن تعرفا بالضبط أين تكون الحقيبة الدبلوماسية في جميع الأوقات •

١٨٩- وفيما يتعلق بهذه الملاحظة الأخيرة ، قال المقرر الخاص ان تطبيق مشروع المادة يتوقف على ظروف كل حالة بعينها ومن غير الممكن اعطاء وصفة عامة ، ولذا فهو يعتقد ان في الامكان صياغة هذا الحكم بطريقة أكثر مرونة • وأضاف ان بالامكان ايجاد عبارات ملائمة لجعل مشروع المادة يشمل ظروفنا

(١١١) النص المنقح لمشروع المادة ٣٩ ، كما اقترحه المقرر الخاص ، كان كما يلي :

" المادة ٣٩

تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية

تقوم الدولة المستقبلية أو دولة العبور باتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها ، وتخطر الدولة المرسله على الفور في حالة انتهاء مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية مما يحول دون تسليمه للحقيبة الدبلوماسية الى جهة وصولها ، أو في حالة وجود ظروف تمنع قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية من تسليم الحقيبة الدبلوماسية الى شخص مفوض من البعثة الدبلوماسية للدولة المرسله "•

غير انتهاء مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية • أما الاقتراح القائل بدمج المادتين ٣٩ و ٤٠ في مادة واحدة فيمكن تحقيقه بجعل فقرة واحدة تعالج الحالات المشمولة بمشروع المادة ٣٩ الحالي ، مع توسيعه حسب المقتضى ، وفقرة أخرى تتناول التزامات دولة العبور " غير المتوقعة " في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي •

١٩٠- وبالإشارة الى مشروع المادة ٤٠ ، قال المقرر الخاص انه ، بالرغم من أن النص الوارد في هذا التقرير السادس ماثل للنص الذى كان قد قدمه في الأصل ، يرغب ، في هذه المرحلة ، أن يقدم تعديلا صياغيا طفيفا عليه يتكون من اضافة عبارة " حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية " بين عبارة " تمنح هذه الدولة " وكلمة " الحرمة " (١١٢) • وأوضح ان الالتزامات الرئيسية بموجب مشروع المادة مبنية على أساس قاعدة حق المرور البريء ، وهي التزامات مقصودة لدولة العبور غير المتوقعة والتي يشار اليها بوصفها " دولة ثالثة " في الأحكام المقابلة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن القانون الدبلوماسي والقنصلي • على أن هذا التعبير الأخير لا يتفق مع معنى " الدولة الثالثة " في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ • وأن واجب دولة العبور التي لم تكن متوقعة انما هو ضمان حماية وحرمة حامل الحقيبة والحقيبة وتقديم التسهيلات اللازمة لمواصلة رحلتها • وأضاف أن مشروع المادة المقترح قد حظي بالتأييد العام في اللجنة السادسة •

١٩١- أيد معظم المتحدثين مشروع المادة وقدمت بعض المقترحات لتحسينها • فقد اقترحت الاستعاضة عن عبارة " والمكوث بعض الوقت في اقليم دولة " بعبارة " المرور عبر اقليم دولة " وكذلك الاستعاضة عن عبارة " تلتزم الدولة المستقبلية بمنحها " بعبارة " تلتزم أي دولة عبور بمنحها " وقد لوحظ أن عبارة " أو العودة الى الدولة المرسله " يمكن أن تحذف • واقترح كذلك أن بالامكان اعادة صياغة مشروع المادة بحيث يغطي الحالة المشار اليها في مشروع المادة ٣٩ وهي وضع الحقيبة الدبلوماسية في عهدة قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية • وفي حين رأى أحد الأعضاء أن المادة أو التعليق عليها يجب أن ينص على وجوب اخطار الدولة المعنية بوجود حامل حقيبة أو حقيبة في اقليمها في الظروف الخاصة المبينة في مشروع المادة ، رأى عضو آخر ان ذلك ليس عمليا لأن حالة القوة القاهرة تعني بالضرورة ظروفًا غير متوقعة • وبالرغم من أن بعض الأعضاء كانوا يشعرون بأن التزامات الدولة التي لم تكن متوقعة في البداية كدولة عبور يجب أن تكون مساوية لالتزامات دولة العبور وليس

(١١٢) النص المنقح لمشروع المادة ٤٠ ، كما اقترحه المقرر الخاص ، كان كما يلي :

" المادة ٤٠ "

التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي

إذا اضطر حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، نتيجة لقوة القاهرة أو حدث فجائي ، الى الانحراف عن خط السير العادي لهما والمكوث بعض الوقت في اقليم دولة لم تكن متوقعة في البداية كدولة عبور ، تمنح هذه الدولة حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية الحرمة والحماية اللتين تلتزم الدولة المستقبلية بمنحها لهما كما تقدم لهما التسهيلات اللازمة لمواصلة رحلتها الى جهة وصولها أو العودة الى الدولة المرسله •

لالتزامات الدولة المستقبلية ، أبدي أيضا رأي يقول بأنه لا يكاد يوجد أى فرق من الناحية العملية بين كلا النوعين من الالتزامات • وكان ثمة تساؤل أيضا حول كلمة " الحرمة " بالنسبة الى الحقيقية • وقال أحد الأعضاء أنه يرى أن مشروع المادة لن يكون مفيدا الا في الحالات التي يكون فيها من الضروري الحصول على تأشيرة ، مادام لا يوجد فيها شرط الاخطار المسبق لأى دولة عبور ، سواء كانت متوقعة أو لم تكن • ورأى عضو آخر ان مشروع المادة يجب أن يشير الى القوة القاهرة فقط ، لأن مفهوم الحدث الفجائي قد يثير مصاعب في التفسير •

١٩٢- وأوضح المقرر الخاص ، وهو يشير الى مشروع المادة ٤١ (١١٣) أن الغرض من المادة هو تصور حالة عدم الاعتراف أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولة مرسله والدولة المضيفة لمؤتمر دولي أو لمنظمة دولية • وقال ان اللجنة ، في أعمالها بشأن البعثات الخاصة ، أكدت فعلا ان حقوق والتزامات الدولتين المضيضة والمرسله لا تتوقف على الاعتراف أو على وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية على المستوى الثنائي • وأكد انه يمكن العثور على حكم بهذا المعنى في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ •

١٩٣- بالرغم من أن عدة أعضاء أيدوا من حيث المبدأ القاعدة المجسدة في مشروع المادة ، أعربوا أيضا عن بعض التحفظات فيما يتعلق بطابعها الشمولي المفرط ، كما يبدو لهم • وكان ثمة اعتراضات بوجه خاص ، على احتمال أن يفسر مشروع المادة على أنه يفرض التزامات على الدولة المستقبلية ، على صعيد ثنائي ، فيما يتعلق بحاملي الحقائق والحقائب الآتية من دولة مرسله ليست لها مع الدولة المستقبلية علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو في حالة عدم الاعتراف بالدولة نفسها أو بحكومتها • وقيل

(١١٣) نص مشروع المادة ٤١ ، كما اقترحه المقرر الخاص ، كان كما يلي :

" المادة ٤١

عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية

- ١ - لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيقية الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد ، بعدم اعتراف الدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة أو دولة العبور بالدولة المرسله او بحكومتها ، أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما أو بقطع هذه العلاقات •
- ٢ - لا يعني قيام الدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة أو دولة العبور ، بمقتضى هذه المواد ، بمنح التسهيلات والامتيازات والحصانات لحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية ، في حد ذاته ، اعتراف الدولة المرسله بالدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة أو دولة العبور ، أو بحكوماتها ، كما لا يعني اعتراف الدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة أو دولة العبور بالدولة المرسله أو بحكومتها " •

ان الممارسة الدولية ، في الحالة الأولى ، هي أن تعهد الدولة المرسله بحماية مصالحها لدولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلية ، ورأى بعض الأعضاء ان هذا الحكم قد لا يكون حتى ضروريا في حالات حاملي الحقائق أو الحقائق المرسله الى بعثات لدى منظمات دولية أو مועتمرات دولية ، لأن اتفاقات المقر تغطي عادة مثل هذه الحالة • وفي رأي آخر ان بالامكان ادخال فحوى مشروع المادة ٤١ في مشروع المادة ٤٠ لأن وجود حكم يتعلق بعدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية قد يكون مفيدا في معالجة المشاكل التي تنشأ فيما يتعلق بالتزامات دولة العبور التي لم تكن متوقعة ، في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي •

١٩٤- وأكد المقرر الخاص ، في معرض تعليقه على الملاحظات التي أبديت بالنسبة لمشروع المادة ، أنه قد أوضح ان مشروع المادة يستهدف بصورة محددة ضمان حماية حاملي الحقائق والحقائق المرسله الى أو من بعثة خاصة أو وفد لدى مؤتمر دولي أو وفد دائم لدى منظمة دولية • وقال لعل استعمال عبارة " الدولة المستقبلية " هو الذى أعطى الانطباع بأن الحكم يشير الى علاقات ثنائية • وأضاف أن مشروع المادة ضرورى لضمان حرية المراسلات للدولة مع بعثاتها في الخارج • وفي رأيه ان صياغة مشروع المادة ، وليس مضمونه ، هو الذى أثار بعض المشاكل ولذا يجب أن تتركز الجهود على تحسين صياغته •

١٩٥- وأوضح المقرر الخاص ، لدى عرضه النص المنقح للمادة ٤٢ (١١٤) ، أنه في ضوء بعض الاقتراحات التي أبديت في الدورة السابقة للجنة قام باختصار مشروع المادة بحذف الفقرة ١ من نصها الأصلي (١١٥) التي نصت على الطابع التكميلي لمشاريع المواد فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بحامل الحقيبة والحقيبة والمنصوص عليها في الاتفاقيتين القائمتين المتعددي الأطراف بشأن القانون الدبلوماسي والقنصلي ، وهي الاتفاقيات التي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة • بيد أنه اعترف بأن مشروع المادة في شكله الحالي ذو وظيفة متواضعة جدا ولذلك قد ترغب اللجنة في النظر فيما اذا كان ينبغي اضافة فقرة جديدة تحدد بعبارات أصرح وضع مشروع المادة في مواجهة الاتفاقيات الأخرى فيما يتعلق بمركز حامل الحقيبة ومركز الحقيبة •

(١١٤) كان النص المنقح لمشروع المادة ٤٢ ، كما اقترحه المقرر الخاص ، كما يلي :

" المادة ٤٢ "

العلاقات بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

١ - لا تخل أحكام هذه المواد بالأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة فسي الاتفاقيات الأخرى أو بالأحكام الواردة في الاتفاقات الدولية النافذة بين الدول الأطراف فيها •

٢ - ليس في هذه المواد ما يحول دون قيام الدول بإبرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية ، بما يوءد أو يكمل أو يوسع أو يفصل هذه الأحكام " •
(١١٥) أنظر الحاشية ٩٤ أعلاه •

١٩٦- وبالاشارة الى مشروع المادة ككل أعرب معظم الأعضاء ، فيما يبدو ، عن تفضيلهم النص الأصلي لمشروع المادة • وبدا من المرغوب فيه لديهم التأكيد على أن مشاريع المواد تستهدف تكميل اتفاقيات التدوين القائمة • وأشار البعض في هذا الصدد الى أن كلمة " تكمل " الواردة في النص الأصلي للفقرة ١ تعني ، على ما هو مفترض ، أن مشاريع المواد لا تنتقص من الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات التدوين الأربع وإن يكن في امكان المرء أن يتساءل هل تعني أيضا انه اذا كانت مشاريع المواد توفر حماية اضافية تظل هذه الحماية الاضافية قائمة ، وان لم يكن منصوصا عليها في اتفاقيات التدوين القائمة • وفيما يتعلق خصوصا بالفقرة ١ من مشروع المادة كما هي مقدمة الآن كان ثمة رأي مفاده ان كلمة " لاتخل " ليست واضحة وضوحا كافيا • واقترح أحد الأعضاء أيضا حذف الفقرة كلها • أما فيما يتعلق بالفقرة ٢ فكانت عبارة " يؤكد أو يكمل أو يوسع أو يفصل " محلا للانتقاد من جانب عدة أعضاء • وأشار بعض الأعضاء الى أن الأمر قد يستوجب تغييرا صياغيا لجعل الفقرة ١ متسقة مع الفقرة ٢ (ب) ، من المادة ٦ التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة • وأضاف هؤلاء الأعضاء أن من المفترض أن هذه الكلمات لم يقصد بها حظر قيام دولتين أو أكثر بادخال تعديلات ، فيما بينها ، على مشاريع المواد ضمن الحد الذي رسمته المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولكنها يمكن أن تحمل هذا المعنى لأن الفقرة لم تذكر " التعديل " واقترح حذف هذه الكلمات • واقترح آخرون الاستعاضة عن هذه الكلمات بكلمة " يعدل " أو اضافة هذه الكلمة اليها •

١٩٧- وتعليقا على الملاحظات بشأن النص المنقح لمشروع المادة ، أكد المقرر الخاص أنه نقح مشروع المادة في ضوء الاقتراح الوارد في تقرير اللجنة عن دورتها السابقة (١١٦) • وأضاف انه لا اعتراض لديه على توضيح كلمة " لا تخل " لجعلها تعني أنه ينبغي أن يكون ثمة توافق في الهدف والغرض بين مشاريع المواد الحالية واتفاقيات التدوين الأربع والاتفاقات الدولية الأخرى فيما له علاقة بمركز حامل الحقية ومركز الحقية ولا سيما الحماية القانونية لهما • وقال انه يأخذ بالاقتراح القائل بالعودة الى الحكم الوارد في الفقرة ١ من النص الأصلي لمشروع المادة • وفيما يتعلق بالفقرة ٢ قال انه ، وان كانت الكلمات " يؤكد أو يكمل أو يوسع أو يفصل " مأخوذة من الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، فانه يوافق على أن في الاستعاضة عنها بكلمة " يعدل " تحسين في النص •

١٩٨- وأكد المقرر الخاص ، لدى عرضه نص مشروع المادة ٤٣ (١١٧) المقترح لأول مرة ، ان ادراج مشروع هذه المادة كان استجابة لاقتراحات سابقة • وأضاف ان اتفاقيات التدوين الأربع توخت أنظمة

(١١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

(A/39/10) ، الفقرة ١٥٠ •

(١١٧) نص مشروع المادة ٤٣ الجديد ، كما اقترحه المقرر الخاص ، كان كما يلي :

" المادة ٤٣

اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق
بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب

١ - يجوز لأي دولة ، مع عدم الاخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى أحكام هذه المواد ، وعند التوقيع على تلك المواد أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، أن تعين بإعلان (يتبع)

مختلفة فيما يتعلق بحرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية وحرمة الحقيبة الدبلوماسية ، وقد بدأ نفاذ اتفاقيتين منهما فقط • أما الاتفاقيتان الأخريان فقد يبدأ نفاذهما فيما بعد ، إلا أن ذلك سيزيد فقط من تعدد الأنظمة • ولذا حاول أن يصوغ حكما يقصد به تحقيق قدر من المرونة • ومن أجل ذلك ، رجع الى المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ووجد أيضا بعض التأييد في المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، فيما يتعلق بالاستثناءات الاختيارية من الاجراءات الالزامية التي تستتبع قرارات ملزمة • وربما كانت تلك المادة بدورها متأثرة الى حد ما بالمادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات • وفي ظل هذه الظروف ، حاول أن يجسد ثلاثة أفكار : أولا ، الحق في اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب مع ما يترتب على هذا الاعلان من آثار قانونية ؛ وثانيا ، الحق في اصدار الاعلان والحق في سحبه ؛ وثالثا ، المسألة الاجرائية المتمثلة في تقديم الاعلان كتابة • وأوضح أن " أنواع من حملة الحقائق والحقائب " التي يشير اليها مشروع المادة ترجع الى التعريفات الواردة في المادة ٣ ، التي اعتمدت بصفة موقتة والتي تقابل اتفاقيات التدوين الأربع بشأن القانون الدبلوماسي والقنصلي القائمة فعلا •

١٩٩- رحب معظم الأعضاء بعنصر المرونة الذي أدخله الحكم الوارد في مشروع المادة ٤٣ فسي مشاريع المواد • وقال البعض انه اذا ما احتفظ بالنهج الموحد فلا بد من وجود حكم ما على غرار المادة ٤٣ كي ييسر على الدول التمييز بين اتفاقيات التدوين الأربع من حيث الطريقة التي ستطبق بها مشاريع المواد في نهاية المطاف • ويجب ان تكون للدول الحرية في أن تطبق مشاريع المواد على جميع حملة الحقائق والحقائب أو على الأنواع المعينة منهما ، المشار اليها في المادة ٣ التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة • على أن بعض الأعضاء رأوا أن مثل هذه المرونة لا تتفق مع الهدف الأساسي لمشاريع المواد ، وقد تودى الى عدم اليقين فيما يتعلق بتفسيرها وتطبيقها • وأعلن البعض في هذا الصدد أنه لا يجوز للجنة ، في صياغة هذه الوثيقة ، أن تضعف نظام اتفاقية العلاقات الدبلوماسية أو أن تقوي نظام اتفاقية العلاقات القنصلية • واقترح في هذا الصدد أن تعاد صياغة مشروع المادة بحيث يجعل من الواضح أن خيار تقديم الاعلان غير متاح للدول التي تنضم الى الاتفاقية الجديدة ولم تكن قد صدقت بعد على أي من الاتفاقيات الأربع الدبلوماسية القائمة والمذكورة في المادة ٣ التي اعتمدت بصفة موقتة • وبالإشارة بوجه خاص الى عنوان مشروع المادة اقترح أن تكون كلمة " اختياري " صفة لكلمة " اعلان " وليس لكلمة " استثناءات " • أما بالنسبة للفقرة ١ من مشروع المادة ، فقد أعرب عدد من الأعضاء عن رأيهم أن عبارة " مع عدم الاخلال " غير ملائمة لأنه لا بد من حدوث بعض الاخلال في الالتزامات الناشئة بمقتضى أحكام مشروع المواد • ولوحظ أيضا فيما يتعلق

(الحاشية ١١٧ تابع)

مكتوب أنوع حملة الحقائق والحقائب التي ترغب في تطبيق هذه الأحكام عليها •

٢- يجوز للدولة التي قدمت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب ذلك الاعلان في أي وقت •

٣- لا يحق للدولة التي قدمت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تتنزع بالأحكام المتعلقة بأي نوع مستثنى من حملة الحقائق والحقائب ، ضد دولة أخرى طرف تكون قد قبلت تطبيق تلك الأحكام " •

بهذه الفقرة أنه ، في حين تشير الفقرة الى امكانية اصدار اعلان عند التوقيع فقط على تلك المواد فان بعض الدول وخصوصا الدول المضيفة للمنظمات الدولية قد تفضل أن يسمح لها باصدار مثل هذا الاعلان في أي وقت بعد التوقيع أو التصديق أو الانضمام . فان ذلك يجعل الصياغة متفقة مع المادة ٢٩٨ من اتفاقية قانون البحار التي تم وضع مشروع المادة على غرارها . وبالإشارة الى الفقرة ٢ من مشروع المادة ، لاحظ أحد الأعضاء أن مضمونها يبدو مشمولا فعلا بالفقرة ٢(ب) من المادة ٦ ، التي اعتمدت بصفة مؤقتة . وكذلك ، فان امكانية سحب الاعلان المسموح به في الفقرة ١ ، في أي وقت ، قد تصبح مصدرا لعدم الاستقرار في العلاقات الدولية واقترح هذا العضو حذف الفقرة ٢ .

٢٠٠- وقال المقرر الخاص ، مشيرا الى الملاحظات التي أبدت حول مشروع المادة ، ان وجود تعدد في الأنظمة كان نتيجة للأنظمة التي أقرت في اتفاقيات التدوين الأربع ، وعلى الأخص ، الفرق بين مركز الحقيقة القنصلية ومركز الحقائق المشار اليها في الاتفاقيات الثلاث الأخرى . وعلى الرغم من أن تعدد الأنظمة قد يخلق حالات من التعقيد الشديد فان المرونة ضرورية بغير شك . وأشار الى أن معظم التعليقات على مشروع المادة كانت تتصل بصياغتها . ولذا اقترح أن تنص الفقرة ١ على أن بالامكان اعلان استثناءات اختيارية دون الاخلال " بهدف وغرض هذه المواد " . ويجب أن تضاف عبارة " أو في أي وقت بعد ذلك " بعد عبارة " أو الانضمام اليها " الواردة في السطر الثاني من الفقرة ١ . ويجب أن تضاف جملة جديدة في نهاية الفقرة ٢ تبين أن اعلان سحب الاستثناءات يجب أن يكون كتابيا وينبغي ادخال أحكام خاصة بشأن تطبيق نظام الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على جميع أنواع الحقائق ، أو الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية عام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية على الحقيقة القنصلية عن طريق اعلان استثناءات اختيارية أو على سبيل المعاملة بالمثل .

٢٠١- أعرب المقرر الخاص عن تقديره لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية للمساعدة القيمة التي قدمتها اليه . وبناء على اقتراح المقرر الخاص رجحت اللجنة من الأمانة العامة أن تستكمل البيان المتعلق بمركز الاتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف في ميدان القانون الدبلوماسي والقنصلي ، التي وضعت برعاية الأمم المتحدة .

(ب) مناقشة تقرير لجنة الصياغة

٢٠٢- خصصت اللجنة ، كما يتبين من الفقرة ٧٧ أعلاه ، جلساتها من ١٩١١ الى ١٩١٣ و ١٩٣٠ ، لمناقشة تقرير لجنة الصياغة ، الذي عرضه رئيسها . وقد قدمت لجنة الصياغة تقريرا عن نص ثمانية مشاريع مواد ، بناء على نظرها في تسعة مشاريع مواد اقترحها المقرر الخاص وأحيلت اليها ، بعد أن حذفت مشروع مادة واحدة (أنظر الفقرة ٢٠٣ أدناه) . ومشاريع المواد التي أوصت باعتماد نصوصها هي التالية : ٢٣ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ . كما أوصت بحذف الأقواس المعقوفة من الفقرة ٢ من المادة ١٢ ، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة السادسة والثلاثين . وأما التعليقات والملاحظات والتحفظات التي أبدتها أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء مناقشة مشاريع المواد هذه فقد ظهرت آثارها في التعليقات المرافقة لنصوص المواد المقابلة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة والمستنسخة أدناه في الفرع باء من هذا الفصل .

٢٠٣- قررت اللجنة ، بناء على توصية لجنة الصياغة ، عدم اعتماد حكم على فرار مشروع المادة ٣٣ الذي اقترحه المقرر الخاص ، والذي يعالج مركز الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها الى قائد سفينة أو طائرة (أنظر الحاشية ٩٤ أعلاه) • وكان من رأيها أن لغة المادتين ٢٤ و ٢٥ المعتمدتين بصفة مؤقتة ، ومشروعي المادتين ٣٦ و ٣٩ ، كما قدمهما بالأصل المقرر الخاص ، أو كما نقحهما في تقريره السادس ، هي من الوضوح بحيث ان الأحكام المعنية تنطبق أيضا على الحقائق المشار اليها في مشروع المادة المحذوف •

باء - مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية
ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة
مؤقتة حتى الآن (١١٨)

المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية المستخدمة لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها ، ولأغراض الاتصالات الرسمية لهذه البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود مع الدولة المرسله أو بعضها مع بعض .

المادة ٢

حملة الحقايب والحقايب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

ان كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقايب والحقايب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لأغراض الاتصالات الرسمية لا يبوشر على ما يلي:
(أ) المركز القانوني لحملة الحقايب والحقايب هؤلاء ؛

(١١٨) للاطلاع على التعليقات على المواد من ١ الى ٧ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ، أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) الفصل الخامس جيم . وللإطلاع على التعليق على المادة ٨ التي اعتمدها بصفة مؤقتة في دورتيين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين وعلى التعليقات على المواد من ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ التي اعتمدها بصفة مؤقتة في الدورة السادسة والثلاثين ، أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/39/10) الفصل الثالث ، الفرع جيم - ٢ . وللإطلاع على التعليق على الفقرة ٢ من المادة ١٢ ، وهي الفقرة التي قررت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين أن تحذف القوسين المعقوفتين اللتين ظهرتتا في النص الذي اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين ، وكذلك التعليقات على المواد ١٨ و ٢١ الى ٢٧ أنظر الفرع جيم - ٢ من هذا الفصل ، أدناه .

(ب) ان تطبّق على حملة الحقائق والحقائب هوءلاء أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد تكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد •

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة

١- لأغراض هذه المواد:

١- يعني مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية " شخصا مفوضا وفق الأصول من جانب الدولة المرسله ، اما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مخصص بوصفه :

(أ) حامل حقيبة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ؛ أو

(ب) حامل حقيبة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ ؛ أو

(ج) حامل حقيبة تابع لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو

(د) حامل حقيبة تابع لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد ، أو وفد مراقب ، في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛
توكل اليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية ، ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ ؛

٢- يعني مصطلح " الحقيبة الدبلوماسية " الطرود التي تحتوي على مراسلات أو وثائق رسمية أو أشياء مخصصة حصرا للاستخدام الرسمي ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، وتستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها :

(أ) حقيبة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ؛ أو

(ب) حقيبة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ ؛ أو

(ج) حقيبة لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو

(د) حقيبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

- ٣- يعني مصطلح "الدولة المرسله" دولة ترسل حقيية دبلوماسيه السى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها ؛
- ٤- يعني مصطلح "الدولة المستقبله" دولة توجد في اقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسله تتلقى أو ترسل حقيية دبلوماسية ؛
- ٥- يعني مصطلح "دولة العبور" دولة يمر عبر اقليمها حامل حقيية دبلوماسية أو حقيية دبلوماسية مرورا عابرا ؛
- ٦- يعني مصطلح "البعثة" :
- (أ) بعثة دبلوماسية دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموعرحة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ؛
- (ب) وبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموعرحة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛
- (ج) وبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموعرحة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛
- ٧- يعني مصطلح "المركز القنصلي" قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموعرحة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ ؛
- ٨- يعني مصطلح "الوفد" وفدا مراقبا في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموعرحة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛
- ٩- يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة حكومية دولية •
- ٢- لا تخلّ أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تراد بها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة •

المادة ٤

حرية الاتصالات الرسمية

- ١- على الدولة المستقبله ان تسمح بالاتصالات الرسمية للدولة المرسله وان تحمي تلك الاتصالات ، التي تنفذ عن طريق حامل الحقيية الدبلوماسية أو الحقيية الدبلوماسية ، على النحو المشار اليه في المادة ١ •

٢- تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسله ، المنفذة عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلة •

المادة ٥

واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور

- ١- تكفل الدولة المرسله عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيبتها الدبلوماسية ولحقيبتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع هدف وغرض هذه المواد •
- ٢- مع عدم الاخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، يكون من واجبه ان يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسب الحالة • ومن واجبه أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسب الحالة •

المادة ٦

عدم التمييز والمعاملة بالمثل

- ١- لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، يجب على الدولة المستقبلة أو دولة العبور عدم التمييز بين الدول •
- ٢- بيد ان التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية :
 - (أ) حيث تطبق الدولة المستقبلة أو دولة العبور أيا من أحكام هذه المواد تطبيقا تقيديا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقيديا على حامل حقيبتها الدبلوماسية أو على حقيبتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسله ؛
 - (ب) حيث تعدل الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقائبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض هذا التعديل مع هدف وغرض هذه المواد وألا يوعثر على تمتع دول ثالثة بحقوقها أو أدائها لالتزاماتها •

المادة ٧ (١١٩)

وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية

يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها •

(١١٩) ترقيم مؤقت •

المادة ٨ (١٢٠)

تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

رهنًا بأحكام المادتين ٩ و ١٢ ، يعيّن بحرية حامل الحقيبة الدبلوماسية من قبل الدولة المرسله أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها .

المادة ٩

جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

١- ينبغي ، من حيث المبدأ ، ان يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعًا بجنسية الدولة المرسله .

٢- لا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبله إلا بموافقة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت .

٣- يجوز للدولة المستقبله الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق:

(أ) بمواطني الدولة المرسله المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبله ؛

(ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضا من مواطني الدولة المرسله .

المادة ١٠

وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية هي رعاية الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه ونقلها وتسليمها في جهة وصولها .

المادة ١١

انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية عند تحقق أي من جملة أمور منها :

(أ) قيام الدولة المرسله باخطار الدولة المستقبله ، ودولة العبور اذا لزم الأمر ، بأن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية قد أنهيت ؛

(١٢٠) ترغيم بوقت .

(ب) قيام الدولة المستقبلية باخطار الدولة المرسله بأنها ترفض ، وفقاً للمادة ١٢ ، الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقيبة دبلوماسية •

المادة ١٢

حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول

- ١- للدولة المستقبلية ان تخطر الدولة المرسله ، في أي وقت ودون حاجة الى تعليل قرارها ، بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول • وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسله ، حسبما يكون مناسباً ، اما باستدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بانهاؤه وظائفه التي كان يتعين عليه ان يوعديها في الدولة المستقبلية • ويجوز الاعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبلية •
- ٢- اذا رفضت الدولة المرسله القيام بأي من التزاميها المنصوص عليهما في الفقرة ١ من هذه المادة أو لم تقم بأيهما خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلية ان ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقيبة دبلوماسية •

المادة ١٣

التسهيلات

- ١- تمنح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، حامل الحقيبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه •
- ٢- تقوم الدولة المستقبلية أو دولة العبور حسبما تكون الحال ، بناء على الطلب والى الحد الممكن عملياً ، بمساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت وفي اقامة اتصال ، عن طريق شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية ، بالدولة المرسله وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أي كان موقعها •

المادة ١٤

دخول اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور

- ١- تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول اقليمها لدى أداء وظائفه •
- ٢- تمنح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة ، التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة •

المادة ١٥

حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيية الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في اقليمها ما يلزم لأداء وظائفه ، وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي •

المادة ١٦

الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقيية الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلة أو دولة العبور حسبما تكون الحال • وهو يتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز •

المادة ١٧

حرمة المسكن الموقت

- ١- تكون مصونة حرمة المسكن الموقت لحامل الحقيية الدبلوماسية • ولا يجوز لوكلاء الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، ان يدخلوا المسكن الموقت الآ بموافقة حامل الحقيية الدبلوماسية • على أنه يجوز افتراض وجود هذه الموافقة في حالة شوب حريق أو وقوع أية كارثة أخرى تتطلب اتخاذ اجراء وقائي عاجل •
- ٢- يقوم حامل الحقيية الدبلوماسية ، بالقدر الممكن عمليا ، بابلاغ سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور بموقع مسكنه الموقت •
- ٣- لا يخضع المسكن الموقت لحامل الحقيية الدبلوماسية للمعاينة أو التفتيش ، إلا اذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن فيه أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما • ولا تجرى هذه المعاينة أو هذا التفتيش الآ في حضور حامل الحقيية الدبلوماسية ، وبشرط اجراء المعاينة أو التفتيش دون انتهاك لحرمة شخص حامل الحقيية الدبلوماسية أو حرمة الحقيية الدبلوماسية التي يحملها ودون التسبب في تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيية الدبلوماسية •

المادة ١٨

الحصانة من الولاية

- ١- يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية، أو لدولة العبور، حسبما تكون الحال، فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه •
- ٢- يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور، حسبما تكون الحال، فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه • ولا تمتد هذه الحصانة الى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببته مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسوولية حامل الحقيبة وذلك حينما لا يكون هذا التعويض قابلاً للحصول من التأمين •
- ٣- لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية ازاء حامل الحقيبة الدبلوماسية الآ في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط ان يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه الموقت أو الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه •
- ٤- لا يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية ملزماً بالاداء بأقواله كشاهد في قضايا تتعلق بممارسته لوظائفه • ويجوز ان يطلب منه أداء الشهادة في القضايا الأخرى بشرط ألا يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عرقلات غير معقولة لتسليم الحقيبة الدبلوماسية •
- ٥- لا تعفي حامل الحقيبة من ولاية الدولة المرسله حصانته من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور •

المادة ١٩

الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

- ١- يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي •
- ٢- تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور، حسبما تكون الحال، وطبقاً لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة، بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية والمستوردة ضمن أمتعته الشخصية، وتمنح هذه الأشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب وما يتصل بها من المصاريف عدا المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة •
- ٣- تعفى الأمتعة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش، ما لم تكن هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية أو أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور، حسبما تكون الحال، استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما • ولا يجرى هذا التفتيش الآ في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية •

المادة ٢٠

الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى حامل الحقبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور، حسبما تكون الحال ، لدى أدائه لوظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية التي يمكن ان يكون ملزما بها لولا هذا الاعفاء ، وذلك باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

المادة ٢١

مدة الامتيازات والحصانات

- ١- يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله اقليم الدولة المستقبلية أو اقليم دولة العبور، حسبما تكون الحال ، لأداء وظائفه ، أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه اذا كان موجودا بالفعل في اقليم الدولة المستقبلية . وتتوقف هذه الامتيازات والحصانات عادة في لحظة مغادرة حامل الحقبة الدبلوماسية لاقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور . على ان امتيازات وحصانات حامل الحقبة الدبلوماسية المخصص تتوقف في اللحظة التي يكون فيها حامل الحقبة قد سلم الحقبة الدبلوماسية الموجودة في عهده الى المرسل اليه .
- ٢- عندما تنتهي وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية ، وفقا للمادة ١١ (ب) تتوقف امتيازاته وحصاناته في لحظة مغادرته لاقليم الدولة المستقبلية أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك .
- ٣- بصرف النظر عن الفقرتين السابقتين ، تظل الحصانة قائمة فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها حامل الحقبة الدبلوماسية في ممارسته لوظائفه .

المادة ٢٢

التنازل عن الحصانة

- ١- للدولة المرسل ان تتنازل عن حصانة حامل الحقبة الدبلوماسية .
- ٢- يجب دائما ان يكون التنازل صريحا ، إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، ويجب ان يبلغ كتابة .
- ٣- تحول اقامة حامل الحقبة الدبلوماسية لدعوى دون احتجاجه بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأصلية .

- ٤- لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعوى المدنية أو الادارية متضمنا للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل .
- ٥- اذا لم تتنازل الدولة المرسله عن حصانة حامل الحقيه الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية تعين عليها بذل كل ما في وسعها لتسوية المسأله تسوية عادله .

المادة ٢٣

مركز قائد السفينة أو الطائرة والمعهود اليه بالحقيه الدبلوماسية

- ١- يجوز ان يعهد الى قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية ومقرر وصولها الى ميناء دخول مرخص به بالحقيه الدبلوماسية للدولة المرسله أو لبعثتها أو مركزها القنصلي أو وفدها .
- ٢- يزود القائد بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيه المعهود بها اليه ولكن لا يعتبر حامل حقيه دبلوماسية .
- ٣- تسمح الدولة المستقبله لعضو من بعثة الدولة المرسله أو من مركزها القنصلي أو وفدها بالوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة لكي يتسلم الحقيه مباشرة وبحريه من القائد أو لكي يسلم اليه الحقيه مباشرة وبحريه .

المادة ٢٤

بيان هوية الحقيه الدبلوماسية

- ١- تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيه الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها .
- ٢- تحمل أيضا الطرود التي تتألف منها الحقيه الدبلوماسية ، اذا لم يكن يرافقها حامل حقيه دبلوماسية ، بيانا ظاهرا بجهة وصولها والمرسل اليه .

المادة ٢٥

محتوى الحقيه الدبلوماسية

- ١- لا يجوز ان تحتوي الحقيه الدبلوماسية الآعلى المراسلات والوثائق الرسميه أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر .
- ٢- تتخذ الدولة المرسله التدابير الملائمة لمنع ارسال أشياء غير المشار اليها في الفقرة ١ بواسطة حقيبتها الدبلوماسية .

المادة ٢٦

نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية
أو بأي وسيلة من وسائل النقل

يطبق على نقل الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية ما تقرره القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة من الشروط الناظمة لاستعمال الخدمة البريدية أو أي وسيلة من وسائل النقل .

المادة ٢٧

التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية

تقدم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

٢- نص المادة ١٢ التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين ونص المواد ١٨ و ٢١ الى ٢٧ التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين مع التعليقات عليها

٢٠٤- اعتمدت اللجنة في دورتها الحالية السابعة والثلاثين (الجلسات ١٩١١ الى ١٩١٣، و١٩٣٠) بعد قراءة أولى، مشاريع المواد التالية وما يليها من تعليقات عليها • الا أنه يجدر بالملاحظة أن اللجنة كانت قد اعتمدت بصورة مؤقتة نص المادة ١٢ والتعليق عليها في دورتها السادسة والثلاثين • وكانت الفقرة ٢ من المادة ١٢ قد أدرجت بين قوسين معقوفتين على أن تعود اللجنة الى النظر فيها عند نظرها في مشروع المادة ٢٨^(١٢١) • وفي اطار الاعتماد المؤقت لمشروع المادة ٢١ (المقابلية للمادة ٢٨ التي اقترحها في الأصل المقرر الخاص) ، قررت اللجنة حذف القوسين المعقوفتين من الفقرة ٢ من المادة ١٢ • الا أنها اعتمدت بصورة مؤقتة تعليقا جديدا على هذه الفقرة ، يرد أدناه ، وذلك في ضوء الصلة المتبادلة بينها وبين الفقرة ٢ من المادة ٢١ ، والمادة ١١ (ب) • ومن أجل تيسير فهم الصلة المتبادلة المذكورة أعلاه ، يورد مرة أخرى أدناه نص المادة ١٢ بأكمله •

المادة ١٢

حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه
شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول

- ١- للدولة المستقبلية أن تخطر الدولة المرسلة ، في أى وقت ودون حاجة الى تعليق قرارها ، بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول • وفي أيية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسلة ، حسبما يكون مناسبا ، اما باستدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بانتهاء وظائفه التي كان يتعين عليه أن يوءديها في الدولة المستقبلية • ويجوز الاعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبلية •
- ٢- اذا رفضت الدولة المرسلة القيام بأى من التزاميها المنصوص عليهما في الفقرة ١ من هذه المادة أو لم تقم بأيهما خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلية أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقيبة دبلوماسية •

(١٢١) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/39/10) ، الفصل الثالث الفرع جيم ، الفقرة (٦) من التعليق على المادة ١٢ •

التعليق

الفقرة ١ (١٢٢)

الفقرة ٢

(٦) تقوم الفقرة ٢ على أحكام مشابهة ترد في المواد المناظرة من اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة ١ من هذا التعليق • وينبغي قراءة هذه الفقرة مقرونة بالمادة ٢١ (ب) والفقرة ٢ من المادة ٢٨ والتعليقات عليها • وسيفسر التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٢١ بمزيد من التفصيل الصلة المتبادلة بين هذه الفقرة والأحكام المذكورة أعلاه • إلا أنه تجدر هنا ملاحظة ان هذه الفقرة تشير ، في تصور اللجنة ، الى رفض الدولة المرسلة أداء التزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أو تخلفها عن أدائها • ومن ثم فان هذه الفقرة تعنى بانتهاء وظائف حامل الحقية وما يترتب على هذا الانهاء من آثار • وعلى سبيل المغايرة ، فان الجزء الثاني من الفقرة ٢ من المادة ٢١ يشير الى الاشتراط الذي يقتضي بأن يغادر حامل الحقية نفسه أراضي الدولة المستقبلية خلال فترة معقولة ، ويعنى على نحو خاص بوقف امتيازاته وحصاناته • ولذلك فان كلا من الحكمين مكمل للآخر •

المادة ١٨

الحصانة من الولاية

- ١- يتمتع حامل الحقية الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية ، أو لدولة العبور، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه •
- ٢- يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية ، أو لدولة العبور، حسبما تكون الحال، فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه • ولا تمتد هذه الحصانة الى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببته مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقية وذلك حينما لا يكون هذا التعويض قابلا للتحويل من التأمين •
- ٣- لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية ازاء حامل الحقية الدبلوماسية الا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط ان يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه الموقت أو الحقيية الدبلوماسية المعهود بها اليه •

(١٢٢) للاطلاع على التعليق على الفقرة ١ من المادة ١٢ ، التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، أنظر المرجع نفسه ، الفقرات (١) - (٥) من التعليق على المادة ١٢ •

- ٤- لا يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية ملزماً بالأدلاء بأقواله كشاهد في قضايا تتعلق بممارسته لوظائفه • ويجوز ان يطلب منه أداء الشهادة في القضايا الأخرى بشرط ألا يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عرقلات غير معقولة لتسليم الحقيبة الدبلوماسية •
- ٥- لا تعفي حامل الحقيبة من ولاية الدولة المرسله حصانته من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور •

التعليق

(١) ان مصادر هذه المادة هي الأحكام التالية من الاتفاقيات القائمة المتعددة الأطراف المتعلقة بالقانون الدبلوماسي: المادتان ٣١ و ٣٧ ، الفقرة ٢ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادتان ٣١ و ٣٦ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمواد ٣٠ و ٦٠ و ٣٦ الفقرة ٢ ، من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ •

الفقرة ١

(٢) ان الفقرة ١ ، التي تشير الى حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من الولاية الجنائية ، تمثل حلاً توفيقياً بين مجموعتين محددين تماماً من الآراء في اللجنة : رأي من يعتقدون ان منح حامل الحقيبة حصانة مطلقة من الولاية الجنائية هو أمر لا بد منه ومبرر تماماً بسبب وضع حامل الحقيبة ووظائفه ، ورأي من يرون ان منح هذه الحصانة هو أمر زائد عن الحاجة ولا لزوم له من الناحية الوظيفية • ولذلك فان المادة تختلف عن الصيغة الأصلية المقدمة من المقرر الخاص^(١٢٣) من حيث ان منح الحصانة من الولاية الجنائية مقيدٌ بعبارة " فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه " ، وبالتالي فقد اتبع في هذه الفقرة نهج مماثل للنهج المتبع في الفقرة ٢ فيما يتعلق بالحصانة من الولاية المدنية والادارية •

(٣) ان المقصود باضافة عبارة " فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه " هو توضيح ان الحصانة من الولاية الجنائية لا تنطبق على أي عمل يقوم به حامل الحقيبة ولا يكون متصلاً على نحو مباشر بأدائه لوظائفه • وهذه الأعمال التي لا تشملها الحصانة من الولاية الجنائية تتراوح بين أكثر الجرائم وضوحاً مثل السرقة أو القتل وبين حالات اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية بصورة خطيرة ، كالقيام مثلاً عن عمد بنقل أشياء ممنوعة بموجب المادة ٢٥ مثل الأسلحة للارهابيين أو المخدرات • وقد أشير في هذا الخصوص الى ان تفسير نص الفقرة ١ ينبغي ان يكون في ضوء ، وبالاقتران مع المادة ٥ المتعلقة بواجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور والمادة ١٠ المتعلقة بوظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، التي هي رعاية الحقيبة الدبلوماسية ،

(١٢٣) للاطلاع على النص الأصلي لمشروع المادة الذي قدمه المقرر الخاص بوصفه

المادة ٢٣ ، أنظر المرجع نفسه ، الحاشية ٧٠ •

ونقلها وتسليمها ، والمادة ١٢ المتعلقة بحامل الحقيبة الدبلوماسية المعلن أنه شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، والمادة ٢٥ المتعلقة بمحتوى الحقيبة الدبلوماسية • ويرد في الفقرات من (٦) الى (١٠) من هذا التعليق المزيد من الملاحظات بشأن التفسير والتطبيق العملي لعبارة " فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه " •

(٤) وقد أعرب بعض الاعضاء عن تحفظات بشأن الفقرة ١ استنادا الى ان المادة ١٦ المتعلقة بالحرمة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية تمنح هذا الأخير بالفعل كل ما يحتاج اليه من حماية لأداء وظيفته • وعلاوة على ذلك ، فقد رأى هؤلاء الاعضاء انه من غير المستصوب في نهج وظيفي ، ومع مراعاة طابع التجوال الذي تتسم به وظائف حامل الحقيبة ، ايجاد فئة جديدة من الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة من الولاية الجنائية • ووسع الاعضاء تحفظاتهم لتشمل المادة ككل •

(٥) وأبدى أعضاء آخرون تحفظات حول اضافة عبارة " فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه " موكدين ان منح حامل الحقيبة الدبلوماسية حصانة من الولاية الجنائية ينبغي ان يكون غير مشروط • وأضاف هؤلاء الاعضاء قائلين ان اضافة العبارة المذكورة أعلاه قد تولد صعوبات تتعلق بالتفسير •

الفقرة ٢

(٦) ان المصدر المباشر والفوري للجملة الاولى من هذه الفقرة هو الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ • وعلى الرغم من ان اتفاقيات التدوين الأربع في ميدان القانون الدبلوماسي والقنصلي المبرمة برعاية الامم المتحدة تعتمد نهجا وظيفيا فيما يتعلق بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو دولة العبور ، فان معظمها يتبع هذا النهج عن طريق سرد استثناءات من مبدأ الحصانة تستند الى أساس منطقي يتمثل في ان هذه الاستثناءات تشكل حالات واضحة في الاعمال الموعدة خارج نطاق وظائف الشخص المتمتع بالحصانة المعنية ، مثل العمل الذي يتصل بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني بصفته الشخصية • وهذه الفقرة ، شأنها شأن الفقرة ١ من المادة ٦٠ من اتفاقية ١٩٧٥ المذكورة أعلاه ، تعكس النهج الوظيفي في شأن الحصانة من الولاية المدنية والادارية بطريقة غير محددة ، وذلك بواسطة صيغة عامة هي " فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه " • وهذا أيضا هو النهج الذي تتبعه اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق فيما يتعلق بالموظفين الاداريين والفنيين للبعثة المعنية ، عن طريق النص على ان الحصانة " لا تمتد الى الأعمال الموعدة خارج نطاق أدائهم لواجباتهم " •

(٧) والمسألة الثانية ، كما في حالة الفقرة ١ ، هي تحديد الطبيعة والنطاق القانونيين لـ " العمل الموعد لدى ممارسته لوظائفه " باعتباره مميزا عن النشاط الخاص للشخص المعني • والنهج الوظيفي في هذه الحالة يفترض مسبقا ان تكون الحصانة معترفا بها فعلا من قبل الدولة المرسله وبالتالي ان تكون مقتصره على الأعمال التي يوعدها حامل الحقيبة باعتباره مسوعولا مفوضا يوؤدي مهمة لصالح الدولة المرسله • ويمكن تحديد طابع هذه الأعمال بمعاهدات أو اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية ، أو بالقانون الدولي العرفي أو بالقرارات والأنظمة الداخلية للدول • ومن الأمثلة الواضحة على الأعمال التي يوعدها حامل الحقيبة خارج نطاق أدائه لوظائفه الأعمال المعددة في أحكام اتفاقيات التدوين المشار إليها أعلاه ، مثل المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ • الا أنه يمكن

تصور أعمال أخرى يوعديها الشخص المتمتع بالحصانة من الولاية المدنية المحلية مثل العقود التي يبرمها وهو ما لا يقوم به صراحة أو ضمناً ، بوصفه مسوعولاً مفوضاً يوعدي مهمة لصالح الدولة المرسله . وهذا ما يمكن ان يكون عليه الحال فيما يتعلق باستئجار غرفة في فندق ، أو استئجار سيارة ، أو الاستفادة من خدمات النقل والتخزين أو ابرام عقد ايجار أو عقد شراء خلال رحلة حامـل الحقيبة الدبلوماسية . فالالتزامات بدفع فاتورة الفندق ، أو غير ذلك من مشتريات حامل الحقيبة الدبلوماسية وما يقدم له من خدمات ، لا تكون معفية من القوانين والأنظمة المحلية على الرغم من أنها تنشأ خلال ممارسته لوظائفه الرسمية بل وتتعلق بهذه الممارسة . والسبب الرئيسي لهذا الاستنتاج هو ان هناك في جميع هذه الحالات مشتريات وخدمات ذات طبيعة تجارية عامة قدمت الى الشخص المعني ويتعين دفع ثمنها من قبل أي شخص يكون مستفيداً منها . والقاعدة نفسها تنطبق أيضاً على الرسوم التي يجري تقاضيها مقابل تقديم خدمات محددة ، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ (هـ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمواد المناظرة في الاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف في مجال القانون الدبلوماسي والقنصلي . وبالتالي فان الأعمال المتصلة بهذه المشتريات أو الخدمات لا يمكن ان تعتبر في حد ذاتها أعمالاً موداة في اطار ممارسة الوظائف الرسمية لحامل الحقيبة المشمول بالحصانة من الولاية المدنية والادارية المحلية .

(٨) أما فيما يتعلق بالجهة التي يحق لها ان تقرر ما اذا كان فعل ما من أفعال حامل الحقيبة الدبلوماسية " عملاً يوعديه لدى ممارسته لوظائفه " أم لا ، فان هذا السؤال ، كما في حالة القناصل وأعضاء الوفود لدى المنظمات الدولية ، قد يلقي اجابات مختلفة من حيث الآراء الفقهية القانونية وممارسات الدول . فأحد المواقف يجذب ان تكون هذه الجهة هي الدولة المستقبلية بينما يرى موقف آخر ان تقرير طبيعة العمل يمكن ان تقوم به بصورة مشتركة الدولة المستقبلية أو دولة العبور والدولة المرسله . وفي ممارسة الدول في هذا الشأن ، جرى اتباع كلا المذهبين ، أي ان القرار المتعلق بتميز العمل ينبغي ان تتخذه الدولة المرسله والدولة المستقبلية معا أو الدولة المستقبلية وحدها . وفي حالة نشوء نزاع بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية ، تكون أنسب طريقة عملية لحل مشكلة من هذا النوع هي التوصل الى حل ودي عن طريق القنوات الدبلوماسية .

(٩) ان الحوادث التي تتسبب فيها مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسوعولية حامل الحقيبة حيثما لا يكون التعويض عن الأضرار قابلاً للتحصيل من التأمين قد تسفر عن نوعين من الحالات . فقد يقع الحادث خارج نطاق أداء حامل الحقيبة لوظائفه ، وفي هذه الحالة لا يتمتع حامل الحقيبة بالحصانة وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ . ولكن قد يقع الحادث أيضاً خلال أداء حامل الحقيبة لوظائفه . وفي هذه الحالة ، التي يتمتع فيها حامل الحقيبة من حيث المبدأ بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو دولة العبور تطبيقاً للقاعدة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ ، يرد استثناء حيث تنص الفقرة بشكل محدد على ان هذه الحصانة لا تمتد الى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث من هذا القبيل . وهناك أسباب وجيهة تبرر هذا الاستثناء . فلقد أصبح استعمال المركبات الآلية للأغراض الشخصية أو المهنية جزءاً من الحياة اليومية . وقد تزايدت تزايدت حتماً حوادث ومخالفات المرور ، مما أدى الى قيام عدد متزايد من المطالبات . وقد أصبحت الحاجة واضحة الى تنظيم مسائل المسوعولية عن الأضرار الشخصية والأضرار التي تلحق بالممتلكات نتيجة لحوادث المرور التي يكون الوكلاء الدبلوماسيون وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحصانات الدبلوماسية أطرافاً فيها . إلا ان التوصل الى التدوين السليم للقانون الدولي في هذا المجال قد

استغرق بعض الوقت • وفي حين ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لا تتضمن أي حكم بهذا المعنى ، فإن اتفاقيات لاحقة قد تضمنت قواعد محددة تنظم هذه المسألة وهي المادة ٤٣ ، الفقرة ٢ (ب) ، من اتفاقية فيينا للعلاقات الفئوية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٣١ ، الفقرة ٢ (د) ، من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ؛ والمادة ٦٠ (٤) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ •

(١٠) وهذه الجملة الثانية من الفقرة ٢ تحل محل الفقرة ٥ من مشروع المادة ٢٣ بالصيغة التي قدمها بها أصلا المقرر الخاص ونصها كما يلي :

" ليس في هذه المادة ما يعفي حامل الحقبة الدبلوماسية من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو دولة العبور فيما يتعلق بدعوى أضرار ناشئة عن حادث تسببت فيه مركبة يستعملها أو يمتلكها حامل الحقبة المذكور اذا كان من غير الممكن أن يشمل التأمين هذه الأضرار " •

وبالإضافة الى نقل مكان هذا الحكم الى الفقرة ٢ التي اعتبرت مكانا أنسب بالنظر الى موضوعها ، فقد رأت اللجنة أن الصيغة السابقة قد تعطي الانطباع بأن حامل الحقبة ، في الفرضية الوارد وصفها في الفقرة ٥ السابقة ، يكون ممارسا لوظائفه الرسمية وان الحصانة لم تمتد بصورة استثنائية الى هذا العمل الرسمي • وعلاوة على ذلك فقد ارتئي أن عبارة " مركبة يستعملها أو يمتلكها حامل الحقبة " قد تفسر تفسيراً مشيراً للشكوك في اطار بعض النظم القانونية ، وقد توعدى الى تدخل في عزو المسؤولية المدنية والادارية بموجب القانون الداخلي لبعض البلدان • أما عبارة " مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقبة " ، فعلى الرغم من أنها أقل تحديدا فقد اعتبرت أكثر دقة وقبولا بصورة عامة إذ انها أحالت ("renvoyait") الى القانون الداخلي للدولة المستقبلية أو دولة العبور أمر تحديد الأحوال التي يكون فيها الشخص مسؤولا في حادث معين •

الفقرة ٣

(١١) تشير الفقرة ٣ الى الحصانة من التدابير التنفيذية نتيجة للحصانة الوظيفية لحامل الحقبة ، لا يمكن اتخاذ تدابير تنفيذية ضده الا فيما يتعلق بالحالات التي لا تتصل بالأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه • ومن المناسب أن يتمتع حامل الحقبة بالحصانة من التنفيذ • ففي المقام الأول ، من حقه أن يتمتع ، استنادا الى وظائفه الرسمية ، بالحصانة من الولاية المدنية والادارية والمحلية ، على الأقل بنفس القدر من الحصانة الذي يتمتع به الموظفون الاداريون والفنيون • ثانيا ، ان جميع اتفاقيات التدوين تنص صراحة على الحرمة الشخصية لحامل الحقبة مما يعني أنه لا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض عليه واحتجازه • ثالثا ، من الواضح أن تدابير التنفيذ تسفر بصورة حتمية عن حدوث معوقات للأداء العادي للوظائف الرسمية لحامل الحقبة • ولهذه الأسباب بالضبط ، لا يجوز اتخاذ تدابير التنفيذ ضد حامل الحقبة ، حتى في الحالات التي يمكن فيها من حيث المبدأ اتخاذ هذه التدابير ضده (في الأعمال الخارجة عن نطاق أدائه لوظائفه) اذا كانت هذه التدابير تنتهك الحرمة الشخصية لحامل الحقبة أو مسكنه الموقت أو الحقبة الدبلوماسية المعهود بها اليه •

الفقرة ٤

(١٢) ان الفقرة ٤ مستوحاة من الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والأحكام المناظرة في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ وفي اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ وذلك من حيث المبدأ الأساسي الذي ترسيه وهو أن حامل الحقية الدبلوماسية لا يكون ملزما بالادلاء بأقواله كشاهد • الا انها من حيث الموضوع ، وعلى الرغم من وجود اختلافات هامة في الصياغة ، أقرب الى المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ فيما يتعلق بالشروط أو الكيفيات التي يخضع لها المبدأ المذكور أعلاه •

(١٣) وتنص الفقرة على أن حامل الحقية الدبلوماسية لا يكون ملزما بالادلاء بأقواله كشاهد " في قضايا تتعلق بممارسته لوظائفه " • وفي هذا الخصوص ، تم التشديد بصفة خاصة على نقطتين في اللجنة • في المقام الأول ، ان عبارة " في قضايا تتعلق بممارسته لوظائفه " ينبغي أن تفسر بنفس التحفظات والشروط المعرب عنها في حالة الفقرتين ٢ و١ والتي تنعكس في الفقرات ذات الصلة أعلاه من هذا التعليق ، ثانيا ، ان الفقرة تشير الى القضايا التي يدعى فيها حامل الحقية الى الادلاء بأقواله كشاهد من حيث انه شهد أعمال أو سلوك الغير • وهي لا تشير الى القضايا المتعلقة بأعماله هو نفسه باعتباره متهما ، اتهامات عادية أو بموجب لائحة اتهام جنائي ، كما هو الحال في الجملة الثانية من الفقرة ٢ التي يمكن في شأنها أن يطلب منه الادلاء بشهادته في دعوى ناشئة عن حادث سببته مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولة حامل الحقية •

(١٤) وتنص الفقرة كذلك على أنه " يجوز أن يطلب منه أداء الشهادة في القضايا الأخرى " وهناك نقطتان من الملائم عرضهما في هذا الخصوص أيضا • أولا ، لقد كان مفهوما في اللجنة بصورة واضحة أنه يمكن للدولة المستقبلية أو دولة العبور أن تطلب شهادة خطية من حامل الحقية وفقا لقواعدها الداخلية الخاصة بالاجراءات المدنية أو للاتفاقات المنطبقة التي تنطوي على هذه الامكانية • ثانيا ، تجدر ملاحظة أحد الأهداف الأساسية لوظائف ومركز حامل الحقية الدبلوماسية هو ضمان التسليم المأمون والسريع للحقية الدبلوماسية • ولا يمكن تعريض هذا الهدف للخطر نتيجة لتأخيرات لا داعي لها يمكن أن يسببها طلب الادلاء بالشهادة • ولذلك فان هذه الفقرة تجعل امكانية أن يطلب من حاملي الحقية الادلاء بأقواله في بعض القضايا مشروطة بالألا يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عرقلات غير معقولة لتسليم الحقية الدبلوماسية •

الفقرة ٥

(١٥) ان هذه الفقرة ، التي هي أمر مشترك في جميع الأحكام المتعلقة بالحصانة من الولاية والمشار إليها في الفقرة (١) من هذا التعليق ، تسلّم بأن الولاية الفعلية للدولة المرسله على موظفيها في الخارج تفيد في تعزيز العدل والنظام القانوني • وهي تقترح علاجا قانونيا في الدولة المرسله لصالح مدع في الدولة المستقبلية لا يمكن حماية حقوقه بطريقة أخرى ، نظرا الى حصانة الوكيل الدبلوماسي • ويقوم هذا الحكم أيضا على العلاقة القانونية الدائمة بين الشخص ودولة جنسيته حتى عندما يكون هذا الشخص في الخارج •

(١٦) ولكن القول ، كما تفعل هذه الفقرة ، بأن حصانة حامل الحقيبة في الدولة المستقبلية أو دولة العبور لا تعفيه من ولاية بلده هو ، ليس مرادفاً لتأكيد وجود هذه الولاية • وكما أشير في التعليق على الحكم الموازي الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (المادة ٣١ من الاتفاقية و ٢٩ من مشروع اللجنة) فإنه " قد يحدث ألا تنطبق هذه الولاية أما لأن القضية لا تدخل في نطاق الاختصاص العام لمحاكم البلد أو لأن قوانين البلد لا تحدد محفلاً محلياً يمكن إقامته الدعوى فيه • وكان قصد اللجنة في المشروع الموعود أن تسدّ هذه الفجوة عن طريق تحديد أن تكون المحكمة المختصة ، في هذه الحالة ، هي محكمة مقرّ حكومة الدولة المرسلّة • إلا أن هذا الاقتراح قد عورض على أساس أن مكان الولاية هو أمر ينظمه القانون المحلي " (١٢٤) .

(١٧) وعلى الرغم مما تقدم ، فقد رأت اللجنة أن هذه الفقرة ، وإن لم تكن فعالة بالقدر المرغوب فيه ، تتسم بقيمة معينة وهي مفيدة حتى من وجهة نظر سيكولوجية • وهي تشكّل إحياء فطنا للدولّة المرسلّة بأنه ينبغي لها أن تمارس ولايتها في الحالات التي يمكن أن تشكّل ، إن هي لم تمارس ولايتها انكاراً للعدل بسبب الاحتجاج بامتياز الحصانة فيما يتعلق بولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور •

المادة ٢١

مدة الامتيازات والحصانات

١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلية أو إقليم دولة العبور، حسبما تكون الحال ، لأداء وظائفه ، أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه إذا كان موجوداً بالفعل في إقليم الدولة المستقبلية • وتتوقف هذه الامتيازات والحصانات عادة في لحظة مغادرة حامل الحقيبة الدبلوماسية لإقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور • على أن امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص تتوقف في اللحظة التي يكون فيها حامل الحقيبة قد سلّم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه •

٢ - عندما تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وفقاً للمادة ١١ (ب) ، تتوقف امتيازاته وحصاناته في لحظة مغادرته لإقليم الدولة المستقبلية أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك •

٣ - بصرف النظر عن الفقرتين السابقتين ، تظل الحصانة قائمة فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسته لوظائفه •

(١٢٤) جولية ١٩٥٨ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٩٩ ، الوثيقة A/3859 ، الفصل الثالث ، الفرع الثاني ، الفقرة (١٢) من التعليق على المادة ٢٩ •

التعليق

(١) على الرغم من أن أيًا من الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة بشأن القانون الدبلوماسي والفتنلي لا يتضمن أي حكم محدد بشأن مدة امتيازات وحصانات حامل الحقية الدبلوماسية ، فإن صيغة هذه المادة قد استوحيت من عدة أحكام واردة في هذه الاتفاقيات فيما يتعلق بمدى امتيازات وحصانات الوكيل الدبلوماسي أو الموظف القنصلي ، وهي المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤٣ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتان ٣٨ و ٦٨ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

الفقرة ١

(١) تسلم الجملة الأولى من الفقرة ابالصلة الوثيقة بين بدء امتيازات وحصانات حامل الحقية الدبلوماسية وأداءه أو ممارسته لوظائفه . وكما ذكر في الفقرة (٦) من التعليق على المادة ١٠ المعتمدة بصورة مؤقتة في الدورة السادسة والثلاثين^(١٢٥) ، فإن اللجنة قد قررت حذف مشروع المادة ١٢ المقدم من المقرر الخاص والذي تناول مسألة بدء وظائف حامل الحقية الدبلوماسية ، على أساس انه يكون من الأفضل معالجة هذه المسألة في إطار مشروع المادة المتعلقة بمدى الامتيازات والحصانات . وكقاعدة عامة ، يتمتع حامل الحقية الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور من أجل أداء وظائفه . وفي هذه الحالة فإن لحظة بدء الامتيازات والحصانات هي لحظة عبور حامل الحقية الدبلوماسية لحدود الاقليم ، على أن يكون الهدف من العبور هو أداء حامل الحقية لوظائفه . وفي هذه الحالة ، فإن وظائف حامل الحقية ربما تكون بالطبع قد بدأت قبل العبور ، أي اذا كان حامل الحقية قد استلم في وقت سابق الحقية التي يتعين نقلها ، ولكن السبب أو الحاجة للامتيازات والحصانات لا تنشأ الا عند دخوله اقليم دولة العبور أو الدولة المستقبلية ، بعد أن يكون قد غادر اقليم الدولة المرسله . وهذه عادة هي حالة حامل الحقية الدائم المعين من قبل وزارة الخارجية الذي يجد نفسه وقت التعيين في اقليم الدولة المرسله . ولكن قد تنشأ حالة يكون فيها الشخص الذي سيعين حامل حقية موجودا أصلا في اقليم الدولة المستقبلية وقت تعيينه . وهذا يحدث عادة في حالة حامل الحقية المخصص الذي تعينه بعثة الدولة المرسله أو مركزها القنصلي أو وفدها في الدولة المستقبلية : وفي هذه الحالة تنص المادة على أن امتيازات وحصانات حامل الحقية تبدأ منذ اللحظة التي يبدأ فيها فعلا في ممارسة وظائفه . وأعرب بعض الأعضاء في اللجنة عن رأي مفاده أن عبارة " منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه " ينبغي أن تفسر باعتبارها تشير الى لحظة تعيين حامل الحقية واستلام الوثائق المشار اليها في المادة ٧ . وجرى أيضا توضيح أنه على الرغم من ان المادة تتضمن في نصها ، لأسباب تتعلق بالصياغة ، عبارة " اذا كان موجودا بالفعل في اقليم الدولة المستقبلية " ، فإن هذه العبارة ينبغي أن تفهم على أنها تعني أن الشخص المعني ينبغي ، عند تعيينه حاملا للحقية ، أن يكون موجودا بالفعل في اقليم الدولة المستقبلية .

(٢) تعتمد الجملة الثانية من الفقرة ١ ، فيما يتعلق باللحظة التي تتوقف فيها امتيازات وحصانات حامل الحقية الدبلوماسية ، معيارا أو أساسا منطقيا مماثلا للمعيار أو الأساس المنطقي المعتمد في الجملة الأولى فيما يتعلق ببدء الامتيازات والحصانات . وهي تنص على أن هذه

(١٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

(A/39/10) ، الفصل الثالث ، الفرع جيم - ٢ .

الامتيازات والحصانات تتوقف عادة في لحظة مغادرة حامل الحقبة لاقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور. وهذا هو حال حامل الحقبة الدائم. فمع انتهاء وجود حامل الحقبة في الدولة المستقبلية أو دولة العبور، يزول الأساس الذي تقوم عليه امتيازاته وحصاناته. وقد استعملت كلمة "عادة" ليس فقط لأنها واردة في الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي المذكور في الفقرة (١) من هذا التعليق، بل أيضا لأن المادة نفسها تنص على استثناءين من المبدأ العام المنصوص عليه في هذه الجملة الثانية. ويرد هذان الاستثناءان في الجملة الثالثة من الفقرة ١ وفي العبارة الأخيرة من الفقرة ٢. ومع ذلك فإن أحد أعضاء اللجنة أشار الى انه يجد كلمات الجملة الثانية من الفقرة ١ غير واضحة.

(٣) وتتصور الجملة الثالثة من الفقرة ١ استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في الجملة الثانية. وفي حين ان بعض أعضاء اللجنة قد رأوا ان منح معاملة مختلفة لحامل الحقبة الدائم وحامل الحقبة المخصص فيما يتعلق باللحظة التي تتوقف فيها امتيازاتها وحصاناتها هو أمر ليس له ما يبرره، فقد رأت اللجنة انها، فيما يتعلق بهذه المسألة، ملزمة باتباع الحل المعتمد في الاحكام المحددة المتعلقة بهذه القضية الواردة في جميع الاتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف القائمة بشأن القانون الدبلوماسي والقنصلي، وهي الفقرة ٦ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١؛ والفقرة ٦ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣؛ والفقرة ٧ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩؛ والفقرة ٦ من المادة ٢٧ والفقرة ٧ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥. وتنص هذه الاتفاقيات بشكل متجانس على أن امتيازات وحصانات حامل الحقبة الدبلوماسية المخصص تتوقف في اللحظة التي يكون حامل الحقبة قد سلم فيها الى المرسل اليه الحقبة الدبلوماسية الموجودة في عهده. وهذا أيضا هو الحل الذي اعتمدته اللجنة في هذه المادة.

الفقرة ٢

(٤) تنبغي قراءة الفقرة ٢ مقرونة بالمادة ١١ (ب) والمادة ١٢ والتعليقات عليهما. وتنص هذه الأحكام على أنه يجوز للدولة المستقبلية أن تعلن أن حامل الحقبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه. ولا تنتهي وظائف حامل الحقبة بمجرد اصدار هذا الاعلان ولكن يقع على الدولة المرسله، نتيجة لهذا الاعلان، التزام بأن تقوم اما باستدعاء حامل الحقبة التابع لها أو، اذا كان حامل حقبة متعدده المهام، بانهاء وظائفه في الدولة المستقبلية التي تعلن أنه شخص غير مرغوب فيه. واذا رفضت الدولة المرسله القيام بأي من التزاميها المذكورين أعلاه أو لم تقم بأيهما خلال فترة معقولة، جاز للدولة المستقبلية أن تخطر الدولة المرسله بأنها ترفض الاعتراف بالشخص المعني كحامل حقيقي دبلوماسي وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢. وهذا الاخطار من قبل الدولة المستقبلية ينهي وظائف حامل الحقبة وفقا للمادة ١١ (ب). وعلى الرغم من توقف وظائف حامل الحقبة، فان امتيازاته وحصاناته تظل قائمة من حيث المبدأ حتى يغادر اقليم الدولة المستقبلية وذلك تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة ١ من هذه المادة. ولكن بالنظر الى الحالة الواقعية المحددة جدا التي تنشأ عن اعلان الشخص شخصا غير مرغوب فيه، فانه من المحتمل أن يكون للدولة المستقبلية مصلحة في ضمان مغادرة الشخص المعني لاقليمها على أسرع وجه ممكن، أي عند انقضاء مهلة معقولة. وفي الفرضية المحددة جدا المتمثلة في عدم مغادرة حامل الحقبة لاقليم الدولة

المستقبلية خلال المهلة المعينة ، تضع هذه الفقرة استثناء من القاعدة العامة التي ترسيها الجملة الثانية من الفقرة ١ • وفي هذه الحالة ، تتوقف امتيازات وحصانات حامل الحقية في اللحظة التي تنتضي فيها المهلة الزمنية •

(٥) يجدر بالملاحظة أن عبارة " الامتيازات والحصانات " المستخدمة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، بخلاف كلمة " الحصانة " المستخدمة في الفقرة ٣ ، تشير الى جميع الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقية الدبلوماسية والتي تعالجها مشاريع المواد هذه •

الفقرة ٣

(٦) صيغت الفقرة ٣ على غرار الأحكام المناظرة المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة بشأن القانون الدبلوماسي والقنصلي والمدرجة في الفقرة (١) من هذا التعليق • وهذا الحكم الذي يمد فترة حصانة حامل الحقية فيما يتعلق بالأعمال الموعدة في اطار ممارسته لوظائفه ، بعد انتهاء هذه الوظائف والى ما بعد مغادرته للدولة المستقبلية ، لا يشير الا الى الحصانة من الولاية على النحو المنصوص عليها في المادة ١٨ • ويكمن سبب وجود هذا الحكم في الطبيعة الرسمية للمهمة التي يوءديها حامل الحقية والتي هي بمثابة قرار سيادي صادر عن الدولة المرسله •

المادة ٢٢

التنازل عن الحصانة

- ١- للدولة المرسله أن تتنازل عن حصانة حامل الحقية الدبلوماسية •
- ٢- يجب دائما أن يكون التنازل صريحا ، الا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، ويجب أن يبلغ كتابة •
- ٣- تحول اقامة حامل الحقية الدبلوماسية لدعوى دون احتجائه بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأصلية •
- ٤- لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعوى المدنية أو الادارية متضمنا للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل •
- ٥- اذا لم تتنازل الدولة المرسله عن حصانة حامل الحقية الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية ، تعين عليها بذل كل ما في وسعها لتسوية المسألة تسوية عادلة •

التعليق

(١) ان مصادر هذه المادة هي الأحكام المناظرة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة في مجال القانون الدبلوماسي والقنصلي ، وهي المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤١ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، خصوصا فيما يتعلق بالفقرة ٥ ، والمادتان ٣١ و ٦١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ •

(٢) تورّد هذه المادة على حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية قاعدة التنازل عن الحصانة، وهي القاعدة الموجودة في جميع الاتفاقيات الدبلوماسية والقنصلية المذكورة أعلاه • وهكذا يمكن اعتبار التنازل عن الحصانة شكلا من أشكال وقف حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية • وتقوم هذه القاعدة على المفهوم الأساسي القائل بأن هذه الحصانات هي تعبير عن مبدأ تساوى الدول في السيادة وأن هذه الحصانات لا تمنح لمنفعة الأفراد بل لضمان الأداء الكفاء لوظائف حامل الحقيبة •

الفقرة ١

(٣) تنص الفقرة ١ على المبدأ العام الذى يقضى بعدم جواز التنازل عن حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية الا من جانب الدولة المرسله • ويجب أن يكون التنازل عن الحصانات من قبل الدولة المرسله لأن الغرض من الحصانات هو تمكين حامل الحقيبة الدبلوماسية من أداء واجباته بحرية كاملة وبما يليق بهذه الواجبات من الهيبة (١٢٦) •

(٤) ان صيغة الجمع التي اعتمدها اللجنة لكلمة " الحصانات " الواردة في الفقرة ١ تشير الى أن النطاق الممكن لتطبيق قرار الدولة المرسله بأن تقدم على التنازل عن الحصانة قد يكون واسعا جدا • وأكثر الحالات المتصورة شيوعا تشمل الحصانة اما من الولاية الجنائية أو المدنية أو الادارية أو منها جميعا وفقا للقرار السيادة للدولة المرسله • ولكن قرار الدولة المرسله بأن تقدم على التنازل من الحصانة يمكن أن يمتد أيضا الى حصانات وامتيازات غير الحصانات والامتيازات المتصلة بالولاية ، بما في ذلك الحصانة من الاعتقال ، نظرا الى أن أساس جميع الحصانات والامتيازات هو تيسير الأداء الأفضل لوظائف حامل الحقيبة ، كما هو موضح في الفقرة (٣) أعلاه •

(٥) وفي حين أن الفقرة تنص على مبدأ أنه يجوز للدولة المرسله التنازل عن حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية ، فانها لا تذكر شيئا عن تحديد السلطة المختصة في الدولة المرسله التي تعطي هذا التنازل • وهناك قدر كبير من التنوع في ممارسات الدول وفي آراء فقهاء القانون فيما يتعلق بالسلطة التي يحق لها ممارسة الحق في التنازل • وقد أثير سؤال حول ما اذا كان ينبغي أن تكون هذه السلطة في جميع الحالات هي السلطة المركزية ، كوزارة الخارجية على سبيل المثال ، أو ما اذا كان ينبغي أيضا أن يكون لرئيس البعثة ، أو لوكيل دبلوماسي آخر ، أو لعضو البعثة المعنية في حالة معينة ، الحق في التنازل عن الحصانة من الولاية • وقد رأيت اللجنة أن الحلول الممكنة لهذه المشكلة تعتمد أساسا على القوانين والأنظمة المحلية للدولة المرسله في الحالات التي تكون فيها هذه القوانين والأنظمة قد سنت ، أو على الممارسة والاجراءات المرعية حيثما لا يكون هناك تشريع خاص ، وبعض الدول تمنح سلطة التنازل عن الحصانة من الولاية لروءساء البعثات أو أفرادها ولكن ذلك لا يتم الا بناء على تعليمات من الوزارة قبل أو عند حدوث حالة محددة • وفي هذه الحالات ، يجوز أن يطلب من روءساء البعثات الدبلوماسية وبعثات أخرى أو من أفراد هذه البعثات التماس تعليمات قبل اصدار بيان بالتنازل عن الحصانة •

(١٢٦) أنظر الفقرة (١) من التعليق على المادة ٣٠ من مشروع اللجنة لعام ١٩٥٨ بشأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية ، التي شكلت الأساس للمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ • حولية ١٩٥٨ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٩٩ (من النص الانكليزي) الوشيقة A/3859 ، الفصل الثالث ، الفرع الثاني •

(٦) ان الممارسة الواسعة النطاق لدى الدول والتعليقات ذات الصلة على الأحكام المماثلة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالقانون الدبلوماسي^(١٢٧) تتفق على أن اقامة دعوى، في أية محكمة أو محاكم ، تعتبر كلا لا يتجزأ وبالتالي فان التنازل عن الحصانة الذي يتم وفقا للاشتراطات ذات الصلة بالموضوع ويكون معترفا به أو مقبولا من المحكمة المعنية يحول دون ممارسة الحق في الاحتجاج بالحصانة اما قبل نطق تلك المحكمة بالحكم أو عند الاستئناف •

(٧) وقد أشير في اللجنة الى أن المبدأ المذكور في الفقرة ١ والقاضي بأن التنازل عن الحصانة يتم من قبل الدولة المرسله ينبغي ألا يفسر بأنه ينتقص من الحالة المحددة جدا المتصورة في الفقرة ٣ من المادة التي تفهم فيها أعمال حامل الحقيقة نفسه على أنها تنازل ضمني • وقد أشير في اللجنة الى أن الحلول التي تبدو متباينة والمعتمدة في الفقرتين ١ و ٣ من المادة تصبح في الواقع العملي أكثر تجانسا عن طريق الاشتراط المعتاد من جانب الدول المرسله الذي يقتضي حصول موظفيها الدبلوماسيين على اذن مسبق لرفع دعاوى قضائية في الدولة المستقبلية، وعلى النحو المشروح أيضا في الفقرة (٩) أدناه من هذا التعليق •

الفقرتان ٢ و ٣

(٨) ان الفقرة ٢ ، التي تحذو على نحو وشيق حذو الفقرة ٢ من المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، ترسي مبدأ قوامه وجوب أن يكون التنازل صريحا وتتطلب الإبلاغ الكتابي عن التنازل باعتباره أنسب وأوضح بيان لطابعه الصريح • وتشير الفقرة نفسها الى الاستثناء المتصور في الفقرة ٣ والذي بموجبه يفسر قيام حامل الحقيقة الدبلوماسية برفع دعوى قضائية على أنه تنازل ضمني عن الحصانة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأصلية • والأساس المنطقي الذي يستند اليه حكم الفقرة ٣ هو أن حامل الحقيقة يعتبر ، في ظل هذه الظروف ، قد قبل ولاية الدولة المستقبلية على أكمل وجه يكون مطلوبا من أجل تسوية النزاع فيما يتعلق بجميع الجوانب المتصلة اتصالا وثيقا بالمطالبة الأساسية^(١٢٨) • وما تفهمه اللجنة هو أن التنازل الضمني عن الحصانة في الفقرة ٣ يشير الى الدعاوى المدنية والادارية وأن أى تنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية ينبغي أن يكون دائما صريحا ويتم تبلغه •

(٩) وكما سبق ذكره في الفقرة (٧) أعلاه ، فان أنظمة الدولة المرسله تتطلب عادة أن يحصل وكلاؤها الدبلوماسيون فضلا عن حاملي الحقيقة التابعين لها على اذن مسبق من السلطات المركزية قبل قيامهم برفع دعاوى قضائية في الدولة المستقبلية • الا أنه تجدر ملاحظة أن التنازل الضمني ينشأ عن سلوك حامل الحقيقة نفسه وأنه من المفترض فيه ، اذا هو أقام دعوى قضائية ، أن يكون قد حصل على الاذن اللازم • ومن باب أولى فانه اذا جاز ، في هذه الدعاوى القضائية ، استنتاج تنازل صحيح من سلوك حامل الحقيقة الدبلوماسية ، فان تنازله المعلن صراحة يجب بطبيعة الحال أيضا أن يعتبر تنازلا صحيحا^(١٢٩) •

(١٢٧) أنظر خاصة الفقرة (٥) من التعليق المشار اليه في الحاشية السابقة •

(١٢٨) أنظر الفقرة (٦) من التعليق المشار اليه في الحاشية ١٢٦ أعلاه •

(١٢٩) أنظر الفقرة (٣) من التعليق المشار اليه في الحاشية ١٢٦ أعلاه •

الفقرة ٤

(١٠) تميز الفقرة ٤ بين التنازل عن الحصانة من الولاية والتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم • وهي تنص على أن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعاوى المدنية والادارية لا يعترض متضمنا للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل • وقد أرسيت هذه القاعدة في القانون الدولي العرفي قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وقد أقرتها ممارسة الدول • وعلى الرغم من أن بعض الأصوات في اللجنة قد شككت في مدى استصواب هذه القاعدة التي تقرر الحاجة الى تنازل مزدوج ، فقد رأت اللجنة أن ادراج هذه القاعدة في جميع الأحكام المتعلقة بالتنازل عن الحصانات والواردة في جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأربع المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي المعددة أعلاه في الفقرة (١) من هذا التعليق ، يشكل دليلا كافيا على وجودها كقاعدة مقبولة من قواعد القانون الدولي •

الفقرة ٥

(١١) تستنسخ الفقرة ٥ نص حكم أوردته للمرة الأولى المادتان ٣١ و ٦١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ • وكما أعربت اللجنة في تعليقها على الفقرة ٥ من مشروع المادة ٦٢ المتعلقة بالتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بمشروع المواد الخاص بتمثيل الدول فان " ••• الحكم المنصوص عليه في الفقرة ٥ يرتب على الدولة المرسله ، فيما يتعلق بالدعاوى المدنية ، الالتزام ببذل كل ما في وسعها لتحقيق تسوية عادلة للقضية اذا لم تكن راغبة في التنازل عن حصانة الشخص المعني • واذا كان حكم الفقرة ٥ ، من ناحية ، يترك قرار التنازل عن الحصانة لتقدير الدولة المرسله التي لا تكون ملزمة بتفسير قرارها ، فانه من الناحية الأخرى يفرض على تلك الدولة التزاما موضوعيا قد يعطى للدولة المضيفة مبررات للشكوى اذا لم تمثل الدولة المرسله لهذا الالتزام " (١٣٠) •

(١٢) ينبغي اعتبار حكم الفقرة ٥ أسلوبا عمليا لتسوية المنازعات في المسائل المدنية • وهو قد يوفر في بعض الحالات سبلا فعالة لحل المشاكل • ومع وضع الجوانب المحددة للمركز القانوني والوظائف الرسمية لحامل الحقيبة الدبلوماسية في الاعتبار ، فان أسلوب التسوية الودية للنزاع خارج نطاق القضاء قد يكون مناسبا • فهو يعوض عن احتمال قيام الدولة المرسله برفض التنازل عن حصانة حامل الحقيبة ويتيح امكانية التوصل الى تسوية عادلة عن طريق التفاوض والانصاف •

(١٣) وقد أوضح في اللجنة أنه ينبغي تفسير الفقرة باعتبارها تشير الى أية مرحلة من مراحل دعوى مدنية وبالتالي فانها تنطبق بالقدر نفسه على القضايا التي لا تتنازل فيها الدولة المرسله عن حصانة حامل الحقيبة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم •

(١٣٠) جولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة ٣٢١ الوثيقة A/8410/Rev.1

الفصل الثاني ، دال ، الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٦٢ •

المادة ٢٣

مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه
بالحقيبة الدبلوماسية

- ١- يجوز أن يعهد الى قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية ومقرر وصولها الى ميناء دخول مرخص به بالحقيبة الدبلوماسية للدولة المرسله أو لبعثتها أو مركزها القنصلي أو وفدها .
- ٢- يزود القائد بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة المعهود بها اليه ، ولكن لا يعتبر حامل حقيبة دبلوماسية .
- ٣- تسمح الدولة المستقبله لعضو من بعثة الدولة المرسله أو من مركزها القنصلي أو وفدها بالوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة لكي يتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من القائد أو لكي يسلم اليه الحقيبة مباشرة وبحرية .

التعليق

(١) باستثناء بضعة عناصر تكميلية وتعديلات في الصياغة ، فان العناصر الأساسية لهذه المادة ترد في الأحكام المناظرة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأربع المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي، وهي المادة ٢٧، الفقرة ٧، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، والمادة ٣٥، الفقرة ٧، من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، والمادة ٢٨، الفقرة ٨، من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، والمادتان ٢٧، الفقرة ٧، و ٥٧، الفقرة ٨، من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

الفقرة ١

(٢) ان الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المذكورة أعلاه ، وكذلك في العديد من الاتفاقات الشنائية والتي تؤكدها دراسة سلوك الدول ، تبرهن على أن الممارسة التي تتناولها هذه المادة ، وهي ممارسة استخدام قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية لتسليم عهدة الحقايب الدبلوماسية ونقلها وتسليمها ، تشكل جزءاً من القانون الدولي المعاصر . والحقيبة الدبلوماسية التي يعهد بها الى قائد طائرة تجارية على وجه الخصوص تستخدم على نطاق واسع في الأزمنة الحديثة . وقد أثبتت هذه الممارسة مزاياها والتي يمكن تلخيصها في الاقتصاد والسرعة والسلامة المعقولة نظرا الى أن الحقيبة ، وان كان لا يرافقها حامل لها ، تظل في عهدة أو تحت رعاية شخص مسوعول . أما استخدام قائد سفينة ركاب أو سفينة تجارية أخرى ، وان لم يكن كثير الحدوث، فقد أخذ به في الحالات التي يكون فيها النقل البحري أنسب وسيلة للمواصلات أو التي يكون فيها شحن بعض الشحنات الكبيرة الحجم أوفر عن طريق البحر .

(٣) وقد تحدثت صيغة سابقة لمشروع المادة ، اقترحها المقرر الخاص، عن "قائد طائرة تجارية أو قبطان سفينة تجارية" في حين أن المادة بصيغتها الحالية "تشير الى" قائد سفينة أو طائرة عاملة في الخدمة التجارية" . فقد استبقيت كلمة "قائد" لتنطبق على كل من السفينة أو الطائرة وذلك لأغراض التوحيد مع الأسلوب

المستخدم في الأحكام الواردة في ثلاث من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة (١) من هذا التعليق، وهي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥. والمقصود بهذه الكلمة وصف وظائف الشخص الذي يكون على رأس قيادة السفينة أو الطائرة ويكون مسؤولا عنها، بصرف النظر عن المعنى الخاص التي قد يعطى لهذه الكلمة بموجب القانون المحلي لأي بلد. كذلك تقصد اللجنة، بنقلها للمعنى الفعلي الذي تستخدمه الكلمة، تخفيف التوتر المحتمل بالدلالة اللغوية الذي يمكن أن يثيره استخدام نفس كلمة "قائد" لكل من السفينة والطائرة في بعض نصوص اللغات. وفيما يتعلق بعبارة "عاملة في خدمة تجارية"، فقد استخدمت لنتظم مع السفينة والطائرة من أجل ازالة أية دلالة تقييدية ممكنة قد تنطوى عليها عبارة "سفينة تجارية" بالمقارنة بعبارة "طائرة تجارية"، حسبما هو مستخدم في الصيغة الأصلية المقترحة لمشروع المادة.

(٤) وقد أدرجت في الفقرة عبارة "مقرر وصولها الى ميناء دخول مرخص به" لتدل على السفن أو الطائرات العاملة في خدمة منتظمة أو التي تنتمي الى خط منتظم بين الدول وميناء الدخول المعني لا لتدل على الرحلات البحرية أو الجوية التي يقوم بها أى مركب أو طائرة بصورة عرضية. وقد ووفق في اللجنة على أنه بموجب أنظمة بعض شركات الطيران والترتيبات التي تعقد مع بلدان معينة يمكن لرحلات "الطائرات المستأجرة" أن توفر جميع المزايا التي تتسم بها رحلة منتظمة، باستثناء نظام الحجز ومن الممكن اعتبارها مشمولة بعبارة "مقرر وصولها". إلا أنه قد أشير أيضا الى أن هذه العبارة ترمي الى أن تضع في الاعتبار كون المادة ترتب التزامات معينة على الدولة المستقبلية بموجب الفقرة ٣ وأن الدولة المستقبلية قد تواجه صعوبات في الوفاء بهذه الالتزامات في حالات الرحلات الجوية أو البحرية التي ليس لها مواعيد مقررة. إلا أنه ليس في الفقرة ١ ما ينبغي أن يفسر على أنه يحول دون امكانية أن تقرر الدول، بالاتفاق المتبادل، أن تعهد بحقائبها الى قائد سفينة أو طائرة تقوم برحلة جوية أو بحرية غير مقررة أو تتسم بطبيعة غير طبيعة الرحلة المضطلع بها "في خدمة تجارية".

(٥) وقد رأت اللجنة أن صيغة الفقرة، وان كان ذلك غير مذكور صراحة في نص الفقرة نفسها، لا تحول دون الممارسة القائمة لدى عدة دول ومفادها أن تعهد هذه بالحقيبة التي لا يرافقها حامل لها الى أحد أفراد طاقم السفينة أو الطائرة، اما بقرار صادرة عن السلطات المركزية للدولة أو بتفويض من قائد السفينة أو الطائرة الى عضو الطاقم المعني.

الفقرة ٢

(٦) يزود قائد السفينة أو الطائرة الذي يعهد اليه بالحقيبة بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه. ويمكن اعتبار طابع هذه الوثيقة هو نفس الطابع الذي تتسم به الوثيقة الرسمية الصادرة لحامل الحقيبة الدبلوماسية على النحو المشروح في التعليق على المادة ٧^(١٣١). بيد أنه يجدر بالملاحظة (وجميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف المذكورة أعلاه واضحة في هذه النقطة) أن قائد السفينة أو الطائرة لا يجوز اعتباره حامل حقيبة دبلوماسية، دائما أو مخصصا. ولذلك فان أحكام هذه المواد التي تعنى بالمركز الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية لا تنطبق على قائد السفينة أو الطائرة.

(١٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٠

(A/38/10)، الفصل الخامس، جيم.

الفقرة ٣

(٧) كلما أرسلت الدولة المرسله حقيية بواسطة قائد سفينة أو طائرة عاملة في الخدمة التجارية كان الالتزام المهيمن الواقع على الدولة المستقبلية هو أن تسهل تسليم الحقيية الدبلوماسية بحرية ومباشرة الى أعضاء البعثة الدبلوماسية المفوضين أو الى مسؤولين مفوضين آخرين تابعين للدولـة المرسله يسمح لهم بالوصول الى الطائرة أو السفينة من أجل تسليم الحقيية الدبلوماسية. وينبغي للدولة المستقبلية أن تسن القواعد والأنظمة الملائمة ووضع الاجراءات المناسبة من أجل ضمان تسليم الحقيية الدبلوماسية بسرعة ودون عوائق في ميناء دخولها • وينبغي اتاحة امكانية الوصول دون عائق الى الطائرة أو السفينة من أجل استلام الحقيية الدبلوماسية في ميناء الدخول المرخص به أو لتسليم قائد الطائرة أو السفينة الحقيية الدبلوماسية الصادرة • وفي كلتا الحالتين ، ينبغي أن يكون الأشخاص المفوضون باستلام أو تسليم الحقيية الدبلوماسية أفرادا مفوضين من أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المستقبلية أو من أعضاء مركزها القنصلي أو وفدها • وهذا التسهيل ذو الاتجاهين المتعلق باستلام الحقيية الدبلوماسية من القائد أو تسليمها اليه ينبغي أن ينعكس في الأحكام ذات الصلة بالقواعد المنظمة لارسال الحقيية الدبلوماسية المعهود بها الى قائد الطائرة أو السفينة العاملة في خدمة تجارية • والمقصود بالتغيرات الصياغية المنعكسة في هذه الفقرة والتي أجريت على نصها الأصلي المقدم من المقرر الخاص هو التشديد على الالتزام المذكور أعلاه الواقع على الدولة المستقبلية، بحيث يتحول التشديد عن التسهيلات الممنوحة للقائد الى التزام الدولة المستقبلية بأن تتيح امكانية الوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة • وقد أشير في اللجنة الى أنه يتوجب على الدولة المستقبلية، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الفقرة ، أن تعرف بوصول الحقيية ، اما بسبب الطابع المقرر والمنظم للرحلة الجوية أو البحرية المعنية أو بسبب الاتفاقات المتبادلة المبرمة مع دول محسدة، حسبما هو مشروح أعلاه في الفقرة (٤) من هذا التعليق •

(٨) وكما ذكر في الفقرة ٣ فان الغرض من قيام الدولة المستقبلية بمنح عضو من بعثة الدولة المرسله أو من مركزها القنصلي أو وفدها امكانية الوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة هو تمكين هذا الأخير من " تسليم الحقيية مباشرة وبحرية من القائد أو لكي يسلم اليه الحقيية مباشرة وبحرية" • وقد جرى التشديد في اللجنة على أن عبارة " مباشرة وبحرية " ينبغي أن تفسر على أنها تعني حرفيا " من يدي القائد الى يدي المسؤول المعين " والعكس صحيح ، دون تدخل من أي فرد وسيط • وفي هذا الخصوص ، لوحظ أن العبارتين المستخدمتين في النصين الاسباني والفرنسي للمادة وهما "de manos del" و "des mains du" على التوالي تعكسان بأمانة الفكرة التي قصد النص الانكليزي نقلها بعبارة " مباشرة وبحرية " •

(٩) وقد بحثت في اللجنة مسألة ما اذا كان الالتزام الواقع على الدولة المستقبلية والمنصوص عليه في هذه الفقرة ينبغي تقييده بعبارة " بالترتيب مع السلطات المختصة للدول المرسله " ، وهو يرد ذكره في الأحكام المناظرة بالاتفاقيات المتعددة الأطراف المعدة في الفقرة (١) من هذا التعليق • وقد قررت اللجنة عدم ادراج هذه العبارة في الفقرة لكي لا تولد انطبعا بأن هذا الترتيب يشكل شرطا مسبقا لوجود الالتزام المذكور الواقع على الدولة المستقبلية • ويمكن لهذه الترتيبات بدلا من ذلك أن تنظم طرائق أو جوانب التنفيذ العملي لهذا الالتزام •

(١٠) وينبغي أن يكون مفهوما ، وان كان ذلك غير مذكور صراحة ، أن عضو البعثة أو المركز القنصلي أو الوفد الذي يتسلم الحقيبة من القائد أو يسلمها اليه يجب أن يكون مفوضا حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة المرسلة . فبطاقة الهوية العادية لا تكفي وقد يكون مطلوبا وجود اذن أو تفويض خاص . وتحديد الجوانب المادية لهذا التفويض يمكن أن يشكل مسألة ترتيبات خاصة تعقد بين الدولة المستقبلية والدولة المرسلة .

المادة ٢٤

بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية

- ١- تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها .
- ٢- تحمل أيضا الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، اذا لم يكن يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، بيانا ظاهرا بجهة وصولها والمرسل اليه .

التعليق

الفقرة ١

(١) صيغت الفقرة ١ من هذه المادة على غرار الجزء الأول من الأحكام التالية المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأربع القائمة المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي : الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٤ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ٥ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والفقرة ٥ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) وطبقا لممارسة الدول الراسخة منذ أمد بعيد ، ظلت هوية الحقيبة الدبلوماسية تحدد دائما عن طريق بعض العلامات الخارجية الظاهرة . والعلامة الخارجية الظاهرة الأكثر شيوعا للحقيبة الدبلوماسية هي رقعة أو بطاقة تلمص عليها وتحمل عبارة مثل " مراسلات دبلوماسية " أو " مراسلات رسمية " أو " شحنة رسمية : expedition officielle " . ويجب بصفة خاصة أن تكون الحقيبة الدبلوماسية مختومة من قبل السلطة المختصة التابعة للدولة المرسلة بواسطة ختم رسمي يطبع عليها بالشمع أو الرصاص أو تغفل بأقفال أو بأى طرق أخرى يمكن الاتفاق عليها بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلية . وجرى التشديد في اللجنة على أن وجود هذه الأختام ليس في صالح الدولة المرسلية فحسب لضمان سرية محتويات الحقيبة ، بل انه في صالح الدولة المستقبلية أيضا . وهذه الأختام هي من ناحية ، تساعد الدولة المستقبلية على التحقق من طابع حسن النية المرسلة به الحقيبة الدبلوماسية ومن صحتها ، ومن شأنها من الناحية الأخرى أن توفر للدولة المستقبلية دليلا ضد ما يمكن أن يوجه اليها من اتهامات بالعبث بالحقيبة .

(٣) وتنطبق أحكام هذه الفقرة على جميع أنواع الحقائق ، سواء كان يرافقها حامل لها أو لا .

الفقرة ٢

(٤) ان الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، وهي المسألة التي تعنى بها الفقرة ٢ بصفة خاصة ، قد اكتسبت مكانة بارزة في الاتصالات الدبلوماسية المعاصرة • وتواتر استخدام هذا النوع من الحقائب الدبلوماسية يعكس ممارسة واسعة الانتشار لدى الدول وذات أبعاد وأهمية متزايدة • وكما يظهر من المادة ٢٣ والتعليق عليها ، فان أحد أشكال الحقيبة التي لا يرافقها حامل لها هو الحقيبة التي يعهد بها الى قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية • ولكن ارسـال الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأية واسطة نقل هو أمر كثير الاستخدام أيضا ، على النحو الموضح أدناه في المادة ٢٦ والتعليق عليها • وعلى الرغم من أن استخدام الحقائب التي لا يرافقها حامل لها لأغراض البريد الدبلوماسي قد أصبح تقريبا ممارسة عادية للدول النامية لاعتبارات اقتصادية ، فان هذا النوع من الحقائب قد أصبح في الوقت الحاضر يستخدم استخداما واسع الانتشار من قبل دول أخرى كثيرة •

(٥) ويجب أن تستوفي الحقيبة التي لا يرافقها حامل لها نفس الشروط التي تستوفيها الحقيبة التي يرافقها حامل لها فيما يتعلق بعلاماتها الخارجية ، فينبغي أن تكون مختومة بخاتم رسمي مدموغ بالشمع أو الرصاص من قبل السلطة المختصة التابعة للدولة المرسلة • بل ان كون الحقيبة لا ينقلها حامل محترف أو مخصص قد يتطلب حتى عناية أكبر لآغلاقها بشكل سليم أو استخدام أقفال خاصة ، نظرا الى أنها ترسل باعتبارها شحنة معهودا بها الى قائد سفينة أو طائرة • ومن الضروري ، فيما يتعلق بالعلامات الخارجية الظاهرة أيضا ، تزويد الحقيبة الدبلوماسية برقعة أو بطاقة تلصق عليها تبين طابعها بصفتها حقيبة دبلوماسية • ولكنه بالنظر الى الاحتمال الأكبر المتمثل في أن الحقيبة التي لا يرافقها حامل لها قد تفقد ،فانه من الضروري وجود ما يبين بشكل واضح وجهة الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها والجهة المرسلة اليها • وفي هذا الخصوص ، ارتئي في اللجنة أنه على الرغم من أن هذا الشرط الأخير يمكن أن يعتبر ضروريا في حالة الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، فانه يمكن أن يكون مفيدا في حالة الحقائب التي يرافقها حامل لها ، نظرا الى أن هناك امكانية تظل قائمة ، كما بينت بعض حالات الممارسة الدولية ، بأن الحقيبة يمكن أن تنفصل عن حاملها وتضل سبيلها • وفي هذه الحالات فان وجود بيان واضح بجهة الوصول والمرسل اليه يمكن أن يسهل الى حد بعيد التسليم السريع والمأمون • وقد أوضح في اللجنة أنه وان كان حكم الفقرة ٢ يشكّل شرطا اضافيا للغرض العملي المتمثل في ضمان تسليم الحقيبة التي لا يرافقها حامل لها ، فان عدم وجود أي بيان اضافي كهذا ينبغي ألا ينتقص من مركز الحقيبة باعتبارها حقيبة دبلوماسية •

(٦) وشرح في اللجنة أن عبارة " الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية " قد اعتمدت لأغراض التوحيد مع الأسلوب المستخدم في المادة ٢٧ ، الفقرة ٤ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ • والمقصود بهذه العبارة هو أن تشمل شتى العناصر المادية التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية ، باعتبارها مفهوما قانونيا موحدا ، ولكنها لا تشير الى فرادى القطع التي تتكون منها محتويات الحقيبة •

(٧) ان الصيغة الأصلية للفقرة ، كما قدمها المقرر الخاص ، قد تضمنت شرطا اضافيا مفاده أن تحمل أيضا الحقيبة التي لا يرافقها حامل لها بيانا ظاهرا ب " أية نقاط وسيطة في الطريق أو نقاط تغيير " • وفي حين أن بعض أعضاء اللجنة قد رأوا أن بيان نقاط التغيير هو أمر مفيد جدا خصوصا

في حالات فقدان الحقيبة ، وبالتالي ينبغي الاحتفاظ بهذا الشرط في نص الفقرة ، رأى أعضاء آخرون أن مسألة نقاط التغيير تدخل بدرجة أكبر في مجال خطوط سير رحلات شركات الطيران ، التي يمكن أن تغيرها هذه الشركات دون اشعار مسبق • أما اللجنة ككل ، فعلى الرغم من تسليمها بأن ممارسة بعض الدول تتمثل في تبيان نقاط التغيير وأن هذه الممارسة يمكن أن تكون مفيدة في بعض الحالات فإنها لم تر أن من المستصوب أن تصب هذه الممارسة في أسلوب ملزم في نص الفقرة •

(٨) وقد تضمن مشروع المادة ، بالصيغة الأصلية التي قدمه بها المقرر الخاص ، فقرة ثالثة مفادها أن " يتقرر الحد الأقصى المسموح به لحجم أو وزن الحقيبة الدبلوماسية باتفاق يعقد بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة " • وبعد النظر بعناية في هذه الفقرة ، وكذلك في المقترحات الداعية الى تعديلها ، قررت اللجنة عدم ادخالها في المادة • فقد رأت اللجنة أن الفقرة ، إذا ما صيغت بعبارات اختيارية ، حسبما اقترح في أحد التعديلات المقترحة ، ستكون زائدة عن الحاجة ، أما إذا اعتمدت بعبارات الزامية ، حسبما اقترح في الأصل ، فإنها قد تترك انطباعا خاطئا بأن مثل هذا الاتفاق شرط أساسي لمنح التسهيلات للحقيبة الدبلوماسية من قبل الدولة المستقبلة • بيد أن اللجنة قد وافقت على أنه من المرغوب فيه أن يتم بالاتفاق بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة تحديد الحجم أو الوزن الأقصى للحقيبة الدبلوماسية وأن هذا الاجراء تعززه الممارسة الواسعة الانتشار التي تأخذ بها الدول •

المادة ٢٥

محتوى الحقيبة الدبلوماسية

- ١- لا يجوز أن تحتوى الحقيبة الدبلوماسية الا على المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر •
- ٢- تتخذ الدولة المرسله التدابير الملائمة لمنع ارسال أشياء غير المشار اليها في الفقرة ١ بواسطة حقيبتها الدبلوماسية •

التعليق

الفقرة ١

(١) صيغت الفقرة ١ من هذه المادة على غرار الجزء الثاني من الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ • كذلك تتصل صيغتها اتصالا وثيقا بصيغة الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٥ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والفقرة ٥ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ •

(٢) تعرف الفقرة المحتوى المسموح به للحقيبة الدبلوماسية بمعيار الطابع الرسمي للمراسلات أو الوثائق الموجودة فيها أو الاستعمال الرسمي المقصود به الأشياء التي تتضمنها الحقيبة • وبموجب هذه القاعدة ، التي تستند على ممارسة واسعة النطاق لدى الدول وكذلك في الاتفاقيات المذكورة أعلاه يجوز أن تحتوى الحقيبة على رسائل وتقاير وتعليمات ومعلومات رسمية وغير ذلك من وثائق رسمية فضلا

عن شغرات أو معدات وكتيبات للكتابة بالشفرة أو لفكها ، ومواد مكتبية مثل أختام المطاط أو أشياء أخرى تستعمل لأغراض مكتبية ، ومعدات لاسلكية وميداليات وكتب وصور وأشرطة تسجيل كاسيت وأفلام وتحف فنية "Objets d'art" يمكن استخدامها لتعزيز العلاقات الثقافية •

(٣) ان لفظة " إلا " وعبارة " على وجه الحصر " يشندان على الطابع الرسمي للأشياء المعنيّة المسموح بها بالنظر الى حالات اساءة الاستعمال التي ارتكبت مؤخرا فيما يتعلق بمحتوى الحقيبيّة الدبلوماسية • ورأى بعض الأعضاء أن عبارة " على وجه الحصر " لا تضيف شيئا الى جوهر الحكم وهي في غير محلها خصوصا اذا أخذ في الاعتبار أن هذه العبارة لا ترد الا في الحكم المناظر المنصوص عليه في اتفاقية العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ولكن ليس في الاتفاقيات الأخرى • ورأى أعضاء آخرون أن هذه العبارة مناسبة ، خاصة بالنظر الى أنها واردة بالفعل في تعريف الحقيبة الدبلوماسية الوارد في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١ من المادة ٣ التي اعتمدها اللجنة بصورة موقتة وقد قررت اللجنة ادراج عبارة " على وجه الحصر " بصورة موقتة دون الاخلال بإمكانية اعادة بحث هذه المسألة في القراءة الثانية لمشروع المواد ، على ألا يغيب عن البال أنه ينبغي اما الابقاء على هذه العبارة أو ازلتها من كل من الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١ من المادة ٣ ، ومن مشروع المادة ٢٥ •

(٤) ولوحظ في اللجنة أيضا أنه في حين أن المادة ٢٥ تشير الى " المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر " ، فان الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١ من المادة ٣ تتحدث عن " المراسلات أو الوثائق أو الأشياء الرسمية المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر " • وقد جرى التشديد على أنه ينبغي في مرحلة لاحقة جعل الحكم الوارد في المادة ٣ منسجما مع المصطلحات المستخدمة في المادة ٢٥ لكي يكون واضحا أن عبارة " المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر " تنطبق على " الوثائق " و " الأشياء " على السواء •

(٥) وأبدى أحد الأعضاء تحفظات حول الفقرة • وأوضح أنه كان ينبغي التشديد أكثر على الطبيعة السرية للأشياء التي تتضمنها الحقيبة من أجل ضمان استخدام الحقيبة كوسيلة حقيقية للاتصال وليس كوسيلة للنقل •

الفقرة ٢

(٦) ان القواعد المنظمة لمحتوى الحقيبة الدبلوماسية ينبغي أن تشمل ليس فقط الأحكام المتعلقة بالمحتوى المسموح به للحقيبة الدبلوماسية مثلما هو وارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، بل أيضا أحكام تتعلق بالتدابير الوقائية المناسبة التي يتعين اتخاذها من أجل ضمان الامتثال للقواعد المتعلقة بمحتوى الحقيبة الدبلوماسية ولتجنب أية حالات اساءة استعمال للتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يمنحها القانون الدولي والداخلي للحقيبة الدبلوماسية • ولهذين العنصرين ، وهما القاعدتان الخاصة بمحتوى الحقيبة المسموح به قانونا ، وتنفيذ هذه القاعدة بكفاءة ، أهمية عملية بالنسبة للأداء السليم للاتصالات الرسمية لصالح التعاون والتفاهم الدوليين • ومن شأن التقيد الصارم بهذين العنصرين أن يوعدى الى تجنب الشكوك المتبادلة لدى الدولة المستقبلية عندما يسمح للحقيبة الدبلوماسية بالدخول في اقليمها ، وكذلك لدى الدولة المرسله عندما تتطلب الدولة المستقبلية اتخاذ اجراءات خاصة بالتفتيش ، بما في ذلك استخدام أجهزة فحص متطورة • وفي الوقت الحالي ، لم تقدم أية اتفاقية من الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة في مجال القانون الدبلوماسي حلا صالحا لمشكلة

التحقق فيما يتعلق بمحتوى الحقيبة الدبلوماسية المسموح به قانونا • وقد أدى العدد المتزايد لحالات اساءة الاستعمال الى اعطاء أهمية خاصة لهذه المشكلة ، مع انطواء ذلك على بعض الآثار السياسية والاقتصادية وآثار أخرى • وبالنظر الى ما تقدم ، فقد رأت اللجنة أنه من المستصوب النص صراحة في فقرة مستقلة على واجب الدولة المرسله أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع ارسال أشياء ، غير تلك المشار اليها في الفقرة ١ ، بواسطة الحقيبة الدبلوماسية • وينبغي قراءة هذه الفقرة مقرونة بأحكام مشروع المادة ٣٦ المقترحة •

المادة ٢٦

نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأى وسيلة من وسائل النقل

يطبق على نقل الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية ما تقرره القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة من الشروط المنظمة لاستعمال الخدمة البريدية أو أى وسيلة من وسائل النقل •

التعليق

(١) ان هذه المادة التي تشير الى نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأى وسيلة من وسائل النقل ، تتناول أنواع الحقيبة التي لا يرافقها حامل لها بخلاف الحقيبة التي لا يرافقها حامل لها والتي يعهد بها الى قائد سفينة أو طائرة • وفي حين أن هذا النوع الأخير من الحقائق قد نص عليه صراحة في أحكام محددة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي والمشار اليها أعلاه في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢٣ ، فإن أنسواع الحقيبة التي لا يرافقها حامل لها المشار اليها في هذه المادة يجب اعتبارها داخلة في ذكر " جميع الوسائل المناسبة " التي يتعين أن تستخدمها البعثات والمراكز القنصلية والوفود في مراسلاتها مع الدولة المرسله ، وهو ما يرد ذكره في جميع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي ، وهي الفقرة ١ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتان ٢٧ ، الفقرة ١ ، و ٥٧ ، الفقرة ١ ، من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ •

(٢) وان القواعد التي تحدد الشروط المنظمة لاستعمال الخدمة البريدية لنقل الحقيبة الدبلوماسية قد تكون أكثر من نوع واحد : فهناك اتفاقات متعددة الأطراف مثل الأنظمة البريدية الدولية التي وضعها الاتحاد البريدي العالمي ، وهناك أيضا اتفاقات قنصلية أو اتفاقات ثنائية أخرى قد تذكر فيها الخدمة البريدية ضمن وسائل الاتصال بين الدولة المرسله وبعثاتها أو مراكزها القنصلية ، وهناك

اتفاقات خاصة لنقل المراسلات الدبلوماسية بواسطة البريد أو تبادل المراسلات الدبلوماسية عن طريق القنوات البريدية بواسطة البريد الجوي . وبالإضافة الى هذه الأنظمة الدولية ، توجد أيضا أنظمة ادارية وبريدية وطنية معتمدة من قبل بعض الدول . ووفقا لأحكام هذه المادة ، فان الأنظمة البريدية الدولية للاتحاد البريدي العالمي تنطبق كلما كانت هذه القواعد مطبقة بين الدول المعنية . وتنطبق أيضا أنظمة دولية أخرى مثل الاتفاقات الثنائية ، اذا لم تستبعد القواعد السابقة . وأخيرا فان القواعد الوطنية تنطبق اذا لم تكن متعارضة مع القواعد الدولية السارية المفعول بين الدول المعنية أو عند عدم وجود هذه القواعد الدولية . ومن بين القواعد الوطنية ، قد يوجد حكم لنقل الحقائق بوسائل نقل تجارية ، وفقا للتشريعات الداخلية والقواعد الادارية لكل دولة .

(٣) وفيما يتعلق بوسائل النقل التي تشير اليها المادة ، فان هذه العبارة تحل محل الحكم " سواء بالبر أو الجو أو البحر " الذي استخدمه المقرر الخاص في نص سابق لمشروع المادة . وقد كان ارسال الحقائق الدبلوماسية ك شحنات تنقل بواسطة وسائل نقل تجارية ، سواء بالبر أو الجو أو البحر ، ممارسة شائعة للدول لفترة طويلة قبل ابرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وقد كان هذا النوع من المراسلات الرسمية يستخدم بصفة خاصة لأغراض الشحنات الثقيلة والكبيرة الحجم أو لأغراض المراسلات والوثائق والأشياء الأخرى غير السرية مثل الكتب والمعروضات والأفلام والأشياء الأخرى المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية وبعثات أخرى . وفي هذه الحالة أيضا ، تشير المادة الى القواعد الدولية الوطنية المنظمة لشروط نقل الحقيبة بهذه الوسائل . وفي هذا الخصوص ، ينبغي أن توضع في الاعتبار اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع^(١٣٢) ، التي أبرمت في عام ١٩٨٠ ، والتي تعنى بالتنظيم المتعدد الأطراف لوسائل نقل شتى . وتوجد أيضا اتفاقيات دولية أخرى ، بما في ذلك اتفاقيات اقليمية ، تنظم نقل البضائع بالبر أو الجو أو البحر . واذا كانت أية اتفاقية من هذه الاتفاقيات منطبقة بين الدول المعنية ، ترتب على ذلك انطباق هذه الأنظمة الدولية . وتنطبق القواعد الوطنية عند عدم وجود أنظمة دولية منطبقة .

(٤) كان النص الأعلى لمشروع المادة كما قدمه المقرر الخاص يعالج بصورة منفصلة فني الفقرتين ٢ و ٣ ارسال " الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية " و " ارسال الحقائق الدبلوماسية بواسطة وسائل نقل عادية ، سواء بالبر أو الجو أو البحر " . وبالإضافة الى دمج الفقرتين معا وإدخال التغييرات في المصطلحات كما لوحظ أعلاه فني الفقرتين (٢) و (٣) من هذا التعليق ، فان اللجنة قد حذفت أيضا جملة ثانية وارادة في كلتا الفقرتين السابقتين تشير ، مع تغيير ما يلزم تغييره ، الى التزام السلطات المختصة التابعة للدولة المستقبلية أو دولة العبور بتسهيل النقل المأمون والسريع للحقيبة المرسله بواسطة الخدمة البريدية أو عن طريق موانئ هاتين الدولتين . فقد رأت اللجنة أن هذه الجملة غير لازمة لأن محتوياتها مشمولة بالمادة ٢٧ التي تتناول التسهيلات التي يتعين أن تمنحها الدولة المستقبلية أو دولة العبور للحقيبة الدبلوماسية .

• TD/MT/CONF/16 الوثيقة (١٣٢)

(٥) وقد تضمنت صيغة سابقة لمشروع المادة فقرة برقم ١ تتضمن حكماً بشأن انطباق مشاريع المواد ٣١ (الآن ٢٤) و٣٥ (الآن ٢٧) إلى ٣٩ على الحقيقية التي لا يرافقها حامل لها والمرسلة بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة أخرى من وسائل النقل العادية • وقد حذف هذا الحكم لنفس الأسباب الموضحة في الفقرة ٢٠٣ أعلاه فيما يتعلق بحذف مشروع المادة ٣٣ • ورئي أن الأسلوب المستخدم في هذه المواد أو مشاريع المواد أو مشاريع المواد واضحة من حيث دلالتة على أنها تنطبق أيضاً على جميع الحقائق التي لا يرافقها حامل لها ، بما في ذلك الحقائق التي تنظمها هذه المادة •

(٦) وفي هذا الخصوص رئي أيضاً أنه من غير الضروري الإشارة في المادة إلى سند الشحن (كما فعل مشروع المادة المقترح في الأصل) أو إلى الوصل البريدي "باعتباره وثيقة تبين المركز الرسمي للحقيقة" وارتنى أن المادة ٢٤ والتعليق عليها ، وهي المادة التي تنطبق أيضاً على الحقائق المشار إليها في هذه المادة ، توفير تنظيمها كافياً بشأن تحديد هوية هذه الحقائق الدبلوماسية • وعلى الرغم من أن اللجنة قد رأت أن إدراج هذه الإشارة ليس ضرورياً في نص المادة نفسها ، فقد رأت أيضاً أن سند الشحن أو الوصل البريدي كثيراً ما يستخدم في الواقع العملي كدليل على طبيعة الشحنة بوصفها حقيقة دبلوماسية • وعلى الرغم من أن هذين السنتين ليسا ضروريين تماماً لتحديد هوية الحقيقة الدبلوماسية بصفتهما هذه ، فإن من شأنهما أن يساعدا على تسهيل توفر الدليل أو البرهان على هذه الهوية •

المادة ٢٧

التسهيلات الممنوحة للحقيقة الدبلوماسية

تقدم الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التسهيلات الضرورية سلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيقة الدبلوماسية •

التعليق

(١) ان هذه المادة التي تشير إلى التسهيلات التي يتعين أن تمنحها للحقيقة الدبلوماسية الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، مستوحاة من اعتبارات مماثلة للاعتبارات التي أدت إلى إدراج المادة ١٣ في مجموعة مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة • ولذلك يمكن القول بأن مصادر هذه المادة هي ، مع تغيير ما يلزم تغييره ، المصادر المبينة في الفقرة (٢) من التعليق على الفقرة ١ من المادة ١٣ (١٣٣) •

(٢) وعلى الرغم من أن هذه المادة تنطبق على جميع أنواع الحقائق الدبلوماسية سواء كان يرافقها حامل دبلوماسي لها ، أو كان معهوداً بها إلى قائد سفينة أو طائرة ، أو كانت مرسلة بواسطة الخدمة البريدية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النقل ، فإن وجود حكم محدد بشأن منح تسهيلات لحامل الحقيقة الدبلوماسية ، وهو حكم يرمي من الناحية العملية إلى تسهيل النقل والتسليم المأمونين والسريين للحقيقة الدبلوماسية ، إنما يجعل هذه المادة تتسم حتى بقدر أكبر من الأهمية بالنسبة للحقائق التي لا يرافقها حامل لها ، خصوصاً الحقائق التي ترسل بواسطة الخدمة البريدية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النقل والتي تتطلب ، في الواقع العملي ، مقداراً أكبر من الحرص على نقلها وتسليمها بصورة مأمونة وسريعة •

(١٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون الملحق رقم ١٠

(A/30/10) ، الفصل الثالث ، جيم - ٢ •

(٣) وينبغي أيضا النظر الى التسهيلات الممنوحة للحقبة في اطار علاقتها الوثيقة بجميع الأحكام الأخرى التي تتضمن اشارة صريحة أو ضمنية الى الحاجة الى منح مساعدة معينة أو التعاون من جانب الدولة المستقبلية أو دولة العبور وسلطاتهما من أجل الاداء السليم للاتصالات الرسمية عن طريق استخدام الحقبة الدبلوماسية . وكما في حالة التسهيلات الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية ، فان التسهيلات الممنوحة للحقبة الدبلوماسية ينبغي أن ينظر اليها دائما على أساس الضرورة الوظيفية والحاجة الفعلية للمساعدة ، تبعا لشتى وسائل النقل والظروف المحددة .

(٤) ويبدو أنه ، لا من المستصوب ولا من الممكن تقديم قائمة كاملة بالتسهيلات التي يتعين منحها للحقبة الدبلوماسية ، بل يبدو من الأفضل تعريف الظروف التي تنشأ فيها الحاجة الى منح هذه التسهيلات . وبصورة عامة ، يمكن التأكيد أن نطاق التسهيلات ينبغي أن تحدده الوظيفة الرسمية للحقبة الدبلوماسية والشروط اللازمة للنقل أو التسليم المأمون والسريع للحقبة الى وجهتها النهائية . ولذلك فان المعيار العام هو أن الحاجة الى التسهيلات يحتمل ، أو ينتظر ، أن تنشأ عندما يكون النقل أو التسليم المأمون أو السريع للحقبة أو كلاهما معرضا للخطر . وفي هذا الخصوص ، لوحظ في اللجنة أن عبارة " النقل أو التسليم " ينبغي أن تقرأ " النقل و / أو التسليم " مما يعني أن الحاجة الى التسهيلات يمكن أن تنطبق على كل عملية من هاتين العمليتين اما على حدة أو مجتمعتين . وفضلت (في النص الانكليزي) كلمة "Transmission" (نقل) على كلمة "transportation" (نقل) الواردة في النص الأصلي لمشروع المادة حسبما قدمه المقرر الخاص وذلك لأغراض التوحيد مع المصطلحات المعتمدة في مشروع المادة ٢٦ وبسبب طابعها الأعم الذي من الواضح انه يشمل ليس فقط الحقائق المرسله بأية وسيلة من وسائل النقل بل أيضا الحقائق المرسله بواسطة الخدمة البريدية . كما ان المقصود بكلمة "Transmission" هو أن تغطي ما قصدته الجملة الثانية من الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ٣٤ بصيغتها الأصلية المقدمة من المقرر الخاص ، اللتين حذفنا فيما بعد في النص النهائي للمادة ٢٦ حسبما اعتمدت بصورة مؤقتة .

(٥) وعلى الرغم من ان التسهيلات التي يتعين منحها للحقبة الدبلوماسية تستتبع في كثير من الحالات واجبات بالامتناع من جانب الدولة المستقبلية او دولة العبور ، فقد ينطوى الأمر في حالات أخرى التزامات أكثر ايجابية مثل المعاملة المواتية في حالة مشاكل نقل أخرى أو ، أيضا ، تعجيل اجراءات وشكليات التخليص المطبقة على الشحنات الواردة والصادرة . ولذلك تنبغي قراءة هذه المادة والتعليق عليها مقرونين بالفقرة ٣ من المادة ٢٣ والتعليق عليها .

(٦) وقد اعربت اللجنة عن استصواب القيام في مرحلة لاحقة بتوحيد عنوان المادة ١٣ التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة وهو " التسهيلات " مع عنوان هذه المادة بحيث يكون كالتالي :
" التسهيلات الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية " .

الفصل الخامس

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

ألف - مقدمة

١- استعراض تاريخي لأعمال اللجنة

٢٠٥- أدرج الموضوع المعنون "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي بموجب قرار اللجنة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨^(١٣٤)، بناء على توصية الفريق العامل الذي كانت قد أنشأته لبدء العمل في الموضوع واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

٢٠٦- وعرض على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٩، تقرير أولي^(١٣٥)، بشأن الموضوع قدمه المقرر الخاص السيد سومونغ سوتشاريتكول. وقدم التقرير الأولي صورة تاريخية عامة عن الجهود الدولية الرامية إلى التدوين ودرس مصادر القانون الدولي والمحتويات الممكنة لقانون حصانات الدول، بما في ذلك ممارسة الدول، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية الدولية، وآراء الكتاب باعتبارها مادة مصدرية. وبحث التقرير أيضا المسائل الأولية والتعاريف واستخدام المنهج الاستقرائي لدراسة الموضوع والقاعدة العامة لحصانة الدول والاستثناءات الممكنة من القاعدة نفسها.

٢٠٧- وأشير خلال مناقشة التقرير الأولي إلى ضرورة الرجوع، على أوسع نطاق ممكن، إلى المواد المناسبة المتعلقة بممارسة الدول، بما في ذلك ممارسات البلدان الاشتراكية والبلدان النامية. كما جرى التأكيد على أن هناك مصدرا آخر لهذه المواد يمكن أن يستفاد منه وهو ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات، تلك الممارسات التي تبين أن ثمة قبولا لفرض بعض القيود على الحصانة من الولاية في ظروف محددة. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين التماس المزيد من المعلومات من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك في شكل ردود على استبيان. وأشار إلى أن الدول أدركت من غيرها بممارساتها وورغباتها واحتياجاتها الخاصة في ميدان الحصانات المتعلقة بأنشطتها وإلى أن آراء الحكومات وتعليقاتها يمكن أن تعطي موعشرا مناسباً للاتجاه

(١٣٤) حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١٥٢-١٥٥، الوثيقة A/33/10، الفقرات ١٧٩-١٩٠.

(١٣٥) حولية ١٩٧٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٢٢٧، الوثيقة A/CN.4/323. ناقشت اللجنة التقرير الأولي في جلستها ١٥٧٤ و ١٥٧٥. انظر المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحات ٢٠٨-٢١٨.

الذي ينبغي ان تيسر فيه عمليتا التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول (١٣٦).

٢٠٨- وبعد التقرير الأولي ، قدم المقرر الخاص التقرير الثاني (١٣٧) كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، وعرض فيه ستة مشاريع مواد هي : "نطاق هذه المواد" (المادة ١) ؛ و "المصطلحات المستخدمة" (المادة ٢) ؛ و "الاحكام التفسيرية" (المادة ٣) ؛ و "الحصانات من الولاية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد" (المادة ٤) ؛ و "عدم رجعية أثر هذه المواد" (المادة ٥) ؛ و "مبدأ حصانة الدول" (المادة ٦) . وقد شكلت مشاريع المواد الخمسة الأولى الباب الأول المعنون "مقدمة" ، بينما أدرج مشروع المادة السادسة في الباب الثاني المعنون "مبادئ عامة" . وأحالت اللجنة الى لجنة الصياغة مشروع المادتين ١ و ٦ . وفي الدورة نفسها ، اعتمدت اللجنة بصورة موقتة وبناء على توصية لجنة الصياغة مشروع المادة ١ المعنون "نطاق هذه المواد" والمادة ٦ المعنونة "حصانة الدول" .

٢٠٩- واقترح المقرر الخاص في تقريره الثالث (١٣٨) المقدم في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨١ ، نص مشاريع المواد الخمسة التالية : "قواعد الاختصاص والحصانة من الولاية" (المادة ٧) ؛ و "موافقة الدولة" (المادة ٨) ؛ و "الخضوع الطوعي" (المادة ٩) ؛ و "المطالبات المضادة" (المادة ١٠) ؛ و "التنازل" (المادة ١١) . وقد أدرجت مشاريع المواد الخمسة الواردة في التقرير الثالث في الباب الثاني المعنون "مبادئ عامة" بعد مشروع المادة ٦ الذي سبق ان اعتمد بصورة موقتة . وأحالت اللجنة الى لجنة الصياغة مشاريع المواد من ٧ الى ١١ .

(١٣٦) قامت الامانة العامة في البداية بتنظيم المواد الواردة في ترتيب منهجي (نشر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية) على النحو التالي: تألف الباب الأول من ردود الحكومات على الاستبيان (A/CN.4/343 و Add.3-4) ، وتضمن الباب الثاني مواد قدمتها الحكومات مع ردودها على الاستبيان (A/CN.4/343/Add.1) ، وتضمن الباب الثالث مواد قدمتها الحكومات التي لم ترد على الاستبيان (A/CN.4/343/Add.2) . وتظهر هذه المواد الآن في مجلد من مجلدات المجموعة التشريعية للأمم المتحدة United Nations Legislative Series (ومن هنا فهي اما بالانكليزية أو الفرنسية) بعنوان مواد عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية Materials on jurisdictional immunities of States and their property (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E/F.81.V.10 ، ويشار اليه فيما بعد باسم "Materials on jurisdictional immunities ...") .

(١٣٧) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/331 و Add.1 . ناقشت اللجنة التقرير الثاني في جلساتها من ١٦٢٢ الى ١٦٢٦ ، أنظر المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحات ١٩٥-٢٠٤ والصفحات ٢١٤-٢٢٠ .

(١٣٨) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/340 و Add.1 . ناقشت اللجنة التقرير الثالث في جلساتها من ١٦٥٣ الى ١٦٥٧ و ١٦٦٣ الى ١٦٦٥ . أنظر المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحات ٥٥-٨٠ و ١١٠-١٢٤ .

وفي الدورة نفسها ، وفي ضوء المناقشة التي جرت في اللجنة ، أعد المقرر الخاص صيغة منقحة لمشاريع المواد الخمسة الأصلية وقدمها الى لجنة الصياغة كي تنظر فيها بعد ان اختصرها الى أربع مواد على النحو التالي: "الالتزام بانفاذ حصانة الدولة" (المادة ٧) ؛ و "موافقة الدولة" (المادة ٨) ؛ و "الاعراب عن الموافقة" (المادة ٩) ؛ و "المطالبات المضادة" (المادة ١٠) (١٣٩). ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في هذه المواد في الدورة الثالثة والثلاثين .

٢١٠- وتناول المقرر الخاص في تقريره الرابع (١٤٠)، الذي قدمه في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٢ ، الباب الثالث من مشروع المواد المعنون "الاستثناءات من حصانة الدولة" واقترح مشروعين مادتين هما: "نطاق هذا الباب" (المادة ١١) ؛ و "الاتجار أو النشاط التجاري" (المادة ١٢) . وقررت اللجنة ان تحيل المادتين ١١ و ١٢ الى لجنة الصياغة . وقررت كذلك ان تقوم لجنة الصياغة ، في ضوء المناقشات المتعلقة ببقية مشاريع المواد التي تشكل الباب الثاني من مشروع المواد ، باعادة دراسة المادة ٦ التي سبق ان اعتمدت بصورة مؤقتة ، كما قررت ان تقوم لجنة الصياغة أيضا بدراسة أحكام المادتين ٢ و ٣ المتصلة بمشكلة تعريف "الولاية" و "الاتجار أو الأنشطة التجارية" (١٤١). وفي الدورة نفسها ، اعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة وبناء على توصية من لجنة الصياغة نص مشاريع المواد ٢ (الفقرة الفرعية ١ (أ)) و ٧ و ٨ و ٩ وكذلك نص صيغة منقحة لمشروع المادة ١ (١٤٢) . وأعدت لجنة الصياغة دراسة نص المادة ٦ بالصيغة التي اعتمدت بها مؤقتا ومع أنها لم تقترح صيغة جديدة لها ، فقد وافقت على اعادة دراسة المادة في دورتها التالية .

٢١١- واقترح المقرر الخاص، في تقريره الخامس (A/CN.4/363 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1) ، الذي قدمه في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٣ ، ثلاثة مشاريع مواد اضافية لادراجها في الباب الثالث من المشروع (١٤٣) ، وهي "عقود العمل" (المادة ١٣) ، و "الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات" (المادة ١٤) ، و "ملكية وحياسة واستخدام المتلكات" (المادة ١٥) وعرضت على اللجنة أيضا مذكرة بشأن الموضوع قدمها أحد الأعضاء (A/CN.4/371) . وقررت اللجنة بعد اختتام مناقشتها حول الموضوع، أن تحيل مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ الى لجنة الصياغة (١٤٤) . واعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة بناء على

(١٣٩) المرجع نفسه ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ١٥٧-١٥٨ ، الوثيقة A/36/10 ، الفقرة ٢٢٦ .

(١٤٠) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول (الجزء الأول) الصفحات ١٩٩-٢٢٩ ، الوثيقة A/CN.4/357 . ناقشت اللجنة التقرير الرابع في جلساتها من ١٧٠٨ الى ١٧١٨ و ١٧٢٨ الى ١٧٣٠ . أنظر المرجع نفسه ، المجلد الأول (الجزء الأول) ، الصفحات ٥٩-١١٩ و ١٨٢-١٩٩ .

(١٤١) المرجع نفسه ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٤٠ ، الوثيقة A/37/10 ، الفقرة ١٩٨ .

(١٤٢) المرجع نفسه .

(١٤٣) ناقشت اللجنة التقرير الخامس في جلساتها من ١٧٦٢ الى ١٧٧٠ .

(١٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/10) ، الفقرة ٢٠٥ .

توصية لجنة الصياغة، مشاريع المواد ٢ (الفقرة الفرعية ١ (ز))، ٣ (الفقرة ٢)، و ١٠ و ١٢ و ١٥ (١٤٥)، وفي الدورة نفسها، واستنادا الى المناقشات التي جرت في اللجنة، أعد المقرر الخاص وقدم الى لجنة الصياغة صيغتين منقختين لمشروع المادة ١٣ (" عقود العمل ") (١٤٦) ومشروع المادة ١٤ (" الاضرار الشخصية والاضرار اللاحقة بالملكات ") (١٤٧). ونظرا لضيق الوقت، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في هاتين المادتين أو في مسألة اعادة دراسة مشروع المادة ٦.

٢١٢- واقترح المقرر الخاص، في تقريره السادس (A/CN.4/376 و Add.1-2)، المقدم في الدورة السادسة والثلاثين للجنة خمسة مشاريع مواد، مكملا بذلك الباب الثالث من مشروع المواد (١٤٨) وكانت مشاريع المواد الخمسة هي: " البراءات والعلامات التجارية والملكات الفكرية " (المادة ١٦)، و "الالتزامات الضريبية والرسوم الجمركية" (المادة ١٧) و "حيازة الأسهم في الهيئات الاعتبارية وعضويتها" (المادة ١٨)، و "السفن المستخدمة في الخدمة التجارية" (المادة ١٩، البديل ألف والبديل باء) "التحكيم" (المادة ٢٠). وقررت اللجنة ان تحيل مشاريع المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ الى لجنة الصياغة كي تنظر فيها (١٤٩). ونظرا لضيق الوقت، لم تتمكن اللجنة من استكمال مداولاتها بشأن المادة ١٩ أو من مناقشة المادة ٢٠. وقد قررت أن تنظر في هاتين المادتين في السنة التالية في دورتها السابعة والثلاثين (١٥٠). بيد أنه، في ضوء المناقشات الأولية التي دارت في اللجنة حول المادة ١٩، قام المقرر الخاص باعداد وتقديم صيغة منقحة للمادة ١٩ (السفن المستخدمة في الخدمة التجارية) (١٥١). وفي الدورة نفسها، وبناء على توصية لجنة الصياغة، اعتمدت اللجنة بصورة موقتة مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ (١٥٢). وفيما يتعلق باعتماد اللجنة لمشروع المادة ١٦ بصورة موقتة، قدم المقرر الخاص نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ كي تنظر فيه اللجنة (١٥٣). وقررت اللجنة أن تحيل الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ الى لجنة الصياغة (١٥٤).

(١٤٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٥ .

(١٤٦) المرجع نفسه ، الحاشية ٥٢ .

(١٤٧) المرجع نفسه ، الحاشية ٥٣ .

(١٤٨) ناقشت اللجنة التقرير السادس في جلساتها من ١٨٣٣ الى ١٨٤١ و ١٨٦٩ .

(١٤٩) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق

رقم ١٠ (A/39/10) ، الفقرة ٢٠٥ .

(١٥٠) المرجع نفسه .

(١٥١) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٤ ، الحاشية ١٨٥ .

(١٥٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠٦ .

(١٥٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠٧ ، الحاشية ١٨٢ .

(١٥٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠٧ .

٢- النظر في الموضوع في هذه الدورة

٢١٣- كان معروضا على اللجنة في هذه الدورة المادة ١٩ ("السفن المستخدمة في الخدمة التجارية") والمادة ٢٠ ("التحكيم") اللتين بقيتا من التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص في الدورة السادسة والثلاثين للجنة • واكمل بمشروعي هاتين المادتين الباب الثالث من المشروع • فضلا عن ذلك ، عرض على اللجنة التقرير السابع المقدم من المقرر الخاص (E/CN.4/338 و Corr.1 وبالانكليزية فقط) و Corr.2 (بالفرنسية فقط) ، الذي تم فيه تقديم البابين الاخيرين المتبقيين من مخطط الموضوع الموكل اليه ، وهما الباب الرابع المعنون "حصانة الدول من الحجز واجراءات التنفيذ في الممتلكات" والباب الخامس المعنون "أحكام متنوعة" • ويشتمل الباب الرابع على : "مجال تطبيق هذا الباب" (المادة ٢١) ، و "حصانة الدولة من الحجز والتنفيذ" (المادة ٢٢) و "طرائق وآثار الموافقة على الحجز والتنفيذ" (المادة ٢٣) و "أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ" (المادة ٢٤) • ويشتمل الباب الخامس على : "حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول" (المادة ٢٥) ، و "تبليغ الاجراء القضائي والحكم في حالة التخلف عن الحضور" (المادة ٢٦) ، و "الامتيازات الاجرائية" (المادة ٢٧) ، و "تقييد وتوسيع نطاق الحصانات والامتيازات" (المادة ٢٨) • وبالنظر الى ضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة من بحث الباب الخامس واقتصر في مناقشتها على مشروعي المادتين ١٩ و ٢٠ من الباب الثالث ومشاريع المسود من ٢٤ الى ٢١ من الباب الرابع • وتقرر النظر في الباب الخامس في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة •

٢١٤- وبعد ان نظرت اللجنة في المقررين السادس والسابع في جلساتها من ١٩١٥ الى ١٩٢٤ ، أحالت الى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١٩ الى ٢٤ •

٢١٥- وكما أوصت لجنة الصياغة ، اعتمدت لجنة القانون الدولي بصفة موقفة في جلستها ١٩٣٢ مشروعي المادتين ١٩ و ٢٠ (١٥٥) •

٢١٦- ونعرض هنا موجزا لما جرى من مناقشة بشأن المواد التي يتكون منها الباب الرابع من المشروع لكي يمكن للجمعية العامة الرجوع اليه •

٢١٧- أشار المقرر الخاص ، في عرضه للباب الرابع ، الى ما ارتآه أعضاء كثيرون باللجنة ، في مرحلة مبكرة من النظر في هذا الموضوع ، وهو ان من الأفضل التركيز على حصانات الدول من الولاية وترك مسألة الحصانة من الحجز والتنفيذ • غير انه يعتقد ان اللجنة ستضطر ، أثناء دراسة هذا الموضوع ، الى ان تتناول جوانب الحصانة المتعلقة بالممتلكات في عدد من الحالات • وقد شبتت صحة مخاوفه • فان مسألة الممتلكات لها صلة هامة بالفقرة ٢ من المادة ٧ وبالمادة ١٥ من مشاريع المواد • وفي مجال آخر منفصل ، كانت للممتلكات صلة مباشرة بحصانات الدول من الولاية من حيث كون الدول تتمتع أيضا ، وفقا للباب الرابع ، بالحصانة من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ بأمر ، أو عملا بأمر ، محكمة دولة أخرى ، لا فيما يتعلق بالممتلكات التي تخص الدول فحسب ، بل وبشكل ثابت ، فيما يتعلق بالممتلكات التي في حوزتها أو تحت سيطرتها أو التي لها مصالح فيها • وذكر المقرر

(١٥٥) للاطلاع على نص مشروعي المادتين ١٩ و ٢٠ والتعليقات عليهما ، أنظر الفرع باء -

٢ أدناه •

الخاص ، في تعريفه لممتلكات الدولة ، انه أخذ بالاقتراح القائل بأنه ينبغي استعارة هذا التعريف من اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ (١٥٦) . وقد ظهر ذلك التعريف في الفقرة الفرعية ١ (و) من المادة ٢ التي لم تتم إحالتها بعد الى لجنة الصياغة . وأضاف أنه خلص الى الاعتقاد ، خلال عمله في هذا الموضوع ، ان ذلك التعريف لممتلكات الدولة ليس كاملا ولا مناسباً بالنسبة الى حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . فهذا التعريف للممتلكات لا يأخذ في الاعتبار ، مثلا ، الممتلكات التي أخذت انتهاكا لمبادئ القانون الدولي التي تحظى بالقبول العام . وهناك عدد من الصعوبات الأخرى في ذلك التعريف اذا حاول المرء تطبيقه على هذا الموضوع . وهذا يوضح ما بذله من جهود جديدة في تحديد ممتلكات الدولة لأغراض مشاريع المواد هذه .

٢١٨- واسترعى المقرر الخاص الاهتمام أيضا الى الصعوبات العامة المعروفة تماما والتي تترافق تنفيذ التدابير في القانون الدولي (١٥٧) . فهذا الحد للقانون الدولي سرعان ما يواجه مسائل سياسية ودبلوماسية أساسية لسيادة الدول . فضلا عن ذلك ، فان المشاكل التقنية للتنفيذ هائلة ، لكن من الواضح بالمثل ان إعمال الحقوق ، متى تقررت قانونيا ، هو جزء أساسي لا غنى عنه لأي نظام قانوني ذي معنى .

٢١٩- وقام المقرر الخاص باعداد هيكل الباب الرابع على نحو يعطي صورة واضحة يسهل تبينها لمعالجة موضوع حصانات الدول برمته .

٢٢٠- وأفصح المقرر الخاص ، في عرضه للمادة ٢١ المعنونة " مجال تطبيق هذا الباب " (١٥٨) ، أن قصده هو ان يحدد الفروق ، وان يؤكد في الوقت نفسه ، الصلة الوثيقة بين حصانات الدول من ولاية محاكم دولة أخرى في البابين الثاني والثالث ، وحصانات الدول من الحجز والتنفيذ في الممتلكات

(١٥٦) الوثيقة A/CONF.117/14 .

(١٥٧) أنظر مثلا - [Socobelge], P.C.I.J., Se- "Société commerciale de Belgique"

ries A/B.No.78, p.128 ، الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٣٩ بشأن قراري التحكيم الصادرين في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٣٦ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٣٦ و Socobelge et Etat belge v. Etat hellénique, Banque de Grèce et Banque de Bruxelles (judgement of 30 April 1951), Journal du droit international (Clunet), (Paris), 79th year, No. 1 (January-March 1952), pp. 244-266.

(١٥٨) نص المادة ٢١ الذي اقترحه المقرر الخاص ، كان كما يلي:

" المادة ٢١

مجال تطبيق هذا الباب

ينطبق هذا الباب على حصانة الدولة من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ بأمر من محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بممتلكات الدولة أو بممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها أو ممتلكات لها مصلحة فيها " .

بأمر من محاكم دولة أخرى ، في الباب الرابع • ومن المفهوم عادة ان الولاية القضائية تشير الى سلطة الفصل في المنازعات أو تسويتها بحكم قضائي • أما الحصانة من الحجز والتنفيذ فتتصل تحديداً بحصانات الدول من الحجز على ممتلكاتها ومنع التصرف فيها قبل صدور الحكم وكذلك من تنفيذ الحكم الصادر • وان ذلك الفرق ، وهو ان التنازل عن الحصانة من الولاية لا ينطوي آلياً على تنازل عن الحصانة من التنفيذ ، قد ظهر بشكل واضح من ممارسة الدول • بيد انه لوحظ في عدد من الحالات وجود ربط بين هذين النوعين من الحصانة • وقد يثار سؤال آخر عما اذا كان ينبغي ان تكون هناك حصانة من التنفيذ أو الحجز أو وضع اليد بموجب أمر تنفيذي أو مرسوم تشريعي • ومع ذلك فانه يعتقد ان هذه الحالات تتجاوز نطاق هذا البحث الحالي • وقد قصر امكانية الحجز ومنع التصرف والتنفيذ على الحالات التي يصدر فيها حكم بذلك من محكمة دولة أخرى أو حين تكون نتيجة لدعوى قضائية •

٢٢١- وذكر المقرر الخاص في عرضه للمادة ٢٢ المعنونة "حصانة الدول من الحجز والتنفيذ" (١٥٩) ان مبادئ الحصانة من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ تنبع من نفس المبدأ الذي تنبع منه الحصانة من

(١٥٩) نص المادة ٢٢ الذي اقترحه المقرر الخاص كان كما يلي:

"المادة ٢٢"

حصانة الدولة من الحجز والتنفيذ

١- وفقاً لأحكام هذه المواد توفر الحماية لممتلكات الدولة التي تكون في حوزة دولة ما أو تحت سيطرتها أو الممتلكات التي يكون لدولة مصلحة فيها ، قاعدة حصانة الدولة من الحجز ووقف التصرف والتنفيذ بموجب أمر من محكمة دولة أخرى ، كتدبير مؤقت أو وقائي سابق لصدور الحكم ، أو كإجراء لتأمين استيفاء حكم نهائي صادر عن تلك المحكمة ، إلا اذا

(أ) وافقت الدولة المعنية على فرض ذلك الحجز أو وقف التصرف أو التنفيذ على الممتلكات المعنية ؛ أو

(ب) كانت الدولة تستخدم الممتلكات أو تزعم استخدامها في الخدمة التجارية وغير الحكومية ؛ أو

(ج) كانت الممتلكات ، المنقولة أو العقارية ، الفكرية أو الصناعية ، هي موضوع القضية التي ترمي الى البت في مسألة ملكية الدولة أو حيازتها أو استخدامها لها ، أو في أي حق أو مصلحة ناشئة للدولة عن طريق الخلافة أو الأهداء أو الشفـور ؛ أو

(د) كانت الممتلكات معرفة بأنها مخصصة بالتحديد لاستيفاء حكم نهائي أو لسداد ديون تكبدها الدولة •

٢- تتمتع الدولة أيضاً ، فيما يتعلق بممتلكاتها أو الممتلكات التي في حوزتها أو تحت سيطرتها أو التي لها مصلحة فيها ، بالحصانة من أي أمر زجري مؤقت أو نهائي أو أمر أداء محدد تصدره محكمة دولة أخرى ، ويستهدف حرمان الدولة من تمتعها بتلك الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ، أو من مصلحة أخرى ، أو حمل الدولة بطريقة أخرى رغماً عن إرادتها على إخلاء الممتلكات أو التنازل عنها لشخص آخر •

الولاية ، أي قاعدة "لا سلطان لنظير على نظيره " ، ومن ثم فهي تقوم على مبدأي استقلال السـدول ومساواتها في السيادة • وترتبط الحصانة من الحجز والتنفيذ ، مثل الحصانة من الولاية ، بمسألة القبول • وذكر انه اعتمد في صياغة هذه المادة على التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والاقليمية والمعاهدات الثنائية وأحكام المحاكم المحلية • وأعرب كذلك عن اعتقاده بأن هذا مجال يبدو فيه ان الرأي الدولي يجبذ الأخذ بحصانة أكثر اطلاقا وأقل تقييدا •

٢٢٢- وذكر المقرر الخاص ، في شرحه للمادة ٢٣ المعنونه "طرائق وآثار الموافقة على الحجز والتنفيذ" (١٦٠) ان الموافقة على الحجز تكون عادة مكتوبة إما في معاهدات متعددة الأطراف أو في معاهدات ثنائية • وقد تتم الموافقة أيضا في عبارات عامة يمكن تفسيرها على أنها تسمح بالحجز والتنفيذ بالنسبة للأصول المتصلة بالمعاملات التجارية المعنية • وقد تقتصر الموافقة على أصول أو ممتلكات محددة مخصصة لغرض الوفاء بالديون المحكوم بها • وعلى كل حال ، لا يمارس الحجز والتنفيذ على الأصول التي تشكل جزءا من الممتلكات العامة لدولة ما وتكون مخصصة للخدمات العامة أو تستخدم في الأغراض العامة •

(١٦٠) نص مشروع المادة ٢٣ الذي اقترحه المقرر الخاص ، كان كما يلي:

"المادة ٢٣"

طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ

١- للدولة ان تبدي موافقتها كتابيا ، في معاهدة متعددة الأطراف أو ثنائية أو في اتفاق أو عقد تبرمه هي أو احدى وكالاتها مع شخص أجنبي ، طبيعيا كان أم اعتباريا ، على ان لا تحتج بحصانة الدولة من الحجز ووقف التصرف والتنفيذ فيما يتعلق بممتلكات الدولة أو الممتلكات التي في حوزتها أو تحت سيطرتها أو التي لها مصلحة فيها ، بشرط ان تكون الممتلكات المعنية ، سواء كانت منقولة أم غير منقولة ، فكرية أم صناعية :

(أ) تشكل جزءا من معاملة تجارية أو تستخدم في أنشطة تجارية ، أو تستخدم لأغراض غير عامة لا صلة لها بممارسة السلطة الحكومية للدولة ؛

(ب) وتعرف بأنها واقعة في أراضي دولة المحكمة •

٢- تحد أحكام المادة ٢٤ أيضا من أثر الفقرة ١ " •

٢٢٣- وذكر المقرر الخاص ان المادة ٢٤ المعنونة "أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ" (١٦١)، تفرض قيودا معينة على فاعلية الموافقة وأنها تستهدف حماية الدول التي قد تستدرج دون علم للموافقة سلفا على السماح بوضع اليد على الأرصدة المتاحة ، بما في ذلك الحسابات المصرفية لسفاراتها أو مبانيها الدبلوماسية ، دون ان تكون على وعي كامل بمدى ما ينتج عنه ذلك من تعطل في العلاقات الدبلوماسية . وهناك أنواع معينة من الممتلكات التي من المتصور ان يوءدي وضع اليد عليها الى نشوب أعمال عدائية . ولذا تستهدف المادة ٢٤ أساسا حماية النظام العام للعلاقات بين الدول . وحدد المقرر الخاص خمس فئات من الممتلكات التي تتمتع بحصانة واضحة من الحجز والتنفيذ .

(١٦١) نص مشروع المادة ٢٤ الذي اقترحه المقرر الخاص كان كما يلي:

"المادة ٢٤"

أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ

- ١- بالرغم من المادة ٢٣ وبغض النظر عن الموافقة أو التنازل عن الحصانة لا يجوز حجز الممتلكات التالية أو منع التصرف فيها أو أخذها بقصد التنفيذ الجبري لحكم نهائي صادر عن محكمة دولة أخرى:
 - (أ) الممتلكات المستخدمة والمقصود استخدامها في الأغراض الدبلوماسية أو القنصلية أو في أغراض البعثات الخاصة أو تمثيل الدول في علاقاتها مع منظمات دولية ذات طابع عالمي والتي تحميها حرمة دولية ؛ أو
 - (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية ، أو تملكها أو تديرها السلطة العسكرية أو وكالة الدفاع للدولة ؛ أو
 - (ج) الممتلكات التابعة لبنك مركزي ويحتفظ بها للأعمال المصرفية المركزية ، وغير المخصصة لأي مدفوعات معينة ؛ أو
 - (د) الممتلكات التابعة لسلطة نقدية تابعة لدولة ، وتحتفظ بها للأغراض النقدية غير التجارية ، وغير المخصصة بالتحديد لدفع الديون المحكوم بها ، أو أي ديون أخرى ؛ أو
 - (هـ) الممتلكات التي تشكل جزءا من المحفوظات الوطنية للدولة أو من تراثها الثقافي الوطني المميز .
- ٢- ليس في الفقرة ١ ما يمنع الدولة من التعهد بإعمال حكم صادر عن محكمة دولة أخرى ، أو بالموافقة على توقيع الحجز أو منع التصرف أو التنفيذ في ممتلكات من غير الأنواع المدرجة في الفقرة ١ .

(أ) التعليقات العامة

٢٢٤- كان من المعترف به بوجه عام ان الكيانات الحكومية والخاصة معا ، في المرحلة الحاضرة من التجارة الدولية ، تعمل في انتاج ونقل وبيع السلع • وان هناك أيضا دولا توعيد تسيير التجارة الخارجية من قبل شركات تملكها الحكومة ، ودولا أخرى تدعم وتشجع القطاع الخاص في هذا المجال • وكان من المفهوم كذلك ان هذا التفاعل بين الكيانات الحكومية والخاصة ، وهي كيانات ذات مصالح متنافسة ، لا بد ان يفضي الى منازعات ، وانه يجب ان يكون ثمة نظام لحل المنازعات يراعي المصالح الأساسية للجانبين • وكان من المفهوم بوجه عام ان موضوع الباب الرابع يتصل بالنهج المفاهيمي للحصانة من الولاية وبطبيعة هذه الحصانة ومداهها ونطاقها ، وان كان يتميز عنها تحليليا • وفي هذا الصدد اعتبر التشديد الذي جاء في التقرير السابع للمقرر الخاص على أهمية الموافقة ، سواء في شكل موافقة مسبقة أو تنازل ، أو في شكل موافقة صريحة أو ضمنية ، مهما وأساسيا في هذا الباب •

٢٢٥- وأبدت آراء مختلفة فيما يتعلق بالنهج العام الذي اتخذه المقرر الخاص في الباب الرابع ومدى نجاحه في ايجاد توازن في الباب الرابع من تقريره بين المصالح المتنافسة • وكان من رأي البعض ان النهج الذي اتبعه لم يراع بصورة كافية مبدأ التساوي في السيادة بين الدول والمبدأ القائل بأن ممتلكات الدولة لا يمكن حجزها دون موافقة الدولة • واعتبر أصحاب هذا الرأي ان الباب الرابع قد أغفل مصلحة البلدان النامية ، حيث الحكومات مضطرة بموجب نظامها القانوني الى القيام بالتجارة مع الكيانات الأجنبية • وقال ان الغرض من هذا النوع من التجارة الخارجية أو "النشاط التجاري" ليس ، على أي حال ، "جني الأرباح" ، بل تحقيق التنمية الداخلية ، من أجل تلبية الحاجات الأساسية لسكانها • ولذا لا يجوز ان تعامل الأنشطة التجارية للحكومات في مثل هذه الظروف على نفس المستوى الذي تعامل به الأنشطة التجارية للكيانات الخاصة • ومن ثم يجب ان يكون للغرض من النشاط دور أكبر في هيكل الباب الرابع •

٢٢٦- وأعلن أيضا ان الدول ذات سيادة في اقليمها وخارج اقليمها وهي على قدم المساواة مع الدول الأخرى ، ومن ثم لا يجوز اخضاع أي دولة للسلطة العامة لدولة أخرى ما لم توافق هي على ذلك • وأعلن هذا الرأي كذلك انه مادامت تدابير الحجز والتنفيذ تنطوي على استعمال القوة من جانب السلطة العامة لدولة المحكمة ، فان الموافقة الصريحة من الدولة المدعى عليها أمر جوهري • والباب الرابع ، وفقا لهذا الرأي، قد أغفل هذا المبدأ الهام •

٢٢٧- ومن ناحية أخرى كان ثمة شعور بأن الباب الرابع، بجعله الحصانة شاملة لممتلكات الدولة فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ، قد أوجد توازنا في هيكل مشروع المواد ككل فاتسقت مصالح البلدان النامية والدول التي لها هيكل اقتصادي واجتماعي مختلف مع مصالح الدول التي تشجع التجارة الخاصة •

٢٢٨- وبالإضافة الى ذلك ، أبدت آراء تقول بأن الباب الرابع بوجه عام يمثل ممارسة الدول الحالية ، وان السياسات التي تقوم عليها منصفة لجميع الجوانب • وكان ثمة اعتراف واضح بأن هناك طرفا ثالثا في جميع المسائل المتصلة بدعوى حصانة الدول ، بالإضافة الى دولة المحكمة والدولة التي تقوم بنشاط تجاري ، لا يجوز تجاهله ، هو الطرف الخاص الذي يرغب في اقامة دعوى مطالبة ضد دولة أجنبية ولكن دعواه فشلت ، أو قد تفشل ، بسبب الاحتجاج بحصانة الدولة • ويجب الاعتراف بهذه

العلاقة المثلثية التي تنطوي على مصالح الدولة الفاعل والدولة الاقليمية والشخص الخاص المدعي • ورأى البعض كذلك ان هناك سندا لا بأس به للافتراض القائل بأن حصانة ممتلكات الدول من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ليست حصانة مطلقة ولكنها رهن بالأغراض التي تستخدم فيها هذه الممتلكات أو كانت قد استخدمت فيها •

٢٢٩- وأعلن في الختام انه لا بدّ من الاعتراف بحقائق التجارة الدولية الحالية ، وهي أنه في عالمنا الحاضر ، وفيه دول تنتهج ، بالاختيار أو بالضرورة ، سياسات اقتصادية مختلفة وسياسات تجارية خارجية مختلفة ، وفيه تعمل كل من الوكالات الخاصة والوكالات التابعة للدولة ، في مثل هذا العالم ينبغي لمشروع مواد من هذا النوع ان يراعي مصالح جميع الأطراف المعنية ، لذلك وجب ان يكون الباب الرابع عملي الطابع وان يضع أحكاما تكون مقبولة لمعظم الدول •

٢٣٠- هناك عدة مفاهيم استعملت في مواد الباب الرابع أثار بعض القلق فيما يتعلق بملاءمتها للتطبيق العام • من ذلك مثلا ، ان مفاهيم "الحجز" و "منع التصرف" و "التنفيذ" قد تكون لها معان مختلفة في القوانين المحلية للدول ومن ثم يمكن الاستعاضة عنها بعبارة عامة مثل "التدابير القضائية لتقييد استعمال هذه الممتلكات ، بما في ذلك الحجز أو منع التصرف أو التنفيذ" • وكان الرأي هو ان هذه الاشارة العامة يمكن ان تشمل أيضا جميع تدابير التقييد القضائي الأخرى بموجب القانون المحلي ، بما في ذلك أنواع معينة من الأوامر الجزرية المؤقتة التي قد لا تعتبر بالمعنى الدقيق للكلمة "حجزا" أو "منعا للتصرف" أو "تنفيذا" •

٢٣١- وكذلك أثار مفهوم "ممتلكات الدولة" بعض الأسئلة فيما يتعلق بمعناه الدقيق في اطار الصيغة "الممتلكات التي تكون لدولة فيها مصلحة" • وكان ثمة بعض الشكوك فيما يتعلق بالمعنى المقصود بكلمة "مصلحة" في هذا السياق • وتوضح ان مفهوم "المصلحة" وهي "interest" في اللغة الانكليزية ، وتقابلها كلمة "intérêt" ، في اللغة الفرنسية لا علاقة لها بالمفهوم "Controlling interest" (الحصة الغالبة) في الشركة • أما مسألة مشاركة الدولة في شركة بوصفها حاملة أسهم قد نظمتها المادة ١٨ • وقد رئي ان قضية Dollfus Mieg (١٦٢) ، التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة هي مثال يوضح الحالة التي تكون فيها للدولة مصلحة في مال ما دون ان تكون لها ملكية هذا المال • وكان ثمة مثال آخر على ذلك هو قضية Vavasseur v. Krupp (١٦٣) •

٢٣٢- أما عبارة "سيطرة" فقد رأى البعض أنها يمكن ان تكون كذلك مفيدة كمعيار لتحديد الطرف الذي يتمتع بالحصانة ، في الحالات التي تدعي فيها حكومة بحكم الواقع أو بحكم القانون ملكية مال معين • ويبدو من ممارسة الدول ان السيطرة الفعلية مهمة ان لم تكن عاملا حاسما دوما •

Dollfus Mieg et Cie. v. Bank of England (1950), United Kingdom, (١٦٢)
The Law Reports, Chancery Division, 1950, p. 333; also reported in Annual Digest and Reports of Public International Law Cases, 1949 (London), vol. 16 (1955), case No. 36, p. 103.

United Kingdom, The Law Reports, Chancery Division, vol. IX(1878), (١٦٣)
p. 351.

(ب) التعليقات على مشاريع المواد

٢٣٣- قال البعض ان المادة ٢١ (١٦٤) ، كما هي مصوغة ، لا تساعد في زيادة الفهم العام للباب الرابع ولا تقدم وصفا جامعا شاملا . وكان ثمة ، فضلا عن ذلك ، آراء تقول بأن الممتلكات بالمعنى الوارد في المادة ٢١ تختلف عن ممتلكات الدولة ، المعرّفة بصورة مؤقتة في المشروع المقترح للمادة ٢ الفقرة الفرعية أ (و) الذي سحبه الآن المقرر الخاص . ورئي ان المادة ٢١ لا تنص على مجموعة متنوعة من الطرائق المتاحة للتنفيذ والإعمال ، لأنها فيما يبدو مقصورة على الحجز ووقف التصرف والتنفيذ بأمر من "محكمة" .

٢٣٤- وكان ثمة رأي آخر يوعيد وضع مادة تتعلق بمجال التطبيق في الباب الرابع تحقق الاتساق وتعيد التوازن بين هذا الباب والأبواب السابقة . وفضلا عن ذلك رئي ان من الضروري لمادة كالمادة ٢١ ان تبين العلاقة بين الحصانة من الولاية والحصانة من التنفيذ .

٢٣٥- لقد بدا الاطار العام للمادة ٢٢ (١٦٥) مقبولا . ورئي ان القاعدة العامة لهذه المادة يمكن بناؤها على المساواة بين الدول وعلى سيادتها . وكان من رأي البعض ، أنه في غياب اتفاق صريح مسبق أو تنازل صريح لا يجوز ان توضع في يد دولة المحكمة أي وسيلة لتنفيذ القرار أو الحكم الصادر ضد دولة أخرى . وبناء على ذلك يكون التنفيذ لاحقا اما لصور الحكم المطلوب استيفاءه أو لاختلاف الحكومة المدينة في الامتثال لقرار المحكمة ومرهونا بأيهما . وكذلك رئي ان مبدأ المعاملة بالمثل هو عنصر هام في مبدأ تساوي الدول ويجب ان يكون له مكان في النص . وكان من رأي البعض ان المفاوضات الدبلوماسية يمكن ان تعتبر طريقة ممكنة للتوصل الى حل قبل اللجوء الى تدابير التنفيذ أو حتى قبل اكتساب الحكم الصفة النهائية .

٢٣٦- أما فيما يتعلق بالاستثناءات من الحصانة وهي الاستثناءات المدرجة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (د) فقد قدمت عدة اقتراحات . أحدها يرى ان من المفيد دمج الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) لجعل شرط الموافقة ممتدا حتى الى الحجز على الممتلكات المستخدمة في الخدمة التجارية غير الحكومية . وأعرب البعض عن اعتقادهم ان هذا الدمج يوفر حماية أكبر لمصلحة البلدان النامية التي لا مفر لها من العمل في الأنشطة التجارية الخارجية . أما بالنسبة للبعض الآخر ، فلم يكن هذا الدمج أو مد شرط الموافقة الى ممتلكات الدولة المخصصة للاستعمال التجاري مقبولا ، لأنه يوفر حماية مفرطة للدول حتى حينما تكون عاملة في النشاط التجاري فقط . وقد أشارت الفقرة الفرعية (ب) عددا من الأسئلة . فقد ذكر ان هذه الفقرة الفرعية تمنع الحصانة فيما يتعلق بالممتلكات المستخدمة في الخدمة التجارية غير الحكومية في حين ان الحجز أو التنفيذ بالنسبة لنفس الممتلكات بموجب المادة ٢٣ الفقرة ١ (أ) يشترط موافقة الدولة . ولذلك يبدو ان هناك عدم اتساق بين هذين الحكمين .

٢٣٧- وفي حين أيد البعض شرط كون ممتلكات الدولة مستخدمة في "الخدمة التجارية وغير الحكومية" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) واعتبروه خطوة ايجابية في حماية مصالح البلدان النامية ، وجد البعض ان حرف العطف "و" المستخدم لربط مفهومي الخدمة التجارية والخدمة غير الحكومية غير مقبول ، ان يبدو انه يسمح بإمكانية مد الحصانة الى نشاط يوصف بأنه "خدمة حكومية" حتى وان كان لا يعدو كونه نشاطا "تجاريا" . وبدر اقتراح يقول بالاستعاضة عن هذا التعبير بعبارة "الاستعمال التجاري"

(١٦٤) أنظر الحاشية ١٥٨ أعلاه .

(١٦٥) أنظر الحاشية ١٥٩ أعلاه .

أو " الاستعمال في الأغراض التجارية " • وأوضح المقرر الخاص أن عبارة " حكومية وغير تجارية " مستعملة في المادة ٣ من اتفاقية بروكسل توحيد قواعد معينة بشأن حصانة السفن المملوكة للدولة لعام ١٩٤٦ (١٦٦)، في حين أن المادة ٩ من اتفاقية جنيف للبحار العالية لعام ١٩٥٨ (١٦٧) أشارت إلى " حكومية غير تجارية " • واستعملت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (١٦٨) ، عبارة " الأغراض غير التجارية " في المادتين ٣١ و ٣٢ و " الحكومية غير التجارية " في المادة ٢٣٦ • وهكذا فليس ثمة توحيد في الاشارات الى هذين المصطلحين •

٢٣٨ - أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، فقد أعرب البعض عن قلقهم فيما يتعلق بعلاقتها الممكنة بالامتلاكات المؤممة • فطالما حدث انه ، بعد تأميم الممتلكات ، يحاول مالكوها السابقون حجزها في البلدان المستوردة • ورأى البعض أن مثل هذه الدعوى يمكن أن تخرج ، لا بل وأن تشل ، اقتصاد الدولة التي قامت بالتأميم • أما المقرر الخاص فلم يكن يعتقد أن هذه الفقرة الفرعية يمكن أن تستخدم كوسيلة لحل امسائل العديدة الحساسة المتصلة بالتأميم • وكما قال من قبل في تقريره ، فان هذا الموضوع يتناول بصورة مباشرة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ولا يعالج مسألة اكتساب الملكية القانونية ولا قانونية أفعال الدول أو عدم قانونيتها فيما يتعلق بوضع اليد على الممتلكات بموجب القانون الدولي •

٢٣٩ - وارثني أخيرا انه اذا ما استعيض عن مصطلحات " الحجز " و " ومنع التصرف " و " والتنفيذ " بمصطلح أوسع كالعبارة المذكورة أعلاه وهي " التدابير القضائية لتقييد استعمال هذه الممتلكات ، بما في ذلك الحجز ومنع التصرف والتنفيذ " فعندئذ يمكن حذف الفقرة ٢ من المادة ٢٢ • وكان مسن المتفق عليه بوجه عام أن المادة تحتاج الى اعادة صياغة وأن من الممكن تبسيطها أكثر من ذلك •

٢٤٠ - اما فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣ (١٦٩) فقد كان ثمة شعور بأن هذه المادة يجب أن تقتصر على طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ كما جاء في عنوان المادة ، ومن ثم يجب حذف الشرط الوارد في نهاية الفقرة ١ • واقترح البعض ايضا أن تكون الصياغة النهائية للمادة ٢٣ بحيث تولي الاعتبار الواجب لصياغة المادة ٨ التي تتناول الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية • وبالإضافة الى ذلك ، يجب ان يتوضح في الفقرة ١ من المادة ٢٣ ان الموافقة يمكن أن تعطى ايضا أمام المحكمة •

٢٤١ - أما المادة ٢٤ (١٧٠) فقد أثار الكثير من المناقشات بشأن المبدأ الذي يبدو أنها توحى به • اذ يبدو أن الفقرة الافتتاحية ١ ، التي تقول : " بالرغم من المادة ٢٣ وبغض النظر عن الموافقة أو التنازل عن الحصانة " • • • • • تضع قيودا على الموافقة التي يجوز للدولة أن تعطيها • وشعر البعض

(١٦٦) عصة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السادس والسبعين بعد المائة ، الصفحة

٠١٩٩

(١٦٧) الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٥٠ ، الصفحة ١١ •

(١٦٨) انظر الحاشية ٥٠ ، أعلاه

(١٦٩) انظر الحاشية ١٦٠ أعلاه •

(١٧٠) انظر الحاشية ١٦١ أعلاه •

أنه لا يجوز فرض مثل هذه القيود على سيادة الدول فيما يتعلق بالظروف التي يمكن للدولة فيها أن تبدي موافقتها ، والا فان المادة تنشئ فيما يبدو قاعدة تقرب من القواعد الآمرة • فضلا عن ذلك فقد يكون هذا الحكم الاستهلاكي أيضا متضاربا مع اتفاقيات التدوين القائمة والتي تنص على انه متى قدم تنازل مستقل عن الحصانة من التنفيذ زال كل قيد بالنسبة لنوع الممتلكات التي يمكن أن يقع عليها التنفيذ • ومادامت المادة ٢٤ تعدد الأنواع المختلفة من ممتلكات الدولة التي لا يمكن اعتبارها تحت أي ظروف ممتلكات مستخدمة في الأغراض التجارية ، فان من الممكن صياغتها بحيث تعرض أحكامها كتفسير لما يشكل ممتلكات مستخدمة في الأنشطة التجارية • وكان من المفهوم ، بالطبع ، أن قصد المقرر الخاص هو تفادي الضغط الذي يمارس على البلدان النامية لحملها على الموافقة أو التنازل في العقد • ولكن الحكم الاستهلاكي ، بصيغته الحالية ، يضع مصاعب أخرى هي فرض حدود على السلطة السيادية للدول • وأثيرت أسئلة عما اذا لم يكن ثمة أنواع معينة من الممتلكات التي يجوز اعتبارها ، بسبب طبيعتها أو وجه استعمالها ، غير قابلة للحجز ، وهل يمكن ، مثلا ، أن تدرج في هذه المادة الممتلكات التي تعتبر لا غنى عنها لعيش الدولة • وكان من المفهوم أن هذا القياس مستعار من القانون المحلي وقد تكون ثمة مصاعب معينة في تطبيقه في القانون الدولي •

٢٤٢ - وافق المقرر الخاص على أن صيغة الحكم الاستهلاكي يجب أن تتغير لازالة كل احياء بقاعدة
آمرة •

٢٤٣ - أما بشأن قائمة أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بالحصانة من الحجز والتنفيذ ، فقد كان ثمة اقتراح يقول بأن ممتلكات المنظمات الاقليمية يجب أن تدرج في القائمة ، بالإضافة الى ممتلكات المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي • بيد أن المقرر الخاص أوضح أنه مستعد للقيام بذلك ولكن هناك بعض المشاكل ستنشأ عن هذه الاضافة • أولا ، أن المنظمات الاقليمية غير مشمولة باتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ (١٧١) • ثانيا ، أن بعض المنظمات الاقليمية اختفت بعد حياة قصيرة • ثالثا ، ان الشخصية القانونية والاهلية القانونية للمنظمات الاقليمية ، غير معترف بهما في كل دولة بموجب القانون المحلي • فمثلا ، يعترف القانون ، في اليابان وتايلند ، بالاتحاد الاقتصادي الاوروبي كشخص قانوني ولكن الشخصية القانونية للاتحاد غير معترف بها اعترافا كاملا في دول عديدة • وكان هناك اتفاق عام على أن الممتلكات التي تشكل ، أداة السفارة ، instrumentum legati ، أو المباني القنصلية والمحفوظات ، وما الى ذلك ، لا يجوز حجزها (١٧٢) •

(١٧١) انظر الحاشية ٦٧ أعلاه •

(١٧٢) للاطلاع على قانون القضية فيما يتعلق بحجز الحسابات المصرفية للسفارة ، انظر ، مثلا ،

قضية British Shipping Corp. ضد سفارة جمهورية تنزانيا في United States Federal Supplement لعام ١٩٨٠ ، المجلد ٥٠٧ ، الصفحات ٣١١-٣١٣ ، وقضية Alcom Ltd. ضد جمهورية Colombia الحكم الصادر في نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، عن مجلس اللوردات للمملكة المتحدة المستنسخ في "International Legal Materials" ، المجلد ٢٣ ، الصفحة ٧١٩ ، وقضية X ضد جمهورية الفلبين القرار ٣٤٢/٤٦ الصادر في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، عن المحكمة الدستورية الاتحادية لجمهورية المانيا الاتحادية والمستنسخ في "Materials on Jurisdictional Immunities..." ، الصفحة ٢٩٧ •

٢٤٤ - أما بشأن الفقرة الفرعية (ب) فنارت تساوءلات حول نطاق " الممتلكات ذات الطابع العسكري " • فقد لاحظ البعض أنها تحمل معنى واسعا قد يخلق بعض المصاعب • وذكر ، على سبيل المثال ، أن المعاملات المتعلقة بتوريد السجائر الى جيش دولة لا يجوز أن تشكل ، بموجب هذا الحكم ، عملا سياديا jure imperii من أعمال الدولة • وأعلن المقرر الخاص أنه لا يقصد اعطاء تفسير واسع لمفهوم " الممتلكات ذات الطابع العسكري " • وقال انه حين أشار الى " السلطة العسكرية أو وكالة الدفاع " كان يرمي ، مثلا ، الى شمول وكالة الدفاع في اليابان لأن هذا البلد ، بموجب دستوره ، لا يملك سلطة عسكرية •

٢٤٥ - وذكر أن الفقرة (ج) هامة بوجه خاص للبلدان النامية التي يكون عليها ، بحكم الضرورة ، أن تحتفظ في الخارج بمبلغ معين من احتياطاتها من العملات الاجنبية • وأشارت بعض النقاط فيما يتعلق بضرورة التقييدات المبينة في الفقرتين (ج) و (د) • على أن البعض وجد أن هذه التقييدات ضيقة أكثر مما ينبغي • واقترح أيضا الاستعاضة عن عبارة " الممتلكات التابعة لبنك مركزي " بعبارة " الاموال التابعة لبنك مركزي " التي تعطي معنى أضيق • وكان من رأي البعض أن الممتلكات التابعة لبنك مركزي يجب أن تتمتع بالحصانة من الحجز ما لم تكن قد وضعت في البنك خصيصا كضمان أو كفالة اذ ، في هذه الحالة تكون محلا للحجز أو التنفيذ • وطلبت بعض الايضاحات بالنسبة الى معنى ونطاق الممتلكات العائدة لسلطة نقدية تابعة لدولة ، المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) • وكان ثمة اقتراحات ايضا بدمج الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) لاغراض الاقتصاد فـي الصياغة •

٢٤٦ - واعتبر بعض الاعضاء الفقرة الفرعية (هـ) جوهرية ومهمة بشكل خاص للبلدان النامية ولجهودها من أجل حماية تراثها الوطني • وكان ثمة اقتراح يقول بوجود اضافة " التراث الديني " الى التراث الثقافي • وابدت أيضا بعض التحفظات بشأن نطاق الفقرة اذ تبدو وكأنها تشمل الأعمال ذات القيمة الفنية والتاريخية الموجودة في يد الاشخاص العاديين • ففي العديد من البلدان تفرض الدولة قيودا على تصدير مثل هذه الاشياء ولكن دون أن يؤثر ذلك على طابعها كملك خاص • وكان من رأي البعض أن هذا النوع من الممتلكات لا يجوز أن تشمله حصانة الدولة ولا يجوز للمادة أن توحى ولو ضمنا بوجود مثل هذه الحصانة •

٢٤٧ - وفي ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة أعد المقرر الخاص عنوانا جديدا للباب الرابع ونصوا منقحة لمشاريع المواد من ٢١ الى ٢٤ وقدمها لتنظر فيها لجنة الصياغة ، التي ستتناول هذه المواد في الدورة المقبلة للجنة في عام ١٩٨٦ (١٧٣) •

(١٧٣) فيما يلي العنوان الجديد للباب الرابع والنصوص المنقحة لمشاريع المواد مسن

٢١ الى ٢٤ التي قدمها المقرر الخاص لتنظر فيها لجنة الصياغة :

الحاشية ١٧٣ (تابع)

الباب الرابع - حصانة الدول من تدابير التنفيذ في الممتلكات

المادة ٢١

مجال تطبيق هذا الباب

ينطبق هذا الباب على حصانة الدولة في ممتلكاتها أو ممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها أو لها فيها مصلحة من أي تدابير قضائية لتقييد استعمال هذه الممتلكات ، بما في ذلك الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بسبب دعوى أمام محكمة دولة اخرى •

المادة ٢٢

حصانة الدول من تدابير التنفيذ

تتمتع الدولة دون موافقتها بالحصانة في ممتلكاتها وممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها أو لها فيها مصلحة ، من أي تدابير قضائية لتقييد استعمال هذه الممتلكات، بما في ذلك الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بسبب دعوى أمام محكمة دولة اخرى ، ما لم تكن الممتلكات المعنية مستخدمة أو يقصد استخدامها من جانب الدولة تحديدا في الأغراض التجارية وغير الحكومية ، وما لم تكن مع وجودها في دولة المحكمة مخصصة لمدفوعات معينة أو مرصودة بالتحديد لتسديد الديون المحكوم بها أو أي ديون اخرى •

المادة ٢٣

أثر الموافقة الصريحة على تدابير التنفيذ

١ - مع مراعاة المادة ٢٤ ، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الاجراءات القضائية لتقييد استعمال ممتلكاتها ، أو ممتلكات في حوزتها ، أو تحت سيطرتها ، أو لها فيها مصلحة ، في دعوى أمام محكمة دولة اخرى اذا كانت الممتلكات المعنية موجودة في دولة المحكمة وكانت قد وافقت هي صراحة على ممارسة تدابير التقييد القضائية على الممتلكات التي عينتها تحديدا لهذا الغرض :

(أ) باتفاق دولي ؛ أو

(ب) في عقد مكتوب ؛ أو

(ج) ببيان أمام المحكمة في قضية معينة •

٢ - لا تفسر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ ، بأنها موافقة على ممارسة تدابير التقييد القضائية بموجب الباب الرابع من مشروع المواد هذا ، بل يشترط لذلك تنازل منفصل •

الحاشية ١٧٣ (تابع)

المادة ٢٤

أنواع الممتلكات التي تتمتع عموماً بالحصانة
من تدابير التنفيذ

- ١ - ما لم توافق الدولة على غير ذلك صراحةً وتحديداً، لا يسمح بأي تدبير قضائي من محكمة دولة أخرى لتقييد استعمال الممتلكات التالية :
 - (أ) الممتلكات المستخدمة والمقصود استخدامها في الأغراض الدبلوماسية أو القنصلية أو في أغراض البعثات الخاصة أو تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية والاقليمية التي تحميها الحرمة ؛ أو
 - (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية ، أو تملكها أو تديرها السلطة العسكرية أو وكالة الدفاع للدولة ؛ أو
 - (ج) الممتلكات التابعة لبنك مركزي ويحتفظ بها للاعمال المصرفية المركزية، وغير المخصصة لأي مدفوعات معينة ؛ أو
 - (د) الممتلكات التابعة لسلطة نقدية لدولة ، وتحتفظ بها للأغراض النقدية غير التجارية ، وغير المخصصة بالتحديد لدفع الديون المحكوم بها ، أو أي ديون أخرى ؛ أو
 - (هـ) الممتلكات العامة التي تشكل جزءاً من المحفوظات الوطنية للدولة أو من تراشها الثقافي الوطني المميز .
- ٢ - لا يجوز تحت أي ظروف اعتبار أي من الممتلكات المدرجة في الفقرة ١ ممتلكات مستخدمة أو بقصد استخدامها في الأغراض التجارية وغير الحكومية .

باء - مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة

الباب الاول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد (١٧٤)

تنطبق هذه المواد على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية المحاكم في دولـة

اخرى •

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة (١٧٥)

١ - لأغراض هذه المواد :

(أ) تعني " المحكمة " أي جهاز تابع لدولة ، أي كانت تسميته ، مخول ممارسـة
الوظائف القضائية ؛

.....

(ز) يعني " العقد التجاري "

'١' أي عقد تجاري أو أية صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛

(١٧٤) كما اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين التي أعيدت فيها دراسة المادة • وللإطلاع على التعليق عليها انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة ١٤٠ ، الوثيقة A/37/10 ، الفصل الخامس - باء • وكانت اللجنة قد اعتمدت بصفة مؤقتة صياغة سابقة للمادة في دورتها الثانية والثلاثين • انظر المرجع نفسه ، الحاشية ٢٠٩ •

(١٧٥) اعتمدت اللجنة نص الفقرة الفرعية ١ (أ) أثناء دورتها الرابعة والثلاثين في معرض مناقشتها للمادة ٧ التي تتناول طرائق انفاذ حصانة الدول • وللإطلاع على التعليق على هذا النص انظر المرجع نفسه ، الصفحة ١٤١ • واعتمدت اللجنة نص الفقرة الفرعية (ز) في دورتها الخامسة والثلاثين في معرض مناقشتها للمادة ١٢ التي تتناول العقود التجارية • وللإطلاع على التعليق على هذا النص انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) ، الفصل الثالث - باء - ٢ •

٢٤ أي عقد بخصوص قرض أو أية صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛

٣٤ أي عقد آخر أو أية صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة ذات طابع تجاري أو صناعي أو تجاري أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام أشخاص •

المادة ٣

الاحكام التفسيرية (١٧٦)

.....

٢ - عند تحديد ما اذا كان أي عقد لبيع أو شراء البضائع أو لتقديم الخدمات عقدا تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الاول ، الى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضا أن يوضع الغرض من العقد في الاعتبار اذا كان لذلك الغرض ، في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد •

(١٧٦) اعتمدت اللجنة نص الفقرة ٢ من المادة ٣ أثناء دورتها الخامسة والثلاثين في معرض مناقشتها للمادة ١٢ الخاصة بالعقود التجارية • وللاطلاع على التعليق على هذا النص، انظر المرجع نفسه •

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٦

حصانة الدول (١٧٧)

المادة ٧

طرائق انفاذ حصانة الدول (١٧٨)

١ - تنفذ الدولة حصانة الدول [المنصوص عليها في المادة ٦] بالامتناع عن ممارسة الولاية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة اخرى •

٢ - يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة اخرى ، سواء سميت هذه الدولة الاخرى أو لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، مادام هدف هذه الدعوى في الواقع هو

(١٧٧) نص المادة ٦ ، كما اعتمد بصفة مؤقتة في الدورة الثانية والثلاثين كان

كما يلي :

" المادة ٦

حصانة الدول

١ " - تكون للدولة حصانة من ولاية دولة اخرى طبقا لاحكام هذه المواد •

٢ " - يتم انفاذ حصانة الدول طبقا لاحكام هذه المواد " •

وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحتان ١٤١ و ١٤٢ ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل السادس - باء •

وقد نوقشت المادة ٦ مجددا من قبل لجنة القانون الدولي في الدورة الرابعة والثلاثين وظلت مشارا لآراء مختلفة • وكذلك أعادت لجنة الصياغة بحث مشروع المادة ٦ بصيغتها المعتمدة مؤقتا • ومع أن لجنة الصياغة لم تقترح صيغة جديدة للمادة خلال الدورة الرابعة والثلاثين ، فقد اتفقت لجنة القانون الدولي على إعادة دراسة المادة ٦ في دورتها القادمة • ونظرت لجنة الصياغة في المادة ٦ بايجاز أثناء الدورة الحالية ولكنها بسبب ضيق الوقت لم تتمكن من اختتام نظرها فيها •

(١٧٨) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الرابعة والثلاثين وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الاول (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٤٢ - ١٥٢ ، الوثيقة A/37/1.0 ، الفصل الخامس - باء •

اجبار هذه الدولة الاخرى اما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة قد يكون ذا أثر على حقوق أو مصالح أو ممتلكات أو أنشطة هذه الدولة الاخرى •

٣ - وعلى وجه الخصوص ، يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد أحد أجهزة هذه الدولة أو ضد احدى وكالاتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل قامت به في اطار ممارستها لسلطتها الحكومية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قام به بصفته ممثلاً لها ، أو اذا كان القصد من الدعوى هو حرمان هذه الدولة الاخرى من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها •

المادة ٨

(١٧٩)

الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية

لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مسألة اذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس تلك المحكمة الولاية فيما يتعلق بتلك المسألة :

- (أ) باتفاق دولي ؛ أو
- (ب) في عقد مكتوب ؛ أو
- (ج) ببيان أمام المحكمة في قضية محددة •

المادة ٩

الاثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة (١٨٠)

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى اذا كانت :

- (أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو
- (ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى تتصل بموضوعها •

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ (ب) أعلاه على أي تدخل أو أية خطوة يكون القصد الوحيد من مباشرتهما :

(١٧٩) المرجع نفسه ، الصفحة ١٥٢ •

(١٨٠) المرجع نفسه ، الصفحة ١٥٦ •

- (أ) الاحتجاج بالحصانة ؛ أو
(ب) اثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضع نزاع في الدعوى •
٣ - لا يعتبر عدم مثول دولة في دعوى أمام محكمة دولة اخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها •

المادة ١٠

المطالبات المضادة (١٨١)

- ١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أقامتها هي نفسها أمام محكمة دولة اخرى فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية •
٢ - لا يجوز لدولة تتدخل لتقديم مطالبة في دعوى أمام محكمة دولة اخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة •
٣ - لا يجوز لدولة تتقدم بمطالبة مضادة في دعوى تقام ضدها أمام محكمة دولة اخرى ان تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبة الاصلية •

الباب الثالث

الاستثناءات من حصانة الدولة (١٨٢)

المادة ١٢

العقود التجارية (١٨٣)

- ١ - اذا ابرمت دولة ما عقدا تجاريا مع شخص اجنبي طبيعي أو اعتباري وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة اخرى ، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة

(١٨١) اعتمدت اللجنة بصفة موقتة نص هذه المادة في دورتها الخامسة والثلاثين • وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) ، الفصل الثالث - باء - ٢ •

(١٨٢) سيعاد بحث عنوان هذا الباب بعد أن تفرغ اللجنة من النظر في جميع الاستثناءات الممكنة •

(١٨٣) اعتمدت اللجنة بصفة موقتة نص هذه المادة في دورتها الخامسة والثلاثين • وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) ، الفصل الثالث - باء - ٢ •

تلك الولاية في أية دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ولا يجوز لها بالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى •

٢- لا تنطبق الفقرة ١ :

- (أ) في حالة أي عقد تجاري مبرم بين دولتين أو بين حكومتين ؛
(ب) اذا اتفق طرفا العقد التجاري على خلاف ذلك صراحة •

المادة ١٣

عقود العمل (١٨٤)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة الدولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن خدمات أدت أو يتعين تأديتها كلياً أو جزئياً في إقليم تلك الدولة الأخرى ، اذا كان المستخدم قد عين في تلك الدولة الأخرى وكان مشمولاً بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى •

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في الحالات التالية :

- (أ) اذا كان المستخدم قد عين لتأدية خدمات تقترب بممارسة السلطة الحكومية ،
(ب) اذا كانت الدعوى تتصل بتعيين فرد أو تجديد استخدامه أو اعادته تعيينه ؛
(ج) اذا لم يكن المستخدم وقت إبرام عقد العمل مواطناً من مواطني دولة المحكمة ولا مقيماً فيها بصفة منتظمة ؛
(د) اذا كان المستخدم وقت اقامة الدعوى مواطناً من مواطني الدولة التي تستخدمه ؛
(هـ) اذا وافق المستخدم والدولة التي تستخدمه كتابة على غير ذلك ، مع عدم الاخلال بأية اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية بسبب موضوع الدعوى •

(١٨٤) اعتمدت اللجنة بصفة موقتة نص هذه المادة في دورتها السادسة والثلاثين وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/39/10) ، الفصل الرابع - باء - ٢ •

المادة ١٤

الاضرار الشخصية والاضرار اللاحقة بالمتلكات (١٨٥)

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة ان تحتج بالحصانة من ولاية المحاكم في دولة أخرى فيما يتعلق بدعوى تتصل بالتعويض عن وفاة أو عن ضرر لحق بالشخص أو عن ضرر لحق بمتلكات مادية أو عن فقدانها ، اذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعى عزوه الى الدولة والذي تسبب في الوفاة أو الضرر الشخصي أو الضرر المادي قد وقع كليا أو جزئيا في اقليم دولة المحكمة ، وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجودا في ذلك الاقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل •

المادة ١٥

ملكية وحيازة واستخدام المتلكات (١٨٦)

- ١- لا يجوز الاحتجاج بحصانة الدولة لمنع محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة من ممارسة ولايتها في دعوى تتصل بالفصل فيما يلي:
- (أ) أي حق أو مصلحة للدولة في متلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها ، أو أي التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه المتلكات أو حيازتها أو استخدامها ؛ أو
- (ب) أي حق أو مصلحة للدولة في متلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشغور ؛ أو
- (ج) أي حق أو مصلحة للدولة في ادارة متلكات تشكل جزءا من أموال شخص متوفي أو مختل العقل أو مفلس ؛ أو
- (د) أي حق أو مصلحة للدولة في ادارة متلكات شركة ما في حالة حل الشركة ، أو تصفيتها ؛ أو
- (هـ) أي حق أو مصلحة للدولة في ادارة متلكات موعتم عليها أو متلكات يحتفظ بها ، على أي وجه آخر ، على سبيل الأمانة •

(١٨٥) المرجع نفسه •

(١٨٦) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الخامسة والثلاثين وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) ، الفصل الثالث - باء - ٢ •

٢- لا تُمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص ليس بدولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات، أو اقامتها بغرض حرمان الدولة من ممتلكات:

(أ) تكون في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛ أو

(ب) تدعي الدولة ان لها حقا أو مصلحة فيها •

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها أو إذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر •

٣- ليس في الفقرتين السابقتين ما يخل بحصانات الدول فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ على ممتلكاتها ، أو حرمة مباني أية بعثة دبلوماسية أو بعثة خاصة أو بعثة رسمية أخرى أو حرمة المباني القنصلية ، أو بالحصانة التي يتمتع بها معتمد دبلوماسي من الولاية فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة غير المنقولة التي يحتفظ بها باسم الدولة المرسله لأغراض البعثة •

المادة ١٦

(١٨٧)

البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة الدولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بما يلي:

(أ) الفصل في أي حق للدولة في براءة ، أو تصميم صناعي ، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري ، أو علامة تجارية ، أو حق طبع ، أو أي شكل مماثل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ، يتمتع بقدر من الحماية القانونية ، ولو كان مؤقتا ، في دولة المحكمة ، أو

(ب) أي تعدد يدعى ان الدولة قامت به في اقليم دولة المحكمة على حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه يملكه شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة •

(١٨٧) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها السادسة والثلاثين • وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/39/10) ، الفصل الرابع - باء - ٢ •

المادة ١٧

المسائل الضريبية (١٨٨)

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل بالالتزامات الضريبية التي قد تكون الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة ، مثل الرسوم أو الضرائب أو المصاريف المماثلة الأخرى .

المادة ١٨

الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى (١٨٩)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة ان تحتج بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو في هيئة جماعية أخرى ، سواء كانت أو لم تكن متمتعة بالشخصية القانونية ، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها ، بشرط ان تكون الهيئة :

(أ) بها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ و

(ب) مكوّنة أو موعّسة بموجب قانون دولة المحكمة أو تدار من هذه الدولة أو يقع فيها مقر عملها الرئيسي .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في حالة النص على خلاف ما جاء في اتفاق كتابي بين أطراف النزاع أو في النظام الأساسي أو أي صك آخر منشئ أو منظم للهيئة المعنية .

المادة ١٩

السفن التي تملكها أو تشغيلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية (١٩٠)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة تملك أو تشغيل سفينة عاملة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] ان تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون مسن جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في أي دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة شريطة ان تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية [غير الحكومية] .

(١٨٨) المرجع نفسه .

(١٨٩) المرجع نفسه .

(١٩٠) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها السابعة والثلاثين وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر الفرع باء - ٢ من هذا الفصل أدناه .

- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ على السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة وغيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها دولة و تكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية •
- ٣- لأغراض هذه المادة ، تعني ، عبارة " دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة " فيما تعني ، أي دعوى تنطوي على الفصل فيما يلي :
- (أ) مطالبة فيما يتعلق بتصادم أو حوادث ملاحية أخرى ؛
- (ب) مطالبة فيما يتعلق بمساعدة وانقاذ وعوارية عامة ؛
- (ج) مطالبة فيما يتعلق باصلاحات أو توريدات أو عقود أخرى تتعلق بالسفينة •
- ٤- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة ان تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة لدولة اخرى تكون من جميع الوجوه الاخرى هي المحكمة المختصة في أي دعوى تتصل بنقل حمولة على ظهر سفينة تملكها أو تشغيلها تلك الدولة وتعمل في الخدمة التجارية [غير الحكومية] شريطة ان تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية غير الحكومية •
- ٥- لا تنطبق الفقرة ٤ على أي حمولة منقولة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢ ، ولا على أي حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية •
- ٦- يجوز للدول ان تدفع بجميع أوجه الدفاع والتقادم وتحديد المسؤولية ، التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكها •
- ٧- اذا ثار في أي دعوى تساؤل يتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري للسفينة أو الحمولة ، فان أي شهادة تقدم الى المحكمة وتكون موقعة من الممثل الدبلوماسي أو سلطة مختصة أخرى للدولة التي تخصها السفينة أو الحمولة تعتبر دليلا على طابع تلك السفينة أو الحمولة •

المادة ٢٠

الاثـر المترتب على اتفاق تحكيم (١٩١)

اذا قامت دولة ما كتابة بابرام اتفاق مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي يقضي بعرض المنازعات الناشئة عن [عقد تجاري] [مسألة مدنية أو تجارية] على التحكيم ، فلا يجوز لتلك الدولة ان تحتج بالحصانة من الولاية ، أمام محكمة لدولة اخرى تكون من جميع الوجوه الاخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بما يلي :

(١٩١) المرجع نفسه

- (أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛
(ب) اجراءات التحكيم ؛
(ج) الغاء قرارات التحكيم ؛

• وذلك ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك •

٢- نص المادتين ١٩ و ٢٠ ، مع التعليقات عليهما ، واللتين اعتمدهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين

الباب الثالث

الاستثناءات من حصانة الدول (١٩٢)

• • •

المادة ١٩

السفن التي تملكها أو تشغيلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية

- ١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين، لا يجوز لدولة تملك أو تشغل سفينة عاملة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في أي دعوى تنصل بتشغيل تلك السفينة شريطة أن تكون السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية [غير الحكومية] •
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ على السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة وغيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها دولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية •
- ٣- لأغراض هذه المادة، تعني، عبارة " دعوى تنصل بتشغيل تلك السفينة " ، فيما تعني، أي دعوى تنطوي على الفصل فيما يلي :

- (أ) مطالبة فيما يتعلق بتصادم أو حوادث ملاحه أخرى؛
(ب) مطالبة فيما يتعلق بمساعدة وانقاذ وعوارية عامة ؛
(ج) مطالبة فيما يتعلق باصلاحات أو توريدات أو عقود أخرى تتعلق بالسفينة،

٤- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في أي دعوى تنصل بنقل حمول. على ظهر سفينة تملكها أو تشغيلها تلك الدولة وتعمل في الخدمة

(١٩٢) سيعاد بحث عنوان هذا الباب بعد أن تفرغ اللجنة من النظر في جميع الاستثناءات

• الممكنة

التجارية [غير الحكومية] شريطة أن تكون السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية غير الحكومية •

٥- لا تنطبق الفقرة ٤ على أى حمولة منقولة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢، ولا على أى حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية •

٦- يجوز للدول أن تدفع بجميع أوجه الدفاع والتقدم وتحديد المسؤولية، التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكها •

٧- إذا ثار في أى دعوى تساؤل يتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري للسفينة أو الحمولة، فإن أى شهادة تقدم الى المحكمة وتكون موقعة من الممثل الدبلوماسي أو سلطة مختصة أخرى للدولة التي تعود اليها السفينة أو الحمولة تعتبر دليلا على طابع تلك السفينة أو الحمولة •

التعليق

(١) يتعلق مشروع المادة ١٩ بمجال هام جدا من مجالات القانون البحري من حيث صلته بمزاولة التجارة الخارجية • وهو يحمل عنوان " السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية " • ينبغي أن يفسر مصطلح " السفينة " في هذا السياق على أنه يشمل جميع أنواع المراكب البحرية، مهما يكن اسمها حتى ولو كانت مستخدمة جزئيا فقط في حركة المرور البحرية • وقد صيغ مشروع المادة هذا في شكل قاعدة تكميلية، ذلك لأن بإمكان الدول دائما أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات^(١٩٣) تسمح، على أساس تبادلي أو على غير ذلك من الأسس، بتطبيق الحصانات من الولاية فيما يتعلق بالسفن التي تملكها أو تشغلها الدول أو وكالاتها في الخدمة التجارية •

(٢) تتعلق الفقرات من ١ الى ٣ حصرا بالسفن العاملة في الخدمة التجارية، وتتعلق الفقرتان ٤ و ٥ بمركز الحمولة • وتنص الفقرة ٤ على قاعدة عدم الحصانة في الدعاوى المتصلة بنقل حمولة على ظهر سفينة تملكها أو تشغلها دولة وتستخدم في الخدمة التجارية غير الحكومية • وتقر الفقرة ٥ حصانة الدول فيما يتعلق بأية حمولة منقولة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢ فضلا عن أية حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية •

(١٩٣) أنظر مثلا بروتوكول ١ آذار/مارس ١٩٧٤ لمعاهدة الملاحة التجارية بين المملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الموقعة في لندن في ٣ نيسان/أبريل ١٩٦٨، " مجموعة معاهدات المملكة المتحدة United Kingdom Treaty Series "، رقم ١٠٤ (١٩٧٧)، انظر أيضا المعاهدات المتعلقة بالنقل البحري والمبرمة بين الاتحاد السوفياتي والدول التالية : هولندا (١٧ أيار/مايو ١٩٦٩، المادة ١٦)، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٨١٥، صفحة ١٧٦؛ بلغاريا (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، المادة ١٦) في الحولية الهولندية للقانون الدولي -Nether- lands Yearbook of International Law، المجلد ١٠، الصفحتان ١٧٣-١٧٤؛ الجزائر (١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٣، المادة ١٦) في المرجع السابق؛ العراق (٢ نيسان/أبريل ١٩٧٤، المادة ١٥) في المرجع السابق؛ والبرتغال (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤) في المرجع السابق •

(٣) ان الصعوبات الملازمة لصياغة قواعد خاصة بالاستثناء بموجب المادة ١٩ هي صعوبات متعددة الأوجه • وهي ليست مجرد صعوبات لغوية • باستخدام اللغة الانكليزية يفترض مسبقا استخدام مصطلحات قد تكون مألوفة في الاستعمال الحالي للقانون العام ولكنها قد لا تكون معروفة ولا يوجد مقابل لها في النظم القانونية الأخرى • فتعبير " الدعاوى في المحاكم البحرية " و "دعوى عينية" و "امتيازات بحرية" و "دعاوى عينية ضد السفينة" قد لا يعني سوى القليل أو انه قد لا يعني شيئا في سياق القانون المدني أو النظم القانونية الأخرى غير نظام القانون العام • ولهذا السبب استعريض عن المصطلحات المستخدمة أصلا في المشروع السابق المقترح من المقرر الخاص بمصطلحات يمكن تطبيقها على نحو أمم •

(٤) وهناك أيضا صعوبات مفاهيمية تحيط بإمكانيات رفع الدعاوى العينية ضد السفن عن طريق القيام، مثلا، باعلان أوراق التبليغ القضائية على الصارية الرئيسية للسفينة أو، عن طريق توقيف السفينة في الميناء أو احتجازها ثم الافراج عنها بكفالة • وبالإضافة الى ذلك، هناك عملية توقيف خاصة تتم لاثبات الاختصاص القضائي • ومن الممكن في بعض البلدان رفع دعوى ضد سفينة تجارية أخرى تعود ملكيتها لنفس الجهة التي تملك السفينة التي تنشأ المطالبة بالنسبة لها، وذلك على أساس ما يعرف بخضوع السفينة الشقيقة للاختصاص القضائي، وقد ورد حكم بشأنه في اتفاقية بروكسل الدولية المتعلقة بالقبض على سفن أعالي البحار، لعام ١٩٥٢ (١٩٤) •

(٥) ان مشكلة السفن التي تملكها حكومة أو تشغلها دولة وهي مستخدمة في الأنشطة التجارية العادية ليست مشكلة جديدة • وهذا واضح من الرواية الحية التي قدمها أحد المؤلفين (١٩٥) وأكدها أن بعض السلطات البحرية شعرت بضرورة عقد مؤتمر لاعتماد اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ (١٩٦) لتوحيد بعض القواعد المتصلة بحصانة السفن المملوكة للدولة، وبرتوكولها لعام ١٩٥٤ (١٩٧) حول هذا الموضوع • وقد كان الغرض الرئيسي من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ هو إعادة تصنيف السفن البحرية ليس وفقا لملكيتها بل وفقا لطبيعتها تشغيلها (استغلالها) أو استخدامها، سواء في خدمة " حكومية" وغير تجارية " أو في خدمة " تجارية" •

(٦) وهذا التقسيم لخدمة السفن الى قسمين، الذي تم على أساس تصنيفها وفقا لمعيار مزدوج هو معيار الخدمة " التجارية وغير الحكومية" أو " الحكومية وغير التجارية" قد استخدمه البروفيسور غلبرت غيدل (١٩٨) • ومصطلح " حكومية غير تجارية" مستخدم في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦، أما المصطلح

(١٩٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٣٩ ، الصفحة ١٩٣ •

(١٩٥) أنظر مثلا : Van Slooten .La Convention de Bruxelles sur le Statut : juridique des Navires d'Etat "in Revue de droit international et de législation, Comparée ، المجموعة الثالثة ، المجلد السابع (١٩٢٦) صفحة ٤٥٧ •

(١٩٦) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السادس والسبعون بعد المائة الصفحة ١٩٩ •

(١٩٧) المرجع نفسه ، صفحة ٢١٤ •

(١٩٨) أنظر : Le droit International public de la Mer (Paris,Sirey,1932) المجلد الأول •

"حكومية غير تجارية" فمستخدم في الاتفاقيات ذات الطابع العالمي مثل اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حيث تصنف السفن وفقا لاستخدامها أى في خدمات حكومية وغير تجارية مقابل خدمات تجارية •

(٧) وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن بعض الشكوك فيما يتعلق بهذا المعيار المزدوج إذ انه يمكن أن يوحي بإمكانية الجمع بين عناصر هذا المعيار على نحو مختلف جدا مثل الجمع بين الخدمة "الحكومية التجارية" أو الخدمة "التجارية والحكومية" • وقد استبعد أعضاء آخرون، من جهة ثانية، إمكانية هذا التفسير ورأوا أن من الممكن اعتبار كل من الصفتين "التجارية" و "غير الحكومية" تكرارا للأخرى وأضاف آخرون انه يمكن للدول، وخصوصا البلدان النامية وغيرها من الكيانات العامة أن تعمل في أنشطة ذات طبيعة تجارية وحكومية دون أن تخضع للولاية القضائية للمحاكم الوطنية • زد على ذلك أن شراء الأسلحة كثيرا ما يتم على أساس الاتفاق بين حكومة وحكومة، بما في ذلك نقل هذه الأسلحة بأى نوع من الناقلات، وهو ما لا يخضع عادة لممارسة الولاية القضائية من قبل أى محكمة وطنية • وقد أدى تباين الآراء الى قيام اللجنة بابقاء القوسين المعقوفين حول عبارة [غير الحكومية] الواردة في الفقرتين ١ و ٤ من مشروع المادة •

(٨) واعترض بعض الأعضاء على استبقاء عبارة "غير الحكومية" التي تظهر بين قوسين معقوفتين في الفقرة ١ و ٤ •

(٩) ولئن كان بعض الأعضاء لم يصرّ على استبقاء عبارة "غير الحكومية" التي تظهر بين قوسين معقوفتين في الفقرتين ١ و ٤ معتبرين أن الصيغة الواردة في الفقرة ٢، إذا ما اعتمدت، يمكن أن تفسر أيضا على أنها تشمل الحالة المتصورة باضافة النعت "غير الحكومية" بين المعقوفين، فان بضعه أعضاء آخرين كانوا يرون مع ذلك، أن من المفيد الابقاء على هذه العبارة •

(١٠) أما كلمة "تشغل" (تستغل) و "تشغيل" (استغلال) الواردة في الفقرة ١، فيجب أن تفهم في ضوء اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ والممارسة القائمة للدول • فكلا المصطلحين يشير الى استغلال أو تشغيل السفن في نقل البضائع والركاب بحرا • ويشكّل نقل البضائع بحرا موضوعا هاما في القانون التجارى الدولي • وقد اضطلعت بدراسة هذا الموضوع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي، وقد تم اقتراح اتفاقية نموذجية أو تشريع نموذجي بشأن القانون البحرى أو قانون نقل البضائع بحرا (١٩٩٦)، وذلك لكي تكون هذه الاتفاقية أو التشريع نموذجا للبلدان النامية التي تعتزم وضع تشريعات وطنية بشأن هذا الموضوع • وهي تشمل مجالا واسعا من مجالات الأنشطة البحرية، من تنظيم الملاحة التجارية وتشبيد وبناء الأسطول التجارى، وتدريب القبطان والطاقم، وتعيين وكلاء الشحن والمناولة، واجراء التأمين البحرى • ومن المسائل المعروفة بصورة أعم مسائل تتصل بمسؤوليات الناقلين عن نقل البضائع أو الحيوانات الخطرة، وتصريف الزيت في البحر بعيدا عن الميناء، والتصادم في البحر، والانقراض والاصلاح، والعوارية العامة، وأجور البحارة، والامتيازات والرهونات البحرية • وكان تشغيل السفن التجارية أو السفن المستخدمة في التجارة محلا لبعض التوضيح عن طريق الأمثلة المبينة في الفقرة ٣.

(١٩٩) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع، الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحرى للبضائع (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.VIII.1) الصفحة ١٤٨، الوثيقة A/CONF.89/13، المرفق الأول •

فعبارة " السفن التي تملكها دولة " تشمل أيضا "الحيازة" و "السيطرة" و "الادارة" و "الاستئجار" للسفن من جانب دولة، سواء أكان الاستئجار لفترة أو رحلة معينة، أو كانت السفينة دون طاقمها (عارية) أو مع الطاقم •

(١١) وأعرّب بعض الأعضاء عن تحقّظ ازاء نقطة وردت في الفقرة ١٠ وأشير سؤال حول الأسباب التي تبرر امكانية رفع دعوى ضد دولة تمتلك سفينة ولكنها تسمح لكيان مستقل بتشغيلها • والجواب على هذا السؤال يكمن في الطبيعة الخاصة للدعاوى العينية أو في المحاكم البحرية أو الامتيازات البحرية المسموح بها في بعض البلدان المطبقة للقانون العام، وهي الدعاوى التي توجه الى جميع الاشخاص الذين لهم مصلحة في السفينة أو الحمولة • ومن الناحية العملية، فان الدولة التي تمتلك سفينة ولكنها لا تقوم بتشغيلها لا ينبغي، من جميع الوجوه الأخرى، أن تعتبر مسؤولة عن تشغيلها على الاطلاق اذ ان الشركة المشغلة أو الكيان المشغّل للسفينة هو الذي يتحمّل جميع المسؤوليات الناشئة عن تشغيل تلك السفينة • وقد تبين أن المسألة هي مسألة اختيار الأطراف الذين تقام ضدهم الدعاوى • ووفقا لهذا الرأي، ينبغي أن يكون من الممكن السماح برفع دعاوى ضد تشغيل السفينة دون أن يكون لذلك علاقة بالدولة أو مطالبتها بالحصانة من الولاية • ويبدو أنه ليس هناك حاجة في مثل هذه الحالة الى رفع دعوى شخصية ضد الدولة التي تمتلك السفينة بصفتها هذه، خصوصا اذا كان سبب الدعوى يتصل بتشغيل السفينة، مثل الاصطدام في البحر، والعوارية العامة، ونقل البضائع بحرا • ولكن اذا كانت الدعوى متصلة بخدمات اصلاح أو انقاذ مقدمة الى السفينة، فقد يكون من الصعب في بعض النظم القانونية تصوّر عدم استفادة المالك من الاصلاحات أو الخدمات المقدمة وتحميل المسؤولية للمشغّل وحده • وقد تكون هناك حاجة الى المزيد من التفاهم المتبادل في هذا الخصوص من أجل تجنّب حدوث احراج لا داعي له، مثل رفع دعوى ضد الدولة، التي يمكن الاستعاضة عنها بمدعى عليه أنسب، أى الكيان أو الشركة المنشأة لتشغيل السفينة التجارية والتي تجعل عن قصد مسؤولة عن أية أسباب للدعوى يمكن أن تكون قد نشأت فيما يتعلق بتشغيل السفينة أو استغلالها • واذا ما تحقق هذا الاحتمال، يمكن للدولة التي تمتلك السفينة ولا تشغّلها أن تسمح للمشغّل أن يمثل بدلا منها لدى المحاكم للرد على الشكوى أو المطالبة • والممارسة تسير شيئا فشيئا في هذا الاتجاه عن طريق الترتيبات الثنائية •

(١٢) وتنص الفقرة ٢ بوضوح على قاعدة حصانة الدول لصالح السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة مع أن هذه السفن قد تستخدم من حين الى آخر من أجل نقل حمولات يقصد استخدامها لأغراض كمواجهة الطوارئ والكوارث الطبيعية الأخرى • كما استبقيت الحصانة لسفن حكومية اخرى مثل قوارب الدورية التابعة للشرطة، والقوارب السريعة الخاصة بالتفتيش الجمركي والسفن المخصصة للمسح الأوقيانوغرافي وسفن التدريب والحفارات التي تمتلكها أو تشغّلها دولة وتستخدم أو يقصد استخدامها للأغراض الحكومية غير التجارية •

(١٣) ومن المهم ملاحظة أن كلا الفقرتين ١ و ٢ تطبق كلا المعيارين " مستخدمة " و " يقصد استخدامها " • وهذا يستهدف توضيح تطبيق معيار استخدام السفينة الذي قد يكون اما فعليا وجاريا، أو أيضا محتملا أو مقصودا • فالسفينة التي هي قيد الانشاء لا يمكن أن تكون مستخدمة بصورة فعلية ولكن قصد المستخدم قد يكون معروفا أو واضحا اما من خلال تزويد السفينة بأجهزة تحميل وتفريغ أو من خلال الوكالات الحكومية التي تأمر ببناء السفينة، اذا كان طابع السفينة، ككونها سفينة نقل مثلا، لا يحدّد بذاته استخدامها المقصود • ويمكن أيضا استخدام السفينة في غرض مختلف لدرجة أنه يغيّر طابعها •

اذ يمكن للحكومة أن تستعيد امتلاك سفينة تجارية عادية ثم تحوّلها الى سفينة حربية ولكنه يمكن، قبل أن يتم التحويل أو استخدام السفينة لأغراض حربية، أن تجرى محاولات لتوقيف أو احتجاز السفينة التي يقصد استخدامها كسفينة حربية • ولكن لا يسمح بهذا التوقيف أو الاحتجاز بموجب الاختبار المتمثل في عبارة "يقصد استخدامها" فالسفينة "Exchange" لم يقصد استخدامها في الوقت الفعلي كسفينة تجارية بل كفرقاطة ولذلك فقد تعيّن الافراج عنها (٢٠٠).

(١٤) ان كلمة "حصرا" المدرجة بين عبارة "يقصد استخدامها" وعبارة "في الأغراض التجارية [غير الحكومية] " قد أثارت بعض الصعوبات، وقد أشيرت بعض الشكوك فيما يتعلق بجداولها في هذا السياق •

(١٥) ان عبارة " أمام محكمة لدولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في أى دعوى" تستهدف الاحالة (Renvoi) الى الولاية القضائية القائمة للمحاكم المختصة بموجب القانون الداخلي، بما في ذلك القانون البحرى لدولة المحكمة، الذى قد يعترف بمجموعة واسعة من الأسباب للدعوى وقد يسمح بإمكانية اختيار الدعاوى، مثل اقامة دعوى شخصية ضد المالك والمشغل أو دعوى عينية ضد السفينة نفسها، أو دعاوى في المحاكم البحرية أو دعاوى لتنفيذ امتياز بحرى أو لحبس رهن • وقد يكون للمحكمة ولاية الاختصاص بناء على مجموعة متنوعة من الأسباب، منها وجود السفينة في ميناء لدولة المحكمة وليس ضروريا أن تكون هي نفس السفينة التي سببت الأضرار في البحر أو غير ذلك من المسوءوليات، بل سفينة تجارية مماثلة تابعة لنفس المالك • والمحاكم في نظم القانون العام تعترف عموما بإمكانية توقيف أو احتجاز سفينة شقيقة أيضا اثباتا للولاية القضائية، ولكن متى يتم تقديم الكفالة، يفرج عن السفينة ويسمح باستمرار الدعوى القضائية • ولذلك فان عبارة " أى دعوى " تشير الى " أى نوع من الدعاوى " بصرف النظر عن طبيعتها سواء كانت دعاوى عينية أو شخصية أو في المحاكم البحرية أو غير ذلك • والقواعد المبينة في الفقرتين ١ و ٢ تجد ما يعززها في ممارسة الدول، القضائية والحكومية على السواء، وكذلك في المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية (٢٠١).

(١٦) وقد أشير سوءال آخر فيما يتعلق بقاعدة عدم الحصانة الواردة في الفقرة ٤، وكذلك في الفقرة ١ الى حد ما، والمطبقة على أى حمولة تابعة لدولة ومستخدمه أو يقصد استخدامها في الأغراض التجارية غير الحكومية • ووفقا لأحد الآراء فانه من الصعب تبين الكيفية التي يمكن بها لممتلكات، مثل السفينة أو الحمولة أن تكون مملوكة لدولة ثم تستخدمها هذه الدولة لأغراض غير حكومية • ولذلك فان هذا الرأي يعتبر أن كل استخدام من قبل الدولة لممتلكاتها يجب أن يكون في جوهره حكوميا وبالتالي ليس تجاريا •

(١٧) ترمي الفقرة ٥ الى الحفاظ على الحصانة بالنسبة لأية حمولة، تجارية أو غير تجارية، منقولة على ظهر السفن المشار اليها في الفقرة ٢، فضلا عن أية حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية • ويحافظ هذا الحكم على الحصانة بالنسبة لجملة أمور منها الحمولة المتعلقة بعمليات الطوارئ مثل عمليات الغوث الغذائي والامدادات الطبية •

The Schooner "Exchange" v. McFaddon and others (1812), W. Cranch, (٢٠٠)
Reports of Cases argued and adjudged in the Supreme Court of the United States (New York, 1911), vol. VII, 3rd. ed., pp. 135-137.

(٢٠١) أنظر التقرير السادس للمقرر الخاص، الوثيقة A/CN.4/376/Add.1، الفقرات

(١٨) وتنطبق الفقرتان ٦ و ٧ على السفن والحمولات على السواء وترميان الى اقامة توازن مناسب بين عدم حصانة الدولة بموجب الفقرتين ١ و ٤ وبين بعض الحماية التي يتعين منحها للدولة • وتكرر الفقرة ٦ القول بأن كل ما هو متاح للسفن والحمولات الخاصة ومالكها من اوجه الدفاع والتقادم وتحديد المسؤولية يكون متاحا للدول التي تمتلك وتشغل السفن المستخدمة في الخدمة التجارية وتبين الفقرة ٧ طريقة عملية لاثبات الطابع الحكومي وغير الحكومي للسفينة أو الحمولة ، حسبما يكون الحال، بواسطة شهادة يوقعها في الظروف العادية الممثل الدبلوماسي المعتمد للدولة التي تعود اليها السفينة أو الحمولة • وفي حالة عدم وجود ممثل دبلوماسي معتمد، تتخذ الشهادة الموقعة من قبل سلطة مختصة أخرى مثل وزير النقل أو المسؤول القنصلي المعني كدليل أمام المحكمة • وبالطبع فان ابلاغ الشهادة الى المحكمة يخضع للقواعد الاجرائية المنطبقة لدولة المحكمة •

المادة ٢٠

الأثر المترتب على اتفاق التحكيم

إذا قامت دولة ما كتابة بابرام اتفاق مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي يقضي بعرض المنازعات الناشئة عن [عقد تجاري] [مسألة مدنية أو تجارية] على التحكيم، فلا يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بما يلي :

(أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛

(ب) اجراءات التحكيم ؛

(ج) الغاء قرارات التحكيم ؛

وذلك ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك •

التعليق

(١) أصبح مشروع المادة يحمل الآن عنوان " الأثر المترتب على اتفاق التحكيم " وليس " التحكيم " فحسب كما اقترح المقرر الخاص من قبل • ويفضل العنوان الأطول تحريا للمزيد من الدقة • والمادة مبنية على الموافقة الضمنية على الولاية الاشرافية لمحكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة بالبت في المسائل المتصلة باتفاق التحكيم، مثل صحة الالتزام بالخضوع للتحكيم أو الالتجاء الى التحكيم أو فرض تسوية نزاع ما بالتحكيم، وتفسير وصحة شرط أو اتفاق التحكيم، واجراءات التحكيم، والغاء قرارات التحكيم •

(٢) وكان مشروع المادة أصلا يستهدف تغطية التحكيم في الخلافات المتصلة ب " مسألة مدنية أو تجارية " • وفي حين اقترح بعض أعضاء اللجنة امكانية توسيع نطاق هذا الاستثناء ليشمل التحكيم في خلافات أخرى غير تلك المتصلة ب " مسألة مدنية أو تجارية "، كان أعضاء آخرون أكثر ميلا الى قبول هذا الاستثناء اذا اقتصر فقط على الخلافات بشأن " عقد " أو " عقد تجاري " على النحو المعرف به في

المادة ٢، الفقرة الفرعية ١ (ز) • وقد تم وضع العبارتين " عقد تجارى " و " مسألة مدنية أو تجارية " بين قوسين معقوفتين كحدود بديله للاستثناء المتعلق باتفاق التحكيم •

(٣) ويشير تعبير " محكمة تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة " في هذا السياق الى اختصاص محكمة ما، ان وجدت، في ممارسة الولاية الاشرافية وفقا للقانون الداخلي لدولة المحكمة بما في ذلك خاصة ما يتضمنه من قواعد القانون الدولي الخاص، في دعوى تتصل باتفاق التحكيم • ويمكن لسبب أو أكثر أن تكون محكمة ما مختصة في ممارسة هذه الولاية الاشرافية بصدد تحكيم تجارى • ففي الظروف العادية تكون مختصة لأن موقع التحكيم موجود في اقليم دولة المحكمة، أو لأن الأطراف في اتفاق التحكيم اختارت القانون الداخلي لدولة المحكمة باعتباره قانون التحكيم الواجب التطبيق • وقد تكون المحكمة مختصة كذلك لأن الممتلكات التي يجرى وضع اليد أو الحجز عليها تقع في اقليم دولة المحكمة •

(٤) ويجدر بالذكر، في هذا الصدد، أن الممارسة المتزايدة للدول في هذا المجال تتمثل في تهيئة ظروف أكثر اغراء ومواتاة للأطراف كي تجعلهم يختارون تسوية خلافاتهم بالتحكيم في اقليمها • ومن بين الافراءات محاولة تبسيط اجراءات الرقابة القضائية • فقد قامت المملكة المتحدة وماليزيا بتعديل تشريعهما المتعلق بالولاية الاشرافية المنطبقة على التحكيم بوجه عام • على أنه بالرغم من هذا الاتجاه، مازالت بلدان كثيرة، كتايلند وستراليا، تواصل التمسك برقابة قضائية أو اشراف قضائي صارم الى حد ما على التحكيم في المسائل المدنية والتجارية وغيرها الجارى داخل اقليم دولة المحكمة • وهكذا، فمن الممكن في حالة معينة أن تمتنع المحكمة، التي تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، عن ممارسة الولاية الاشرافية أو أن تكون ولايتها هذه قد اصبحت مقيدة نتيجة تشريع جديد • فضلا عن ذلك، ربما تم استبعاد ممارسة الولاية الاشرافية، في بعض الولايات القضائية على الأقل، بأن اختار الأطراف الأخذ بنوع مستقل من التحكيم، مثل تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو بأن اعتبروا قرارات التحكيم نهائية، فحالوا بذلك دون التدخل القضائي في أى مرحلة • وأما الشرط " ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك " فيستهدف تغطية الخيار الذى تعرب عنه الأطراف المعنية بحرية، والذى قد يوءدى الى اخراج اجراء التحكيم من نطاق المراقبة القضائية المحلية • ومع ذلك قد تظل بعض المحاكم تصرّ على امكانية الاشراف على التحكيم أو مراقبته رغم اعراب الأطراف عن عدم رغبتها في ذلك • وعلى أى حال، فان اتفاقات التحكيم ملزمة للأطراف فيها رغم أن تنفيذها قد يتوقف، في مرحلة ما، على مشاركة القضاء •

(٥) وللأسباب المبينة، يشكل الازعان للتحكيم التجارى وفقا لهذه المادة تعبيراً عن الموافقة على جميع الآثار المترتبة على قبول الالتزام بتسوية الخلافات عن طريق نوع التحكيم المحدد بوضوح فسي اتفاق التحكيم • وتبعاً فقط للالتزام دولة ما باللجوء الى التحكيم تكون محكمة الدولة الأخرى، التي هي من جميع الوجوه الأخرى المحكمة المختصة، مستعدة لممارسة ما لها من الولاية الاشرافية فيما يتعلق باتفاق التحكيم، بما في ذلك اجراءات التحكيم والمسائل الأخرى المترتبة على اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم •

(٦) ليست الموافقة على التحكيم بحد ذاتها تنازلاً عن الحصانة من ولاية المحكمة التي تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في البت في النزاع أو الخلاف حسب وقائعه الموضوعية • بيد أن الموافقة على التحكيم التجارى تعني ضمناً بالضرورة الموافقة على كل العواقب الطبيعية والمنطقية

المرتتبة على التحكيم التجارى المتوخى • ويمكن بناء على ذلك، في هذا المجال المحدود فقط ، القول بأن موافقة دولة ما على التحكيم تستتبع الموافقة على ممارسة الولاية الاشرافية من جانب محكمة دولة أخرى لها سلطة الاشراف على تنفيذ اتفاق التحكيم •

(٧) ومن المهم أن نذكر على سبيل التعليق أن مشروع المادة يشير الى " اتفاق التحكيم " بين دولة ما وشخص طبيعي أو اعتباري أو اعتباري أجنبي، لا يبين الدول ذاتها أو بين الدول والمنظمات الدولية • وتستثنى أيضا من هذه المادة كل أنواع التحكيم التي تنص عليها المعاهدات المعقودة بين الدول أو التي تلزم الدول بتسوية الخلافات بينها وبين مواطني دول أخرى مثل اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام ١٩٦٥ (٢٠٢) ، وهي اتفاقية تامة بذاتها ومستقلة ، وتتضمن أحكاما تتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم • على أن هذا لا يمنع الدول والمنظمات الدولية من عقد اتفاقات تحكيم يكون من نتائجها اذعان الولاية الاشرافية لدولة المحكمة •

(٨) وينبغي أن يضاف كذلك أنه من بين الأنواع المتعددة للتحكيم المتاحة للدول كوسيلة سلمية لتسوية شتى فئات المنازعات، لا تتوخى هذه المادة سوى التحكيم بين الدول والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب • وقد تتخذ أنواع التحكيم هذه أى شكل، مثل تحكيم الغرفة التجارية الدولية أو التحكيم بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي، أو أى تحكيم تجارى آخر موعسى أو مخصص • فاحالة النزاع الاستثمارى لتحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار • مثلا، ليست احالة لنوع التحكيم التجارى المتوخى في مشروع المادة هذه ، ولا يمكن تفسيرها في أى ظروف على أنها تنازل عن الحصانة من ولاية محكمة تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في ممارسة الولاية الاشرافية بالنسبة الى التحكيم التجارى، مثل تحكيم الغرفة التجارية الدولية أو التحكيم تحت رعاية رابطة التحكيم الأمريكية (٢٠٣) •

(٩) ولا تستهدف المادة بأى حال أن تضيف الى الولاية القضائية القائمة لمحاكم أى دولة أو أن تنتقص منها، ولا أن تتدخل في الدور الذى يتوقع من السلطة القضائية لأى نظام قانوني معين، أن تقوم به ، أو تكون هذه السلطة مستعدة للقيام به ، فيما يتعلق بالرقابة القضائية والاشراف القضائي، ضمانا لمراعاة الاخلاق والنظام العام في تطبيق العدالة ، الضروريين لتنفيذ التسوية التحكيمية للخلافات • وانه لمن الصحيح، بهذا المعنى الضيق، القول بأن اذعان دولة ما للتحكيم التجارى ينطوى على قبول ضمني للولاية الاشرافية لمحكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة فى المسائل المتصلة باتفاق التحكيم •

(٢٠٢) اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٧٥، الصفحة ١٥٩ •

(٢٠٣) أنظر مثلا، -The Matter of Arbitration Between Maritime Nominees Establishment (MINE) v. the Republic of Guinea, (United States of America, intervenor) (1981) Federal Reporter, 2nd. Series , vol. 693, p.1094; also reproduced in Materials on Jurisdictional Immunities ... , p. 524.

الفصل السادس

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع)

ألف - مقدمة

٢٤٨ - قامت لجنة القانون الدولي بدراسة الموضوع المعنون " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " في جزأين • وتمت دراسة اللجنة للجزء الأول المتصل بمركز وامتيازات وحصانات ممثلني الدول لدى المنظمات الدولية ، في دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٧١ عندما اعتمدت اللجنة مجموعة من مشاريع المواد وقدمتها الى الجمعية العامة (٢٠٤) .

٢٤٩ - وأحالت الجمعية العامة فيما بعد هذه المجموعة من مشاريع المواد بشأن الجزء الأول من الموضوع الى مؤتمر دبلوماسي عقد في فيينا عام ١٩٧٥ واعتمد اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (٢٠٥) .

٢٥٠ - ثم بدأت اللجنة ، في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧٦ ، النظر في الجزء الثاني من الموضوع ، أي " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " ، الذي يتناول مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها وسائر الأشخاص المشتغلين بأنشطتها دون أن يكونوا ممثلين لدول (٢٠٦) .

٢٥١ - وأما الجزء الثاني من الموضوع فقد كان موضوع تقريرين سابقين قدمهما المقرر الخاص السابق المرحوم القاضي عبد الله العرياني •

٢٥٢ - وقدم المقرر الخاص التقرير الأول (الأولي) الى لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٧٧ (٢٠٧) • وأذنت اللجنة للمقرر الخاص ، في ختام مناقشتها ، بأن يواصل دراسته للجزء الثاني من الموضوع وفقا للخطوط المبينة في التقرير الأولي ووافقت اللجنة أيضا على أن يطلب المقرر الخاص معلومات اضافية وأعربت عن أملها في أن يقوم بأبحاثه بالطريقة الاعتيادية ، بما في ذلك البحث في اتفاقات المنظمات الدولية وممارساتها ، سواء داخل أسرة الأمم المتحدة أو خارجها ، وكذلك في تشريعات الدول وممارساتها • وقد أقرت الجمعية العامة فيما بعد ، في الفقرة ٦ من قرارها ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، استنتاجات اللجنة هذه فيما يتعلق بأعمالها بشأن الجزء الثاني من الموضوع •

(٢٠٤) حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الصفحات ٢٨٤ - ٣٣٨ ، الوثيقة

A/8410/Rev.1 ، الفصل الثاني - جيم •

(٢٠٥) أنظر الحاشية ٦٧ أعلاه •

(٢٠٦) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٦٤ ، الوثيقة A/31/10 ،

الفقرة ١٧٣ •

(٢٠٧) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ١٣٩ ، الوثيقة A/CN.4/304 •

٢٥٣ - وقام المستشار القانوني للأمم المتحدة ، في رسالة موعرحة في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٨ وموجهة الى رؤساء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقا للسلطة المخولة له لطلب معلومات اضافية بغية مساعدة المقرر الخاص واللجنة ، بتعميم استبيان يهدف الى الحصول على معلومات بشأن ممارسات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركز وامتيازات وحصانات هذه المنظمات وموظفيها وخبرائها وسائر الأشخاص المشتغلين بأنشطتها ، دون أن يكونوا ممثلين للدول • وكان الغرض من الردود على الاستبيان استكمال المعلومات التي تم جمعها من استبيان مشابه جرى تعميمه على نفس المنظمات في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ وشكلت الأساس لدراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٧ وعنوانها " الممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها " (٢٠٨) .

٢٥٤ - وأعد المقرر الخاص السابق تقريره الثاني عن الموضوع ، وعرضه على اللجنة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٨ (٢٠٩) .

٢٥٥ - وناقشت اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص في جلساتها ١٥٢٢ و ١٥٢٣ و ١٥٢٤ • ومن بين المسائل التي أثرت أثناء المناقشة ما يلي : تحديد ترتيب الأعمال بشأن الموضوع واستصواب اجرائها على مراحل مختلفة بدءا بالمركز القانوني للمنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها ، ثم الوضع الخاص والوظائف التنظيمية للمنظمات الدولية التشغيلية التي تنشئها الحكومات بهدف صريح هو القيام بأنشطة تشغيلية - وحتى بأنشطة تجارية في بعض الأحيان - وصعوبة تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالحصانات الدولية على هذه المنظمات ، والعلاقة بين امتيازات وحصانات المنظمات الدولية ومسؤولياتها ، ومسؤولية الدول عن ضمان احترام رعاياها لالتزاماتهم بوصفهم موظفين دوليين ؛ وضرورة دراسة السوابق القانونية للمحاكم الوطنية في مجال الحصانات الدولية ؛ وضرورة تحديد الصفة القانونية للمنظمات الدولية في القانون الدولي وفي القانون الداخلي ، وضرورة دراسة مداوات اللجان المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ، كاللجنة التي تعمل في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، وضرورة تحليل العلاقة بين نطاق امتيازات وحصانات المنظمات ونطاق وظائفها وأهدافها الخاصة •

٢٥٦ - وأقرت اللجنة ، في ختام مناقشتها ، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص • ويتضح من تلك الاستنتاجات ما يلي :

(أ) هناك اتفاق عام في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة فيما يتعلق باستصواب قيام اللجنة بدراسة الجزء الثاني من موضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " ؛

(ب) ينبغي مواصلة أعمال اللجنة بشأن الجزء الثاني من الموضوع بحذر شديد ؛

(٢٠٨) حولية ١٩٦٧ ، المجلد الثاني ، الوثيقة A/CN.4/L.118 و Add.1 و 2.

(٢٠٩) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٦٣ ، الوثيقة A/CN.4/311

. Add.1 و

(ج) ينبغي للجنة في أعمالها الأولية بشأن الجزء الثاني من الموضوع ، أن تتبع نهجا واسعا باعتبار أن الدراسة ينبغي أن تشمل المنظمات الاقليمية • ولا ينبغي البت نهائيا في أمر ادراج هذه المنظمات في أية عملية تدوين مقبلة الا عندما يتم انجاز الدراسة ؛

(د) ينبغي اتباع نفس النهج الواسع فيما يتعلق بجوهر الموضوع ، نظرا لأنه لا بد من تأجيل مسألة الأولوية الى حين الانتهاء من الدراسة •

٢٥٧ - قامت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين عام ١٩٧٩ ، بتعيين السيد ليوناردو ديباس غونسالس مقرا خاصا لهذا الموضوع خلفا للسيد عبد الله العريان الذي قدم استقالته لدى انتخابه للعمل في محكمة العدل الدولية (٢١٠) •

٢٥٨ - نظرا للأولوية التي أعطتها اللجنة ، بناء على توصية الجمعية العامة ، الى ضرورة الانتهاء من دراستها بشأن عدد من المواضيع الواردة في برنامج عملها والتي قطعت بشأنها عملية اعداد مشاريع المواد شوطا بعيدا بالفعل ، لم تتناول اللجنة دراسة الموضوع الحالي أثناء دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ أو أثناء الدورات اللاحقة ، ولم تستأنف عملها بشأنه الا في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في ١٩٨٣ •

٢٥٩ - استأنفت اللجنة نظرها في الموضوع في دورتها الخامسة والثلاثين على أساس تقرير أولي (A/CN.4/370 و Corr.1) قدمه المقرر الخاص الجديد •

٢٦٠ - وقد أورد المقرر الخاص في تقريره الأولي ، بيانا مختصرا لتاريخ العمل الذي أنجزته اللجنة حتى الآن بشأن الموضوع ، مع بيان المسائل الرئيسية التي أثيرت أثناء المناقشات حول التقريرين السابقين (٢١١) وتقديم موجز لأهم القرارات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالنهج الذي اتبعته في دراسة الموضوع (٢١٢) •

٢٦١ - وكان التقرير يرمي الى اتاحة الفرصة للجنة بتشكيلها الموسع الحالي ، وخاصة لأعضائها الجدد ، للاعراب عن وجهات نظر وآراء ومقترحات بشأن الأسس التي ينبغي للمقرر الخاص اتباعها في دراسته للموضوع ، أخذا في الاعتبار القضايا التي أثارتها اللجنة والاستنتاجات التي توصلت اليها أثناء مناقشة التقريرين المذكورين أعلاه •

٢٦٢ - ونظرت اللجنة في التقرير الأولي للمقرر الخاص في جلساتها من ١٧٩٦ الى ١٧٩٩ • وتبين من المناقشة أن جميع أعضاء اللجنة تقريبا كانوا موافقين على النتائج التي أقرتها اللجنة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٨ (أنظر الفقرة ٢٥٥ أعلاه) والتي أشار اليها المقرر الخاص الجديد في تقريره •

(٢١٠) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٨٩ الوثيقة A/34/10

الفقرة ١٩٦ •

(٢١١) على النحو الموجز في الفقرة ٢٥٥ أعلاه • أنظر أيضا A/CN.4/370 و Corr.1 الفقرة ٩.

(٢١٢) على النحو الموجز في الفقرة ٢٥٦ أعلاه • أنظر أيضا A/CN.4/370 و Corr.1

الفقرة ١١ •

٢٦٣ - وشدد عمليا جميع أعضاء اللجنة الذين تكلموا أثناء المناقشة ، على وجوب منح المقرر الخاص قدرا كبيرا من الحرية في العمل وأنه ينبغي أن يعمل بحذر شديد في سعيه الى اعتماد نهج عملــــي لمعالجة الموضوع بغية تفادي الاسهاب في مناقشات ذات طابع مذهبي ونظري .

٢٦٤ - وطبقا لما جاء في ملخص المقرر الخاص في نهاية المناقشة ، توصلت اللجنة الى النتائج التالية :

(أ) ينبغي أن تضطلع اللجنة بدراسة الجزء الثاني من الموضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " ؛

(ب) ينبغي القيام بهذا العمل بحذر شديد ؛

(ج) ينبغي للجنة في أعمالها الأولية بشأن الجزء الثاني من الموضوع ، أن تتبع نهجا واسعا باعتبار أن الدراسة ينبغي أن تشمل المنظمات الاقليمية . ولا ينبغي البت نهائيا في أمر ادراج هذه المنظمات في أية عملية تدوين مقبلة الا عندما يتم انجاز الدراسة ؛

(د) ينبغي اتباع النهج الواسع في صدد جوهر الموضوع ، فيما يخص تقرير ترتيب العمل في الموضوع ومدى استصواب القيام بذلك العمل على مراحل مختلفة ؛

(هـ) ينبغي أن يطلب الى الأمانة العامة أن تنقح الدراسة التي أعدتها عام ١٩٦٧ بشأن " ممارسة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها " وأن تستكمل تلك الدراسة على ضوء الردود على الاستبيان الاضافي الذي أرسل في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٨ طي الرسالة التي وجهها المستشار القانوني للأمم المتحدة الى المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في صدد مركز تلك المنظمات وامتيازاتها وحصاناتها ، باستثناء ما يتعلق بممثلي الدول ، والذي كان بمثابة تكملة للاستبيان الذي أرسل في صدد الموضوع ذاته في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ ؛

(و) ينبغي أن يطلب الى المستشار القانوني للأمم المتحدة أن يرسل الى المستشارين القانونيين للمنظمات الاقليمية استبيانا ماثلا للاستبيان المعمم على المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بهدف جمع معلومات من النوع الذي تم تحصيله عن طريق الاستبيانين اللذين أرسلنا الى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عامي ١٩٦٥ و ١٩٧٨ .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٦٥ - كان معروضا على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/391 و Add.1 و Add.1/Corr.1 (بالاسبانية فقط) و Add.1/Corr.2 (بالانكليزية فقط)) وتناول المقرر الخاص في تقريره الثاني مسألة مفهوم المنظمة الدولية والنهج الممكنة في معالجة نطاق مشروع المواد المقبل بشأن الموضوع ، وكذلك مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والسلطات القانونية النابعة منها . وفيما يتعلق بهذه المسألة ، اقترح المقرر الخاص على اللجنة

مشروع مادة وقدم ، في عرضه لها ، بديلين (٢١٣) • وكان أمام اللجنة أيضا دراسة تكميلية أعدتها الأمانة العامة ، بناء على طلب اللجنة (٢١٤) ، وأعدتها استنادا الى الردود التي وردت على الاستبيان الذي أرسله المستشار القانوني للأمم المتحدة الى المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ممارسة هذه المنظمات فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها (A/CN.4/L.383 و Add.1-3) •

٢٦٦ - نظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها من ١٩٦٥ الى ١٩٦٩ وركزت مناقشتها على المواضيع التي تناولها المقرر الخاص في تقريره الثاني •

٢٦٧ - وفي نهاية المناقشة ، توصلت اللجنة الى النتائج التالية :

(أ) عقدت اللجنة مناقشة مفيدة جدا بشأن الموضوع وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلها المقرر الخاص لتمكين اللجنة من احراز تقدم ملموس في الموضوع ، ولمرونته في الرجوع الى اللجنة من أجل القرارات المتعلقة بالخطوات المقبلة التي ينبغي اتخاذها ؛

(ب) نظرا لضيق الوقت المتاح لمناقشة الموضوع في الدورة الحالية لم يتيسر للجنة اتخاذ قرار في هذه المرحلة بشأن مشروع المادة المقدم من المقرر الخاص ومن ثم أصبح من المفضل استئناف المناقشة في الدورة المقبلة للجنة لتمكين عدد أكبر من الأعضاء من الاعراب عن آرائهم بشأن المسألة ؛

(٢١٣) مشروع المادة كما قدمه المقرر الخاص كان كما يلي :

" العنوان الأول

الشخصية القانونية

١ - تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي وبموجب القانون الداخلي لدولها الأعضاء • وتكون لها الأهلية ، بالقدر الذي يتمشى مع صكها التأسيسي ، لما يلي :

(أ) التعاقد ؛

(ب) تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

(ج) التقاضي •

٢ - ان أهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات تخضع لما يتصل بذلك من قواعد تلك المنظمة •

[وقدم المقرر الخاص بديلين فيما يتعلق بالفقرتين المستنسختين أعلاه : للنظر في كلتا الفقرتين كجزء من مشروع المادة ١ أو النظر فيهما كمشروع مادتين منفصلتين ، أي مشروع المادتين ١ و ٢] •

(٢١٤) أنظر الفقرة ٢٦٤ (هـ) أعلاه •

(ج) تتطلع اللجنة الى التقرير الذي أعرب المقرر الخاص عن اعتمازه تقديمه في الدورة المقبلة للجنة ؛

(د) وفي هذا الصدد ، يمكن للمقرر الخاص أن يدرس امكانية القيام في الدورة المقبلة للجنة بتقديم اقتراحاته المحددة مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة ، بشأن النطاق الممكن لمشاريع المواد الواجب اعدادها بشأن الموضوع ؛

(هـ) ويمكن للمقرر الخاص أيضا أن ينظر في امكانية تقديم ملخص تخطيطي للموضوع الواجب تغطيته بمشاريع المواد المختلفة التي يعتزم اعدادها بشأن الموضوع في الدورة المقبلة للجنة؛

(و) ويكون من المفيد لو استطاعت الأمانة العامة أن تقدم الى أعضاء اللجنة في دورتها القادمة نسخا من الردود على الاستبيان، المشار اليها في الفقرة ٢٦٤ (و) أعلاه .

الفصل السابع

قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

ألف - مقدمة

٢٦٨- أدرجت اللجنة موضوع " قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " في برنامج عملها العام في دورتها الثالثة والعشرين ، في عام ١٩٧١ (٢١٥) ، استجابة لتوصية من الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠. وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين في عام ١٩٧٤ تقرير تكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أعدته الامانة العامة (٢١٦). وفي تلك الدورة ، أنشأت اللجنة لجنة فرعية تعنى بقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، برئاسة السيد ريتشارد د. كيرني . وقدمت اللجنة الفرعية تقريرا (٢١٧) اقترحت فيسه تقديم استبيان الى الدول . واعتمدت لجنة القانون الدولي تقرير اللجنة الفرعية اثناء الدورة نفسها وقامت أيضا بتعيين السيد كيرني مقرا خاصا للموضوع (٢١٨) .

٢٦٩- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين ، في عام ١٩٧٦ ، الردود الواردة من حكومات ٢١ دولة من الدول الأعضاء (٢١٩) على الاستبيان (٢٢٠) الذي عممه الأمين العام على الدول

(٢١٥) أنظر حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٣٥٠ الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفقرة ١٢٠ .

(٢١٦) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٦٥ الوثيقة A/CN.4/274 .

(٢١٧) المرجع نفسه ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٣٠١ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفصل الخامس ، المرفق .

(٢١٨) المرجع نفسه ، الصفحة ٣٠١ ، الفقرة ١٥٩ .

(٢١٩) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/294 و Add.1 . وفي الدورات اللاحقة كان أمام اللجنة الردود المقدمة من حكومات ١١ دولة عضو اضافية ؛ وحولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/314 ؛ وحولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/324 ؛ وحولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/329 و Add.1 ؛ وحولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٩٢ ، الوثيقة A/CN.4/352 و Add.1 .

(٢٢٠) النص النهائي للاستبيان ، كما أرسل الى الدول الأعضاء ، وارد في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/39/10) ، الفقرة ٢٦٢ ، وكذلك في حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥٠ ، الوثيقة A/CN.4/294 و Add.1 ، الفقرة ٦ .

الأعضاء ، وكذلك تقرير مقدم من السيد كيرني^(٢٢١) . وفي تلك الدورة ، كرس الانتباه بصفة رئيسية ، في مناقشات اللجنة بشأن هذا الموضوع ، للمسائل المثارة في الردود الواردة من الحكومات والمعالجة في التقرير المقدم من المقرر الخاص ، فيما يتعلق بنطاق أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع ومعنى مصطلح " المجرى المائي الدولي " . وقد أدى نظر اللجنة في الموضوع في تلك الدورة " الى اتفاق عام ٠٠٠ على أنه لا يلزم في بداية العمل معالجة مسألة تحديد نطاق مصطلح ' المجاري المائية الدولية ' ، وبدلا من ذلك ، ينبغي تكريس الاهتمام الى البدء في صياغة مبادئ عامة تنطبق على الجوانب القانونية لاستخدامات هذه المجاري المائية " (٢٢٢) .

٢٧٠- وقامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٧٧ ، بتعيين السيد ستيفن م . شوبيل مقرا خاصا ليخلف السيد كيرني الذي لم يتقدم لاعادة انتخابه في اللجنة^(٢٢٣) . وأدى السيد شوبيل ببيان في اللجنة في عام ١٩٧٨ وقام ، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة في عام ١٩٧٩ ، بتقديم تقريره الأول^(٢٢٤) الذي احتوى على عشرة مشاريع مواد . وفي تلك الدورة ، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن القضايا المثارة في تقرير المقرر الخاص وبشأن مسائل تتصل بالموضوع ككل .

٢٧١- وقدم السيد شوبيل تقريرا ثانيا يحتوي على ستة مشاريع مواد في الدورة الثانية والثلاثين للجنة في عام ١٩٨٠^(٢٢٥) . وفي تلك الدورة ، أحييت المواد الست الى لجنة الصياغة بعد مناقشة اللجنة للتقرير . وبناء على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت لجنة القانون الدولي بصفة موقتة مشاريع المواد ١ الى ٥ والمادة س ، وفيما يلي نص مشاريع المواد هذه :

المادة ١

نطاق هذه المواد

١- تنطبق هذه المواد على أوجه استخدام شبكات المجاري المائية الدولية ومياهها لأغراض غير الملاحة ، وعلى تدابير الحفظ المتصلة بأوجه استخدام شبكات المجاري المائية تلك ومياهها .

(٢٢١) المرجع نفسه ، الصفحة ١٨٤ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/295

(٢٢٢) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٦٢ ، الوثيقة A/31/10 ، الفقرة ١٦٤ .

(٢٢٣) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٢٤ ، الوثيقة A/32/10 ، الفقرة ٧٩ .

(٢٢٤) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/320 .

(٢٢٥) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/332 و Add.1 .

٢ - لا يدخل استخدام مياه شبكات المجاري المائية الدولية لأغراض الملاحظة في نطاق هذه المواد الا بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الأخرى للمياه على الملاحظة أو تتأثر بها .

المادة ٢

دول الشبكة

لأغراض هذه المواد ، تعتبر الدولة التي يوجد في اقليمها جزء من مياه شبكة مجار مائية دولية دولة من دول الشبكة .

المادة ٣

اتفاقات الشبكة

- ١ - اتفاق الشبكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الشبكة لتطبيق وتكييف أحكام هذه المواد بما يتماشى مع خصائص وأوجه استخدام شبكة مجرى مائي دولي معينة أو جزء منها .
- ٢ - يعين اتفاق الشبكة المياه التي يسري عليها . ويجوز ابرامه فيما يتعلق بشبكة مجرى مائي دولي كاملة أو فيما يتعلق بأي جزء منها . أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يضار من ذلك ، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من الدول الأخرى لشبكة المجرى المائي الدولي لمياه هذه الشبكة .
- ٣ - في حدود ما قد تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي تتفاوض دول الشبكة بحسن نية من أجل ابرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة .

المادة ٤

الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها

- ١ - يحق لكل دولة من دول الشبكة في أي من شبكات المجاري المائية الدولية أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق من اتفاقات الشبكة يسري على كامل شبكة المجاري المائية الدولية تلك وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق .
- ٢ - يحق لدولة من دول الشبكة يمكن أن يتأثر استخدامها لمياه شبكة مجار مائية دولية بدرجة ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق شبكة مقترح لا يسري الا على جزء من هذه الشبكة أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في التفاوض بشأن مثل هذا الاتفاق ، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، عملاً بالمادة ٣ من هذه المواد .

المادة ٥

استخدام المياه التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا

- ١ - لأغراض هذه المواد ، تعتبر المياه موردا طبيعيا مشتركا بقدر تأشير استخدام مياه شبكة مجار مائية دولية في اقليم دولة من دول الشبكة في استخدام مياه هذه الشبكة في اقليم دولة أخرى من دول الشبكة .
- ٢ - تستخدم مياه شبكة المجاري المائية الدولية التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا من جانب أي من دول الشبكة وفقا لهذه المواد .

المادة " س "

العلاقة بين هذه المواد والمعاهدات الأخرى النافذة

مع عدم الاخلال بالفقرة ٣ من المادة ٣ ، لا تؤثر أحكام هذه المواد على المعاهدات النافذة المتصلة بشبكة معينة من شبكات المجاري المائية الدولية أو بجزء منها أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين .

٢٧٢- ووافقت اللجنة أيضا ، كما أوصت لجنة الصياغة ، على فرضية عمل مؤقتة فيما يتعلق بالمعنى المقصود بمصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " . وقد وردت الفرضية في ملاحظة كان نصها كما يلي :

" تتألف شبكة المجارى المائية الدولية من عناصر هيدروغرافية مثل الأنهار والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلا متكامل ، ومن ثم فان أي استخدام يوقع على المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يوقع على المياه في جزء آخر .

و ' شبكة المجاري المائية الدولية ' هي شبكة للمجاري المائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر .

وبقدر عدم تأثر أجزاء من المياه في احدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تعامل هذه الأجزاء بوصفها داخلية ضمن شبكة المجاري المائية الدولية . وعلى ذلك ، فانه بالقدر الذي يوقع فيه كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة على غيره من أوجه استخدامها تكون هذه الشبكة دولية ، ولكن بذلك القدر فقط ، ووفقا لذلك ، ليس للمجرى المائي تابع دولي مطلق بل نسبي " .

٢٧٣- وقد وجهت اللجنة الانتباه ، في تقريرها الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ، الى أنها سلمت منذ بداية أعمالها بشأن الموضوع بتنوع المجاري المائية الدولية من حيث خصائصها الطبيعية وكذلك الحاجات الانسانية التي تخدمها . ومع ذلك ، فقد سلم أيضا بأنه توجد خصائص مشتركة معينة للمجاري المائية وبأن من الممكن تحديد مبادئ معينة للقانون الدولي موجودة بالفعل وتنطبق على المجارى المائية الدولية بصفة عامة . وذكرت مفاهيم معينة في هذا الصدد مثل مبدأ حسن الجوار واستعمال الملك دون مضارة الغير ، وكذلك الحقوق السيادية للدول المشاطئة .

٢٧٤- وفي القرار ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير التقدم الذي أحرزته اللجنة في اعداد مشاريع مواد بشأن المجاري المائية الدولية وأوصت بأن تضي اللجنة قدما في اعداد مشروع مواد بشأن هذا الموضوع .

٢٧٥- ونظرا الى استقالة المقرر الخاص من اللجنة إثر انتخابه لمحكمة العدل الدولية ، لم تنظر اللجنة في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٨١ . وعينت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٨٢ السيد جينس ايغنسن مقرا خاصا للموضوع^(٢٢٦) ، وفي تلك الدورة أيضا ، عمم التقرير الثالث^(٢٢٧) المقدم من المقرر الخاص السابق ، وكان السيد شوبيل قد بدأ في اعداده قبل استقالته من اللجنة .

٢٧٦- وعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين ، في عام ١٩٨٣ ، التقرير الأول المقدم من السيد ايغنسن (A/CN.4/367 و Corr.1) . وقد تضمن التقرير مشروعا أوليا لاتفاقية تمثل الغرض منه في أن يكون أساسا للمناقشة ويتألف من ٣٩ مادة مرتبة في ستة فصول . وفي تلك الدورة ، ناقشت اللجنة التقرير ككل ، مركزة بوجه خاص على مسألة تعريف مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " ومصطلح شبكة المجارى المائية الدولية بوصفها موردا طبيعيا مشتركا .

٢٧٧- وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص ، (A/CN.4/381 و Corr.1 و Corr.2 (بالفرنسية فقط)) . وقد تضمن مشروعا منقحا لاتفاقية بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وتألف المشروع من ٤١ مشروع مادة مرتبة في ستة فصول على النحو التالي :

(٢٢٦) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٨٩ ، الوثيقة A/37/10 ، الفقرة ٢٥٠ .

(٢٢٧) المرجع نفسه ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، صفحة ٦٥ (من النص الانكليزي) الوثيقة A/CN.4/348 .

تضمن ذلك التقرير ، فيما تضمنه ، مشاريع المواد المقترحة التالية : " المشاركة المنصفة " (المادة ٦) ، " تحديد الاستخدام المنصف " (المادة ٧) ، " المسؤولية عن الضرر الملموس " (المادة ٨) ، " جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها " (المادة ٩) ، " حماية البيئة والتلوث " (المادة ١٠) ، " منع المخاطر والتخفيف من آثارها " (المادة ١١) ، " تنظيم المجارى المائية الدولية " (المادة ١٢) ، " سلامة الموارد والمنشآت المائية " (المادة ١٣) ، " انكار الأفضلية الأصلية للاستخدام " (المادة ١٤) ، " التنظيم الاداري " (المادة ١٥) ، " مبادئ واجراءات تجنب المنازعات وتسويتها " (المادة ١٦) .

<u>مواد استهلاكية</u>	" الفصل الأول
- تفسير (تعريف) مصطلح " المجرى المائي الدولي " كما يستخدم في (مشروع) الاتفاقية هذا	المادة ١
- نطاق هذه المواد	المادة ٢
- دول المجرى المائي	المادة ٣
- اتفاقات المجرى المائي	المادة ٤
- الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات المجرى المائي وفي ابرامها	المادة ٥
<u>مبادئ عامة ، وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها</u>	<u>الفصل الثاني</u>
- مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجرى المائي الدولي	المادة ٦
- المشاركة المنصفة في أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي	المادة ٧
- تحديد الاستخدام المعقول والمنصف	المادة ٨
- حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول المجرى المائي الأخرى	المادة ٩
<u>التعاون والادارة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية</u>	<u>الفصل الثالث</u>
- المبادئ العامة للتعاون والادارة	المادة ١٠
- أخطار دول المجرى المائي الأخرى • مضمون الأخطار	المادة ١١
- المدد المحددة للرد على الاخطارات	المادة ١٢
- الاجراءات في حالة الاحتجاج	المادة ١٣
- عدم امتثال دول المجرى المائي لأحكام المواد ١١ الى ١٣	المادة ١٤
- ادارة المجاري المائية الدولية • انشاء اللجان	المادة ١٥
- تنظيم المجاري المائية الدولية	المادة ١٥ مكرر ١
- أفضليات الاستخدام	المادة ١٥ مكرر ٢
- جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها	المادة ١٦

المادة ١٧	-	الطلبات الخاصة للمعلومات والبيانات
المادة ١٨	-	الالتزامات الخاصة فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ
المادة ١٩	-	المعلومات المقيدة
<u>الفصل الرابع</u>	-	<u>حماية البيئة ، والتلوث ، والأخطار الصحية ، والأخطار الطبيعية ، والسلامة ، والمواقع الوطنية والاقليمية</u>
المادة ٢٠	-	أحكام عامة بشأن حماية البيئة
المادة ٢١	-	أغراض حماية البيئة
المادة ٢٢	-	تعريف التلوث
المادة ٢٣	-	الالتزام بمنع التلوث
المادة ٢٤	-	التعاون بين دول المجرى المائي للحماية من التلوث • تخفيف حدة التلوث وخفضه
المادة ٢٥	-	حالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث
المادة ٢٦	-	مراقبة الأخطار المتصلة بالمياه ومنعها
المادة ٢٨	-	سلامة المجارى المائية الدولية ومنشآتها وانشاءاتها، الخ
المادة ٢٨ مكرر	-	مركز المجارى المائية الدولية ومياهها وانشاءاتها، الخ، في المنازعات المسلحة
المادة ٣٠	-	اعتبار المجارى المائية الدولية أو أجزاء منها مواقع وطنية أو اقليمية محمية
<u>الفصل الخامس</u>	-	<u>تسوية المنازعات بالوسائل السلمية</u>
المادة ٣١	-	الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
المادة ٣١ مكرر	-	الالتزامات المترتبة بموجب اتفاقات أو ترتيبات عامة أو اقليمية أو ثنائية
المادة ٣٢	-	تسوية المنازعات عن طريق المشاورات والمفاوضات
المادة ٣٣	-	التحقيق والوساطة

المادة ٣٤	- التوفيق
المادة ٣٥	- وظائف ومهام لجنة التوفيق
المادة ٣٦	- الآثار المترتبة على تقرير لجنة التوفيق • اقتسام التكاليف
المادة ٣٧	- أحكام محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى أو هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة
المادة ٣٨	- الأثر الملزم للأحكام
<u>الفصل السادس</u>	- <u>أحكام ختامية</u>
المادة ٣٩	- العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى "

٢٧٨- نظرت اللجنة في التقرير الثاني في جلساتها ١٨٣١ و ١٨٣٢ و ١٨٥٣ و ١٨٥٧ و ١٨٥٩ و ١٨٦٠ • وبناء على اقتراح المقرر الخاص ، ركزت اللجنة مناقشتها على مشاريع المواد ١ الى ٩ وعلى المسائل المتصلة بها • وأولى اهتمام خاص لمسائل النهج العام الذي اقترحه المقرر الخاص، وإزالة مفهوم "الشبكة" من مشاريع المواد ، والاستعاضة في نص مشروع المادة ٦ المقترح من المقرر الخاص عن عبارة "تعتبر شبكة المجارى المائية الدولية ومياهها موردا طبيعيا مشتركا " بعبارة " تتقاسم دول المجرى المائي المعنيــــــــــــة استخدام مياه المجرى المائي بطريقة معقولة ومنصفة " • وقد أدرج موجز للاتجاهات الرئيسية للمناقشة حول هذه المسائل ، وكذلك للجوانب الأخرى للتقرير الثاني ، في تقرير اللجنة عن أعمالها في دورتها السادسة والثلاثين ، بغية اطلاع الجمعية العامة على ذلك (٢٢٨) • وقررت اللجنة لدى اختتامها النظر في الموضوع أن تحيل الى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ الى ٩ الواردة في التقرير الثاني ، للنظر فيها في ضوء المناقشة (٢٢٩) ، ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في هذه المواد في دورة ١٩٨٤ •

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٧٩- عينت اللجنة في جلستها ١٩١٠ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، في هذه الدورة ، السيد ستيفن ك • مكافري مقرا خاصا لموضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض

(٢٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق

رقم ١٠ (A/39/10) ، الفصل السادس •

(٢٢٩) وقد فهم أنه سيتاح أيضا للجنة الصياغة نص فرضية العمل المؤقتة التي قبلتها اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٢٧٢ أعلاه) ونص المواد ١ الى ٥ و "س" وهي المواد التي كانت اللجنة قد اعتمدها مؤقتا في الدورة نفسها (أنظر الفقرة ٢٧١ أعلاه) ، وكذلك نصوص المواد ١ الى ٩ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) الحواشي ٢٢٧ - ٢٣٢ •

غير الملاحية ، بسبب استقالة السيد جنس ايفنسن من اللجنة عندما انتخب الى محكمة العدل الدولية كذلك رجت اللجنة من المقرر الخاص الجديد أن يعد تقريرا أوليا يبين حالة الموضوع حتى الآن والخطوط التي سيسير عليها العمل المقبل .

٢٨٠- وعليه ، فقد قدم المقرر الخاص الجديد تقريرا أوليا A/CN.4/393 ، استعرض فيه عمل اللجنة حتى الآن بشأن الموضوع ، وأكد فيه مناقشة الموضوع في اللجنة واللجنة السادسة في ١٩٨٤ ، وبيّن آراءه الأولية بالنسبة للخطوط العامة التي يمكن أن يتواصل وفقها عمل اللجنة حول الموضوع .

٢٨١- وكانت توصيات المقرر الخاص فيما يتعلق بالمزيد من العمل حول الموضوع ، أولا ، ان مشاريع المواد من ١ الى ٩ ، التي أحييت الى لجنة الصياغة في ١٩٨٤ ، ينبغي أن تتناولها لجنة الصياغة في دورة عام ١٩٨٦ ، ولا ينبغي أن تكون موضوع مناقشة عامة أخرى في الجلسات العامة للجنة في الدورة القادمة ، وثانيا ، أن يتبع المقرر الخاص ، في وضع مشاريع مواد أخرى بشأن الموضوع ، الهيكل التنظيمي العام الوارد في الملخص التخطيطي الذي وضعه المقرر الخاص السابق ، (أنظر الفقرة ٢٧٧ أعلاه) .

٢٨٢- وفيما يتعلق بتوصيته الأولى ، لاحظ المقرر الخاص أنه قد يبدو مناسباً أن يورد في تقريره القادم بيانا موجزا لآرائه فيما يتصل بالمواد التي أحييت الى لجنة الصياغة في ١٩٨٤ . وقال ان التنفيذ العاجل لعمل اللجنة قد يتم بشكل فعال الى أقصى حد لو توجهت ، مبدئيا ، مناقشة القضايا التي تتناولها هذه المواد في الجلسات العامة في ١٩٨٦ الى ما قد يكون ظهر من ردود على الآراء المبداة بشأنها في التقرير القادم للمقرر الخاص .

٢٨٣- وفيما يتصل بتوصيته الثانية ، لاحظ المقرر الخاص أن الملخص التخطيطي الذي اقترحه المقرر الخاص السابق ، ان لم يكن جميع مشاريع المواد ، يبدو مقبولا على نطاق واسع كإطار عام وأساس للعمل المقبل . ولذلك فقد اقترح ، في الوقت الحاضر على الأقل ، اتباع الهيكل التنظيمي العام الوارد في الملخص لدى وضع مشاريع مواد أخرى . وبما أن جميع المواد الواردة في الفصلين الأول والثاني من الملخص كانت قد أحييت الى لجنة الصياغة في ١٩٨٤ ، فستكون المسائل التالية التي ينبغي أن تطرق هي تلك المشمولة بالفصل الثالث . وبناء على ذلك ، فقد أشار الى أنه عازم على تناول بعض هذه المسائل على الأقل وانه سيعمل على أن يقدم في تقريره القادم مجموعة من مشاريع المواد تكون سهلة المأخذ من حيث الحجم والنطاق . غير أنه أعرب أيضا عن استعداده لأن يدرج في تقريره القادم أية ملاحظات أو مقترحات تتعلق بمسائل أخرى محددة ، قد تطلب اللجنة منه ابداءها ، نتيجة لمناقشتها للموضوع في دورتها لسنة ١٩٨٥ .

٢٨٤- في الدورة الحالية نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمه المقرر الخاص الجديد ، وذلك في جلستها ١٩٢٨ .

٢٨٥- وكان هناك اتفاق عام مع مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بالطريقة التي يمكن فيها للجنة المضي في العمل بشأن هذا الموضوع .

٢٨٦- وأعرب أعضاء اللجنة بصورة عامة عن تأييدهم لما ذكر في التقرير الأولي للمقرر الخاص ، وثقتهم فيما أعلنه ، من اعتماده الاعتماد قدر الامكان على التقدم الذي تم احرازه فعلا وذلك بهدف احراز المزيد من التقدم الملموس في شكل اعتماد مشاريع مواد بصفة موقتة .

٢٨٧- وجرى التشديد على أهمية مواصلة العمل بشأن الموضوع بفقدان أقل ما يمكن من الزخم ، في ضوء الحاجة الى انجاز العمل بشأن هذا الموضوع في أقصر مدة ممكنة • وتم التسليم بأنه يتوجب على اللجنة أن تبذل كل جهد للتوصل الى حلول مقبولة ، خصوصا بالنظر الى الحاج مشاكل المياه العذبة ، وهي من بين أخطر المشاكل التي تواجه البشرية •

٢٨٨- وفي الوقت نفسه ، تم التسليم بأن هذا الموضوع هو موضوع صعب وحساس ، وأن مهمة اللجنة تتمثل في ايجاد حلول تكون منصفة لجميع المصالح ، وبالتالي مقبولة بصورة عامة • الا أنه جرى الاعراب عن الثقة في أن اللجنة ستتمكن ، بمساعدة المقرر الخاص الجديد ، من انجاز عملها في هذا الموضوع انجازا مبكرا وسريعا وناجحا دون انقطاع في الاستمرارية •

٢٨٩- واسترعي الانتباه الى حقيقة عدم التوصل الى توافق آراء في عام ١٩٨٤ بشأن بعض المسائل الرئيسية التي تشيرها المواد من ١ الى ٩ التي أحييت الى لجنة الصياغة في تلك السنة ، وأنه من الضروري تناولها بمزيد من المناقشة • وفي هذا الخصوص ، لوحظ أن المقرر الخاص ذكر أنه يعتزم أن يقدم في تقريره التالي بيانا موجزا بأرائه حول المسائل الرئيسية التي تشيرها المواد من ١ الى ٩ •

٢٩٠- وأعرب المقرر الخاص ، في ختام كلامه ، عن تقديره لأعضاء اللجنة لما أبدوه له من تأييد وقرار لمقترحاته المتعلقة بالنهج المستقبلي لعمل اللجنة بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، وأكد اعتزامه المضي في العمل وفقا للخطوط المبينة في تقريره الأولي والمعتمدة من قبل اللجنة ، بغية التعجيل في احراز تقدم حول هذا الموضوع بطريقة عملية وناجعة •

الفصل الثامن

المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة

ألف - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن
أفعال لا يحظرها القانون الدولي

٢٩١- استعرضت اللجنة الحالة الناجمة عن وفاة المقرر الخاص ، السيد روبرت كوينتين كوينتين - باكستر ، بصورة مفاجئة ، لموضوع " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " • وقامت اللجنة بتعيين السيد خوليو باربوسا مقرا خاصا للموضوع في جلستها ١٩١٠ المعقودة في ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ، وطلبت اليه ان يعد تقريرا أوليا يبين فيه حالة العمل الذي تم انجازه حتى الآن بصدد الموضوع ، والخطوط التي ينوي أن يترسمها فيما يتعلق بالموضوع •

٢٩٢- قدم المقرر الخاص الجديد تقريره الأولي (A/CN.4/394) الى اللجنة ، فلاحظته اللجنة مع التقدير ، ولكنها لم تتمكن من مناقشته في دورتها الحالية السابعة والثلاثين • وأعربت اللجنة عن الأمل في أن يتمكن المقرر الخاص من تقديم تقرير جديد تناقشه اللجنة ، بالإضافة الى تقريره الأولي ، في دورتها الثامنة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٨٦ •

باء - برنامج اللجنة وأساليب عملها

- ٢٩٣- قامت اللجنة بإنشاء فريق التخطيط التابع لمكتب اللجنة الموسع في جلستها ١٨٩٣ ، المعقودة في ٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ، لاستعراض برنامج وأساليب عمل اللجنة •
- ٢٩٤- وتألف فريق التخطيط من السيد خلف الله الراشد محمد - أحمد (رئيسا) والسيد غيتانو أرنجيو - رويس ، والسيد نيقولاى أ • أوشاكوف ، والسيد خوليو باربوسا ، والسيد ميكوين ليليبيل بالاندا ، والسيد كريستيان توموشات ، والسيد دودو شيام ، والسيد اندرياس ج • جاكوفيدس ، والسيد امانويل ج • روكوناس ، والسيد بول رويتر ، والسيد ليونارد دياز - غونسالس ، والسيد لورييل ب • فرانسيس ، والسيد رياض القيسي ، والسيد عبدول جي • كوروما ، والسيد شفيق مالك ، والسيد فرانك اكس • نجينغا •
- ٢٩٥- عقد فريق التخطيط ثلاث جلسات في ٦ و ٢٧ حزيران / يونيه و ١٢ تموز/ يولييه ١٩٨٥ ، ونظر في المسائل المتعلقة بتنظيم عمل دورات اللجنة ولجنة الصياغة والوثائق وأمور أخرى •
- ٢٩٦- ونظر المكتب في تقرير فريق التخطيط في ١٩ تموز/ يولييه ١٩٨٥ • وبالاستناد الى اقتراحات قدمها هذا الفريق ، أوصى المكتب الموسع اللجنة بأن تدرج الفقرات ٢٩٧ الى ٣٠٦ أدناه في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة • واعتمدت اللجنة هذه التوصية في جلستها ١٩٣٣ ، المعقودة في ٢٣ تموز/ يولييه ١٩٨٥ •

٢٩٧- تنظيم عمل دورات اللجنة • أكدت اللجنة الرأي الذي سبق لها الاعراب عنه في تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (٢٣٠) وهو ، أنه ينبغي لها ، قدر الامكان وفي ضوء جميع العوامل ذات الصلة ومع مراعاة المرونة اللازمة أيضا ، أن تنظر ، في كل دورة ، في أفضل طريقة لتوزيع الوقت المتاح لها بين المواضيع المدرجة في برنامجها الجارى ، مع ايلاء الاعتبار بصفة خاصة للمواضيع التي يمكن احراز أكبر قدر من التقدم فيها قبل انتهاء فترة عضويتها الحالية في عام ١٩٨٦ • ومع ذلك ، سلمت اللجنة ، كما فعلت أيضا في العام الماضي ، بأن جميع المواضيع المدرجة في برنامج اللجنة الحالي قد تحتاج الى النظر فيها ، مهما بلغ الاجاز في ذلك ، في دورة سنوية من دورات اللجنة •

٢٩٨- قررت اللجنة ان تواصل في دورتها الثامنة والثلاثين عملها في جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الجارى ، على أن تضع في اعتبارها ، أثناء قيامها بذلك ، ما أبدى من رغبة واضحة في أن تحرز اللجنة أكبر قدر من التقدم في طريق اعداد مشاريع المواد المتعلقة بالمواضيع قبل انتهاء فترة السنوات الخمس الحالية للعضوية في اللجنة في عام ١٩٨٦ •

٢٩٩- وفي هذا الصدد ، تأمل اللجنة في أن تكمل ، قبل انتهاء فترة عضويتها الحالية ، القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بموضوع " مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " وبموضوع " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، وتدرك اللجنة أيضا أنه سيكون مستصوبا للغاية استكمال قراءة أولى للباب الثاني والباب الثالث من مشروع المـسـواد المتعلق " بمسؤولية الدول " • وستبذل اللجنة قصارى جهدها لتحقيق هذه الأهداف •

٣٠٠- لجنة الصياغة • شددت لجنة القانون الدولي ، أخذة في اعتبارها عدد مشاريع المـسـواد المحالة بالفعل الى لجنة الصياغة ، والتي يحتمل أن تحال اليها ، على أهمية انعقاد لجنة الصياغة في أبكر وقت ممكن أثناء دورة من دورات اللجنة • ولاحظت اللجنة ، مع التقدير ، أن لجنة الصياغة قد أنشئت خلال الدورة الحالية للجنة وعقدت أول جلسة لها في وقت مبكر من هذه الدورة ، وخفضت من عملها المتراكم من الدورات السابقة للجنة • وترى اللجنة أن الممارسة المتمثلة في انشاء لجنة الصياغة وانعقادها في أبكر وقت ممكن ينبغي اتباعها في الدورات المقبلة للجنة من أجل تمكين لجنة الصياغة من معالجة مشاريع المواد المحالة اليها في تلك الدورة بعينها فضلا عن أية مشاريع مـسـواد أخرى تكون معلقة • كما تود اللجنة أن تذكر ، كما فعلت في دورتها السادسة والثلاثين ، أن الفرصة متاحة للجنة وكذلك للجنة الصياغة ، ان رأتا ذلك ملائما ، كي تنشئا فريقا عاملا للنظر في مسألة محددة ، كما حدث في الماضي بالفعل من حين لآخر وعلى أساس مخصص •

٣٠١- الوثائق • أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها المقررون الخاصون للفراغ من تقاريرهم وتقديمها الى اللجنة بأسرع وقت ممكن والجهود التي بذلتها الأمانة العامة لتوزيع جميع وثائق ما قبل الدورة على أعضاء اللجنة في الوقت المناسب • غير أن اللجنة ترغب في اعادة تأكيد الأهمية البالغة التي يتسم بها تقديم تقارير المقررين الخاصين في وقت مبكر وتوزيع جميع وثائق

(٢٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١

(A/39/10) ، الفقرة ٣٨٦ •

ما قبل الدورة في وقت مبكر قدر الامكان قبل بدء دورة اللجنة • ورحبت اللجنة باستعداد الأمانة لمواصلة بحث الطرق التي يمكن بها زيادة الاسراع في توزيع وثائق ما قبل الدورة على أعضاء اللجنة •

٣٠٢- لاحظت اللجنة مع التقدير أنه، بعد الجهود الخاصة التي بذلتها الأمانة العامة بما في ذلك بصفة خاصة ادارة شعوعن المועتمرات بالأمم المتحدة، صدرت المحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في عام ١٩٨٤، فيما يتعلق بتقرير اللجنة • في موعد مبكر • وقد مكن ذلك شعبة التدوين التابعة لادارة الشعوعن القانونية من القيام باعداد موجز مفيد للغاية لمواضيع المناقشة^(٢٣١) واتاحتها لأعضاء اللجنة في وقت مبكر • وتود اللجنة أن تؤكد على أهمية استمرار هذه الممارسة في المستقبل بغية تيسير عمل المقررين الخاصين وكذلك تمكين جميع أعضاء اللجنة من اجراء الدراسات اللازمة قبل عقد أية دورة للجنة •

٣٠٣- ولاحظت اللجنة أن هناك تأخيرا في نشر حولية لجنة القانون الدولي لأسباب ذات طابع تقني • وتود اللجنة أن تسترعي الانتباه الى أن المحاضر الموجزة للدورات السنوية للجنة وتقارير المقررين الخاصين والدراسات التي تعدها الأمانة العامة من أجل اللجنة لا تظهر في شكلها النهائي الا في الحولية • وهكذا، فان تأخير نشر الحولية يستتبع تأخيرا في اتاحة هذه المواد للجنة وللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة وللدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولسائر المتابعين لعمل اللجنة • وأعربت اللجنة عن قلقها بصفة خاصة من حدوث تأخير يبلغ سنتين تقريبا في نشر المجلد الثاني (الجزء الأول) من الحولية، وهي تعتبر ذلك افراطا في التأخير وترغب الى الامانة العامة البنظر في كيفية تخفيض هذا التأخير قدر المستطاع •

٣٠٤- وبحثت اللجنة استصواب استكمال نشرة الأمم المتحدة " أعمال لجنة القانون الدولي^(٢٣٢) " واعادة اصدارها • وكانت هذه النشرة تتضمن نبذات تاريخية موجزة عن المواضيع التي نظرت اللجنة فيها، وكذلك نصوص المشاريع التي أعدتها اللجنة ونصوص مشاريع الاتفاقيات التي اعتمدت على أساس المشاريع التي أعدتها اللجنة • وقد برهنت النشرة، في رأى اللجنة، على أنها عمل مرجعي بالغ الفائدة • وترجو اللجنة من الأمانة بحث امكانية استكمال هذه النشرة، التي هي الآن في طبعها الثالثة (١٩٨٠) واعادة اصدارها في أقرب وقت ممكن •

٣٠٥- مسائل أخرى • أعربت اللجنة عن تقديرها لشعبة التدوين التابعة لادارة الشعوعن القانونية بالأمم المتحدة على المساعدة القيمة التي تقدمها الشعبة في اعداد الدراسات الأساسية ووثائق ما قبل الدورات وفي خدمة دورات اللجنة وتجميع وثائق ما بعد الدورات • كما أعربت اللجنة عن تقديرها لمكاتب الأمانة العامة الأخرى، ولاسيما ادارة خدمات المועتمرات، لما قدمته الى اللجنة من مساعدة صادقة في دورتها الحالية •

٣٠٦- وانفتقت اللجنة على أنه ينبغي أن تواصل ادراج مسألة استعراض حالة برنامجها وأساليب عملها في جداول أعمال دوراتها المقبلة •

(٢٣١) A/CN.4/L.382

(٢٣٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.V.11

جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى

١- اللجنة العربية للقانون الدولي

٣٠٧- مثل اللجنة العربية للقانون الدولي في الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي، السيد ايد النيفر من الادارة القانونية لجامعة الدول العربية، وألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٩٣١ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥.

٣٠٨- وأشار السيد النيفر في بيانه الى العمل الذي تضطلع به اللجنة العربية للقانون الدولي، ولاحظ انها تعنى أيضا ببعض الموضوعات التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي مثل : حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية • وتشتمل الممارسة المتبعة من قبل اللجنة العربية للقانون الدولي على تعيين مقرر خاص لكل موضوع قيد النظر، ثم تجرى المناقشات الموضوعية على أساس التقارير المقدمة من المقررين الخاصين وترفع توصيات اللجنة العربية للقانون الدولي الى مجلس جامعة الدول العربية • وتستعين الحكومات الأعضاء في جامعة الدول العربية بأعمال اللجنة العربية للقانون الدولي في أعمال التحضير لمناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي المؤتمرات القانونية الدولية • ثم ان التنسيق بين التشريعات الوطنية للبلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية هو أحد أهداف العمل الذي تضطلع به اللجنة العربية للقانون الدولي • ويشتمل هذا العمل، مثلاً، على اجراء التنسيق اللازم بين القوانين الوطنية في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار • وأكد السيد النيفر على أن اللجنة العربية للقانون الدولي تعلق أهمية كبيرة على التعاون مع لجنة القانون الدولي •

٢- اللجنة الآسيوية - الافريقية للاستشارات القانونية

٣٠٩- مثل لجنة القانون الدولي في دورة شباط/فبراير عام ١٩٨٥ للجنة الآسيوية - الافريقية للاستشارات القانونية المعقودة في كاتموندو السيد سومونغ سوشارينكول، وقد حضر الدورة كمراقب عن لجنة القانون الدولي وألقى نيابة عنها كلمة أمام اللجنة •

٣١٠- ومثل اللجنة الآسيوية - الافريقية للاستشارات القانونية في الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي الأمين العام لتلك اللجنة السيد ب • سن • وألقى السيد سن كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٩٠٣ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ •

٣١١- واستعرض السيد سن في الكلمة التي ألقاها أمام اللجنة التطورات التي حدثت في عضوية اللجنة وفي أنشطتها منذ تأسيسها في عام ١٩٥٦ في أعقاب المؤتمر الآسيوي - الافريقي الذي عقد في باندونغ • وذكر أن عضوية اللجنة التي بدأت بسبعة بلدان قد نمت على مر السنين حتى بلغت في الوقت الحاضر ٤٠ بلداً مع اثنين من المراقبين الدائمين • وقال ان عمل اللجنة، حتى عام ١٩٦٧، كان يقتصر على الأمور الاستشارية القانونية الصرف • فقد كان أعضاء اللجنة من البلدان الحديثة الاستقلال بحاجة الى المشورة في مجال وضع السياسات بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع القانونية، من بينها :

العلاقات الدبلوماسية، والحصانات السيادية، وتسليم المجرمين، ومركز الأجانب، وازدواج الجنسية، وتنفيذ قرارات المحاكم الأجنبية، واللجوء، والأنهار الدولية، ومسؤولية الدول. وكان مطلوباً من اللجنة أيضاً أن تنظر في المواضيع المعروضة على لجنة القانون الدولي ومن ثم نشأت علاقة تعاون بين هذه اللجنة واللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية. وأوضح أن التركيز في أنشطة اللجنة في الفترة من ١٩٦٨ حتى ١٩٧٩ تحول إلى مساعدة البلدان الأعضاء في التحضير للمؤتمرات الدولية من بينها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة. وأضاف قائلاً إن اللجنة بدأت، في السنوات التي تلت عام ١٩٨٠ الذي منحت فيه مركز المراقب لدى الجمعية العامة، بمساعدة البلدان الأعضاء في ميدان التعاون الاقتصادي وفي مسائل التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها كالأونكتاد واليونيدو، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومع البنك الدولي. وقد قامت اللجنة بأعداد عقود موحدة للسلع، وقدمت مساهمات في اجتماعات الأونكتاد بشأن الشحن البحري واشتغلت مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وساعدت اللجنة في اجتماعات ذات طبيعة ترويجية بين المستثمرين والبلدان المحتملة ك مجال للاستثمار. وأعلن السيد سن أن اللجنة تقدر كل التقدير علاقتها التعاونية مع لجنة القانون الدولي، ومن ثم تقوم كل عام بأعداد ملاحظات وتعليقات لبلدانها الأعضاء بشأن المسائل المعروضة على اللجنة السادسة للجمعية العامة بما في ذلك تقرير لجنة القانون الدولي. وأكد أن جميع المواضيع التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي ذات أهمية واضحة للجنة وهي توليها عظيم اهتمامها، ولكن اللجنة مهتمة خصوصاً بقانون استخدام المجارى المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، وبحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية. وقال إن اللجنة تتطلع إلى اعتماد لجنة القانون الدولي مشاريع المواد المتعلقة بهذين الموضوعين.

٣١٢- ولما كان لدى لجنة القانون الدولي دعوة دائمة لإيفاد مراقب عنها إلى دورات اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية، فقد طلبت من رئيسها، السيد ساتيا بال جاغوتا، أن يحضر الدورة التالية للجنة، أو أن يعين عضواً آخر من اللجنة لهذا الغرض، إذا تعذر عليه القيام بذلك.

٣- اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

٣١٣- مثل السير ايان سنكلير لجنة القانون الدولي في اجتماع اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ في ستراسبورغ، وحضر الدورة بوصفه مراقباً عن اللجنة وألقى نيابة عنها كلمة أمام اللجنة الأوروبية.

٣١٤- ومثل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي السيد فرديناندو البانيسي، نائب مدير الشعبة القانونية بمجلس أوروبا، وألقى السيد البانيسي كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٩١٥ المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٥.

٣١٥- قال السيد البانيسي في بيانه أمام اللجنة إن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، التي قامت بأعداد الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول، مهتمة بأعمال اللجنة في موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية. وأضاف أن الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول أصبحت نافذة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ وأن ست دول هي الآن أطراف في الاتفاقية. وهناك أيضاً بروتوكول إضافي للاتفاقية ينص على إجراءات لتسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ أي حكم صادر ضد دولة طرف في البروتوكول وتفسير

وتطبيق البروتوكول، قد أصبح نافذا في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٥ وصدقت عليه خمس دول حتى الآن. وقال ان اللجنة الأوروبية قد فرغت أيضا من اعداد مشروع لاتفاقية أوروبية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية. والغرض من الاتفاقية هو تيسير عمل المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي. وذكر أن ثمة عددا من مسائل القانون الدولي العام هي أيضا قيد النظر لدى فريق الخبراء المعني بالقانون الدولي العام، والتابع للجنة الأوروبية للتعاون القانوني. وتشمل هذه المسائل دراسة ما يلي : المعاملة بالمثل في تطبيق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية، وعملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف، ومسألة خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها التي كانت موضوعا لمؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٣، ومشروع الاتفاقية الدولية ضد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم، الذي هو موضع الدراسة من جانب لجنة مخصصة تابعة للأمم المتحدة. وأشار الى أن فريق الخبراء سيقوم أيضا بدراسة الأمور التي تحتل اثارها في مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٦ المعني بقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية. وأعرب عن رغبة اللجنة في التعاون قدر الامكان مع لجنة القانون الدولي والأمم المتحدة. وقال ان عمل اللجنة الأوروبية في المجال القانوني لم يظلم به لمصلحة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا فحسب بل أيضا من أجل المجتمع الدولي ككل لأن الأنشطة الاقليمية في المجال القانوني تيسر في نهاية الأمر عمل الأمم المتحدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٣١٦- ولما كان لدى لجنة القانون الدولي دعوة دائمة لايقاد مراقب عنها الى دورات اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، فقد طلبت من رئيسها السيد ساتيا بال جاغوتا أن يحضر الدورة القادمة للجنة الأوروبية أو أن يعين عضوا آخر من أعضاء اللجنة لهذا الغرض اذا تعذر عليه القيام بذلك.

٤ - اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

٣١٧- مثل السيد الكسندر يانكوف لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، وحضر الدورة بصفته مراقبا عن اللجنة وألقى نيابة عنها كلمة أمام اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية.

٣١٨- ومثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي السيد مانويل أ. فييرا، وهو عضو في تلك اللجنة. وألقى السيد فييرا كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٩٠٨ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥.

٣١٩- أشار السيد فييرا في بيانه أمام اللجنة الى أن اعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تشمل أمورا من القانون الدولي الخاص فضلا عن أمور من القانون الدولي العام. وقال ان عمل اللجنة في تدوين القانون الدولي الخاص كان ذا شأن وقد أفضى الى اعتماد ثنائي عشرة معاهدة، خلال العشر سنوات الماضية. وأضاف أن اللجنة القانونية قد فرغت مؤخرا في مجال القانون الدولي العام من اعداد مشروعين لاتفاقيتين دوليتين هما : مشروع اتفاقية للبلدان الأمريكية تحظر استخدام أسلحة وأساليب معينة في القتال، ومشروع اتفاقية بشأن الاغاثة في حالات الكوارث. واضطلعت اللجنة القانونية كذلك بناء على طلب الجمعية العامة والأجهزة الأخرى لمنظمة الدول الأمريكية، بدراسات أو قدمت آراء في

عدد مسائل القانون الدولي العام وأمور قانونية أخرى. وتشمل هذه الأعمال : دراسة لامكانية تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وميثاق بوغوتا ومعاهدة البلدان الأمريكية بشأن التعاون المتبادل، ودراسة لمسألة التدابير القهرية ذات الطابع الاقتصادي والسياسي بموجب المادة ١٩ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ودراسة لاجراءات التسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق منظمة الدول الأمريكية فضلا عن الخطوات الممكنة لتعزيزها واستكمالها وتوسيعها، واستعراضا للمبادئ التي ينبغي أن تحكم العلاقات بين الدول، غير المبادئ المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، واعداد دليل لتفسير وتطبيق أحكام ميثاق المنظمة من جانب أجهزة المنظمة، وتشجيع الدول الأعضاء في المنظمة على المشاركة في التدابير التي تتخذ لمكافحة سوء استعمال المخدرات، وجمع المعلومات عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في المنظمة في تطوير نظمها القضائية. وأشار الى أن اللجنة القانونية دأبت على تنظيم دورة دراسية سنوية في القانون الدولي، وقد تضمنت الدورة الدراسية هذا العام اشادة خاصة بالأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لتوقيع ميثاق الأمم المتحدة. وشدد السيد فييرا على الأهمية التي تعلقها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على علاقتها التعاونية مع لجنة القانون الدولي والدقة التي تتابع بها أعمال هذه اللجنة.

٣٢٠- ولما كانت اللجنة قد تلقت دعوة دائمة لايفاد مراقب عنها الى دورات اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية فقد طلبت الى رئيسها السيد ساتيا بال جاغوتا أن يحضر الدورة القادمة للجنة القانونية أو أن يعين عضوا آخر من اللجنة لهذا الغرض اذا تعذر عليه القيام بذلك.

دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين

٣٢١- قررت اللجنة أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٥ أيار/مايو الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦.

هاء - التمثيل في الدورة الأربعين للجمعية العامة

٣٢٢- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها، السيد ساتيا بال جاغوتا، في الدورة الأربعين للجمعية العامة.

واو - محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية

٣٢٣- تقرر عام ١٩٧١، قصد تكريم ذكرى غلبرتو أمادو، فقيه القانون البرازيلي الشهير والعضو السابق في لجنة القانون الدولي، أن يتخذ التكريم شكل محاضرة يدعى الى حضورها أعضاء اللجنة والمشاركون في دورة الحلقة الدراسية للقانون الدولي وغيرهم من خبراء القانون الدولي.

٣٢٤- وبفضل مساهمة سخية من الحكومة البرازيلية أمكن تنظيم محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية فأنشأت اللجنة في أوائل هذه الدورة لجنة استشارية غير رسمية، تتألف من السيد كارلوس كالييرو رودريغس، السيد بول رويتر، والسيد احمد محيو والسيد اديلبرت رازافيندرا الامبو والسيد نيكولاى أوشاكوف

لاسداء المشورة بشأن الترتيبات الضرورية • وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ أُلقيت محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية السابعة تلتها مأدبة عشاء في هذه المناسبة • وكان موضوع المحاضرة التي ألقاها البروفيسور جورج أبي صعب، الاستاذ بمعهد الدراسات العليا في القانون الدولي، بجنيف، هو " أفكار حول عمليات تطوير القانون الدولي المعاصرة " • وتأمل اللجنة في أن يطبع نص المحاضرة باللغتين الانكليزية والفرنسية فيتاح بذلك لأكبر عدد ممكن من المتخصصين في ميدان القانون الدولي •

٣٢٥- وأُعربت اللجنة عن امتنانها للحكومة البرازيلية لمساهمتها السخية التي ييسرت اللقاء محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية في عام ١٩٨٥ • ورجت اللجنة من رئيسها أن يبلغ امتنانها إلى الحكومة البرازيلية •

زاي - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي

٣٢٦- تنفيذًا لقرار الجمعية العامة ٨٥/٣٩، نظم مكتب الأمم المتحدة في جنيف الدورة الحادية والعشرين للحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي أثناء انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي وكانت الحلقة الدراسية موجهة إلى طلبة الدراسات العليا في مجال القانون الدولي والسي الشباب من الأساتذة أو الموظفين الحكوميين الذين يعالجون عادة مسائل القانون الدولي في سياق عملهم •

٣٢٧- واجتمعت لجنة اختيار في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٥ لاختيار المشتركين في هذه الدورة من بين أكثر من ستين مرشحًا • وكانت اللجنة مؤلفة من السادة : ب • غيلان، مدير الحلقة الدراسية، و ل • فراري برافو، الرئيس السابق للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وأ • بوازار (اليونيتار)، و ج • رامشاران (حقوق الانسان) • ووقع الاختيار على أربعة وعشرين مرشحًا جميعهم من جنسيات مختلفة ومعظمهم من رعايا البلدان النامية • وفضلا عن ذلك، حضر الحلقة الدراسية واحد من الحائزين على الزمالات في اليونيتار وحضرها ثلاثة أشخاص بصفة مراقبين •

٣٢٨- واستطاع المشتركون خلال دورة الحلقة الدراسية التي عقدت في قصر الأمم فيما بين ٣ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥، الاستفادة من مختلف خدمات مكتبة الأمم المتحدة • وقد تلقوا نسخا من الوثائق الأساسية اللازمة لمتابعة مناقشات لجنة القانون الدولي والمحاضرات التي أُلقيت في الحلقة الدراسية • كما تمكن المشتركون من أن يحرزوا أو يشتروا بسعر منخفض وثائق الأمم المتحدة المطبوعة التي لا تتوافر أو التي يصعب العثور عليها في بلدانهم •

٣٢٩- وفي أثناء الأسابيع الثلاثة التي استغرقتها الدورة حضر المشتركون في الحلقة الدراسية اجتماعات لجنة القانون الدولي • وفضلا عن ذلك ألقى ثمانية من أعضاء لجنة القانون الدولي، على التوالي، محاضرات أعقبتها مناقشات : البروفيسور أ • يانكوف " أعمال لجنة القانون الدولي - مقدمة لمسألة مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " - البروفيسور و • ريفاغن : " مقدمة لمسألة مسؤولية الدول " - السفير م • أوجيسو : " بعض الجوانب المتعلقة بتدوين القانون الدولي " - السفير ج • باربوسا : " المسؤولية الدولية للدول عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي " - السفير د • شيام : " بعض التأملات في الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " - البروفيسور ميكوين ل • بالاندا : " مجال تطبيق مشروع

قانون الجرائم من حيث الأشخاص، والمسؤولية الجنائية الدولية للدول وغيرها من الأشخاص " الاعتباريين " - السفير س. سوشاريتكول : " حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية " - السفير ل. دياز - غونسالس : " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " *

٣٣٠- كما نظمت محاضرات قدمها السيد ف. ريفاغن عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث، والسيد ك. لوبير بولو عن أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في ميدان البيئة، والسيدان كورت هيرندل و ج. رامشاران عن الاتجاهات والتطورات في موضوع الحماية الدولية لحقوق الانسان. وحدث السيد ك. سوينارسكي الحلقة الدراسية عن مسألة القانون الدولي الانساني كفرع من القانون الدولي العام. وعقب هذه المحاضرة الأخيرة توجه المشتركون في الحلقة الدراسية لزيارة مقر لجنة الصليب الأحمر الدولية حيث استقبلهم السيد ج. موريون، مدير الشؤون العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية. وكما حدث في الدورتين الأخيرتين للحلقة الدراسية، أقامت بلدية جنيف حفل استقبال رسمي للمشاركين في قاعة الباما في دار البلدية في جنيف. وفي أثناء هذا الحفل، ألقى السيد ر. فيو، رئيس المراسم في بلدية جنيف، كلمة استعرض فيها الجوانب الدولية لجنيف *

٣٣١- ويجدر بالملاحظة أن السيد ك. أ. فلايشهاور، الأمين العام المساعد، والمستشار القانوني للأمم المتحدة، قام أثناء الدورة شخصياً بتوجيه كلمة الى المشاركين في هذه الحلقة الدراسية. وفي ختام الدورة، قام السيد سابتا بال جاغوتا، رئيس لجنة القانون الدولي والسيد أ. سوى، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بتسليم شهادات الى المشاركين تثبت حضورهم هذه الدورة الحادية والعشرين للحلقة الدراسية باهتمام وجد *

٣٣٢- ولم تتحمل منظمة الأمم المتحدة أياً من نفقات الحلقة الدراسية، إذ لم يطلب منها الاسهام لا في نفقات سفر المشاركين ولا في تكاليف اقامتهم. فقد قدمت حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرک وفنلندا والنمسا زمالات الى المشاركين من البلدان النامية. وان منح هذه الزمالات قد سمح بتحقيق توزيع جغرافي واف للمشاركين وبتوجيه الدعوة الى المرشحين ذوي الجدارة من البلدان النائية، الذين ما كانوا ليستطيعوا، لولا ذلك، الاشتراك في الدورة. وقد أمكن هذا العام منح زمالات لسبعة عشر مشتركاً. وهكذا فقد منحت الزمالات الى ٢٣٠ مشتركاً من مجموع ال ٤٧٥ مشتركاً الذين تم قبولهم منذ أن تأسست الحلقة الدراسية وهم يمثلون ٢٣٠ جنسية *

٣٣٣- وتود لجنة القانون الدولي أن تؤكد على الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تتيح للشباب المختار من رجال القانون، ولاسيما القادمون من البلدان النامية، امكانية التعرف على أعمال وأنشطة العديد من المنظمات الدولية التي تتخذ جنيف مقراً لها. وتجدر الاشارة الى أن قلة عدد المرشحين المتقدمين من آسيا لم تسمح بتوفير التمثيل المتكافئ لهذه المنطقة *

٣٣٤- وتود لجنة القانون الدولي أن تلفت الانتباه الى أنه سيكون من الصعب عقد الدورة الثانية والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي في عام ١٩٨٦، بسبب قلة الأموال، ما لم ترد تبرعات كافية. ولذلك، تناشد اللجنة جميع الدول أن تسهم، لكي يمكن عقد الدورة الثانية والعشرين للحلقة الدراسية في عام ١٩٨٦ *

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
